الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية الآداب و اللغات

قسم اللغة الانجليزية

شعبة الترجمة

إشكالية ترجمة المصطلحات القانونية في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص الترجمة

مشروع تعليمية اللغات و المصطلحاتية

من إعداد:

وهاب محمد عادل

تحت إشراف:

أ. د. دراقي زبير

لجنة المناقشة:

د. يحيى زغودي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تلمسان	رئيسا
أ. د. زبير دراقي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا
د. بن معمر بوخضرة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تلمسان	عضوا
د. مراد نعوم	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تلمسان	عضوا

السنة الجامعية: 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ

وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴾

الروم(22)

إهـــــــــــداء

إلى الصدر الحنون و سندي في هذه الدنيا : أمي الغالية .

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم : والدي العزيز .

إلى من وقفت بجنبي و شجعتني : زوجتي الكريمة .

إلى أعز الناس إلّي : أخواتي .

إلى روح الزهرة التي قطفها القدر ، و هي في ريعان شبابها ، الزميلة "فاطمة الزهراء طرشاوي"

رحمها الله و أسكنها فسيح جنانه .

إلى زملائي و رفقاء دربي : فاطمة ، و أمين ، و بلال ، و زواوي .

إلى كل من هم في ذاكرتي و ليسوا في مذكرتي .

كلمة شكر و عرفان

الحمد لله الذي لا سهل إلا ما جعله سهلا،

أتوجه بشكري و تقديري إلى أستاذي الفاضل، الذي زرع في نفسي التفاؤل، و مد يده لمساعدتي، و هدى حيرتي بجوابه الصحيح، و أضاء طريقي بعلمه، و قبل الإشراف على هذا العمل و متابعته إلى أن استقام، ألا و هو أستاذي الدكتور **دراقي زبير**.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءته و تقويمه.

و لا أنسى في شكري أساتذتي الأجلاء الذين لم تشب تعليماتهم و نصائحهم شائبة و هم: "سعيد جلول بلعربي"، و "بن مهدي نور الدين"، و "هشام خالدي"، و لهم امتناني ما حييت.

و أعرب عن شكري أيضا لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد، و أذكر منهم الزميلة "فاطمة لعمارة محامد"، و الزملاء المترجمين التراجمة الرسميين، و رجال القضاء الذين مدوا أيديهم لمساعدتي.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الترجمة تعد من العوامل الهامة في تفاعل الشعوب و الحضارات و تقريب وجهات النظر بينها، و تعد أيضا نافذة يمكننا من خلالها الإطلاع على نتاج تلك الدول و حضارتها و تراثها.

و لكن تتخلل عملية الترجمة بعض الصعوبات، خاصة لما نكون بصدد ترجمة نصوص اختصاصية. و مما هو جدير بالذكر و الملاحظة هو أن كثيرا من البلدان العربية وجدت كما من المصطلحات مستقاة من ثقافة و تاريخ يختلفان عن ثقافتهم و تاريخهم. أضف إلى ذلك أنه لا يوجد في مخزون لغتهم مفردات لها الدلالات المعجمية المناسبة نفسها، مما حذا بهم إلى اللجوء إلى الاستعارة و التوليد و الاقتراض.

حقا إن القانون ظاهرة اجتماعية، و تعد ترجمة النص القانوني من لغة إلى أخرى نقل مفهوم من ثقافة معينة إلى ثقافة أخرى. و يزداد شعور المترجم و اللغوي، يوما بعد يوم، بأهمية المعاجم بمختلف أنواعها، إذ لا بد لأي مترجم أو لغوي، مهما بلغت درجة احترافه لمهنته، من اللجوء إلى المعاجم من آن لآخر. و واجب الذكر بأن هناك عددا كبيرا من المعاجم العامة بمختلف اللغات قد تساعد المترجم ليجد ضالته عندما يريد البحث عن كلمة من الكلمات، و لكن المعاجم المختصة في تلك اللغات عددها ضئيل.

و لطالما عانيت صعوبات جمة في ترجمة المصطلحات أو العبارات الاصطلاحية القانونية أثناء ممارستي للترجمة، فغالبا ما أهرع إلى القواميس و المعاجم المختصرة منها و المطولة، عند قيامي بالترجمة من الفرنسية إلى العربية، أو عكس ذلك، للنصوص القانونية لعلني أعثر على معنى لهذه العبارة أو تلك، و لكن كثيرا ما يخيب ظني و أجد نفسي مضطرا في بعض الأحيان إلى البحث عن هذه

العبارة في القواميس حتى ألم بمعناها الدقيق، ثم أحاول نقل هذا المعنى للغة العربية أو عكس ذلك، مبتعدا أو محاولا الابتعاد قدر الإمكان عن الترجمة الحرفية.

كل ذلك، كان حافزا قويا لاختيار إشكالية ترجمة المصطلحات القانونية في قانون العقوبات الجزائري محلا لبحثي و عنوانا له. و تم اختيار القانون لأن لغة القانون هي لغة فائقة الدقة و الوضوح، و غير قابلة للتلاعب و التحويل، و على المترجم توخي الحذر لتلافي الخطأ الذي قد يكلف الكثير.

و كانت مدونتي (قانون العقوبات) بسبب الأهمية التي يحظى بها هذا القانون في تنظيم حياة الفرد و المجتمع، و إلى علاقته بسائر القوانين الأخرى كالقانون المدني، و القانون التجاري و قانون الأسرة، ثم بالإضافة إلى طابعه الاستقراري إذ يحتاج تعديله و تغيير أحكامه المرور بمراحل معقدة و بفترة زمنية أطول مما تتطلبه بقية فروع القانون الأخرى، و إلى طابعه السيادي الذي تعبر منه الدولة عن سيادتها على إقليمها و بسط نفوذها عليه.

أما **الدافع الذاتي** لاختياري هذا الموضوع، فهو يشكل حافزا شخصيا لي يكمن في تقديم مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة تلم بموضوعين أساسين أردت أن أجمع بينهما و هما الترجمة و القانون، لكوني حاملا لشهادة ليسانس في الحقوق و أمارس مهنة مترجم ترجمان رسمي. و بالرغم من تكويني، فأنا يوميا أواجه مصطلحات و مفردات جديدة بالنسبة إلي في شتى الميادين تصعب علي ترجمتها.

و أما **الدافع الموضوعي**، فيمكن أن أعبر عنه فيما يأتي:

- الاهتمام بموضوع قانون العقوبات باللغتين (العربية و الفرنسية).
- الإرادة في التدقيق في المفاهيم الجزائية.
- ندرة الدراسات القائمة حول هذا الموضوع.
- المساهمة بموضوع ترجمة مصطلحات قانون العقوبات حتى يكون مقدمة لمواضيع أخرى و الكشف عن أهمية ترجمة المصطلحات القانونية.
- و محاولة المشاركة في عملية الترجمة القانونية التي هي من صلاحيات الهيئات الحكومية.

و لعل المنهج المتبع في هذا البحث، هو المنهج التحليلي. فقد استعنت و انتهجت المنهج التحليلي ذلك لكونه يطابق مراحل عملي و يتماشى مع طريقة البحث.

و بالنظر إلى التطابق النسبي بين النظامين القانونيين الفرنسي و الجزائري بسبب تأثر هذا بالفكر الفرنسي، فهناك توافق بين المفاهيم و الأفكار القانونية. و لكن، شكل هذا التطابق النسبي صعوبة كبيرة واجهتها في معالجة موضوعي، فضلا عن ندرة القواميس و المعاجم القانونية ثنائية اللغة. فقصدت مكتبات متعددة و لكن لا يخفى عن أحد بأن اللغة القانونية بالمشرق العربي ليست نفسها المستعملة في المغرب العربي و بالخصوص في الجزائر، و حتى في المغرب، و ذلك بسبب الأنظمة القانونية المتبناة في هذه البلدان. فعلا، كان ذلك حاجزا وجب علي تخطيه.

و لطالما واجه المترجم صعوبات اجتماعية، لا سيما حين يتعلق الأمر بمصطلحات جديدة تحمل في طياتها مفاهيم جديدة بالنسبة إلى المجتمع الجزائري.

و بالرغم من هذا التطابق، فإن لغة القانون تعد من لغات التخصص الأكثر تعقيدا و ترجمتها تزيد من درجة هذا التعقـــــد. فهي تخـــضـــع لعدد كبير من الضوابـــط اللغويـــة، و النحـــوية، و الدلالية، و غيرها. و قد حدد **جون كلود غيمار** تلك المشاكل المتعلقة بالترجمة القانونية، فهو يعتبر بأنها ناتجة أساسا عن اختلاف الأنظمة القانونية، فضلا عن العوامل الآتية:

- الطابع المعياري أو الجبري للنص القانوني الذي لا يترك إلا مجالا جد ضيق للمترجم حتى يتصرف في موارده اللغوية.
- الخطاب القانوني، لغة خاصة بأصحابه له تقنياته، و آلياته، و مؤسساته، و مفاهيمه، إضافة إلى شساعة مصطلحاته.
- الاختلاف الاجتماعي و السياسي للأنظمة القانونية.
- تعدد معاني المصطلحات القانونية التي يصعب نقلها بسبب الظروف الاجتماعية و الثقافية و السياسية للمجتمعات.
- ضرورة تتبع مقاربة ذات التكوين المزدوج (قانوني و لغوي) لكون الترجمة في هذا الميدان تتطلب معارف في الاقتصاد، و في الاجتماع، و التاريخ و حتى في الفلسفة، فالقانون التجاري مثلا يستمد مفاهيمه من الضرائب.

و لعل الترجمة القانونية أثارت العديد من التساؤلات و لطالما كانت موضـــوع دراسات متعددة و متشعبة في كل أقطار العالم، و فضلا عن الاختلاف الكائن بين الأنظمة القانونية العالمية، فما يزيد من تعقيد العملية الترجميـــة هو ذلك التفاوت بين لغة هذا النظـــام أو ذاك و بالتالي، في تركيبـــها، و قواعدها و مفاهيمها، فإن ترجمة مصطلحاتها ذلك يطرح التساؤل التالي:

على أي أساس يختار المترجم المصطلحات القانونية و كيف تكون صياغتها صحيحة حتى يحافظ على دلالتها و معانيها الاصطلاحية؟

هذا تساؤل محوري يحمل، بين ثناياه، تساؤلات فرعية أطرحا فيما يأتي:

1- هل تعدد المعاجم و القواميس القانونية يعني ثراء اللغة العربية؟ و هل يكتفي المترجم القانوني بلجوئه لهذه القواميس حتى يتحصل على مرادف صحيح ؟

2- ما هي أهم المشاكل التي تعيق مهمة المترجم القانوني الجزائري؟

3- أليس النظام القضائي الجزائري بأمس الحاجة لإعادة النظر في نظامه اللغوي؟

4- ما هي اللغة الأكثر استعمالا في ميدان القانون بالجزائر؟ و هل يمكن الاستغناء عن اللغة الفرنسية في المحررات الرسمية الجزائرية؟

5- ما هي أهم المشاكل التي تعيق عملية ترجمة المصطلحات القانونية إلى العربية؟ و ما الحلول الممكن اقتراحها لذلك؟

و من أهم المصادر التي استفدت منها هي الدستور الجزائري، و الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، و قانون العقوبات الجزائري، (لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك النصي)، للدكتور سعيد أحمد بيومي، و (علم لغة النص)، للدكتور سعيد حسن بحيري، و (علم أصول القانون)، للدكتور عبد الله مصطفى، و (سلسلة مباحث في القانون، شرح قانون العقوبات الجزائري)، لسعيد بوعلي و دنيا رشيد، و (الوجيز في القانون الجزائي العام) للدكتور أحسن بوسقيعة.

و قد ارتأيت من أجل الإجابة عن تساؤلات البحث، تقسيمه إلى مدخل وفصلين، أولهما نظري و الآخر تطبيقي.

ففي المدخل، عمدت إلى تعريف ثلاثة عناصر و هي المصطلح، و علم المصطلح و اللغة المتخصصة.

و احتوى الفصل النظري، على ثلاثة مباحث، المبحث الأول بعنوان (تفاعل المترجم القانوني مع لغة القانون بمستوييها، أي المصطلح و النص القانونيين)، عالجت فيه تعريف المصطلح و النص القانونيين و مميزاتهما. و المبحث الثاني بعنوان (الصيغة و العلاقات السياقية في النص القانوني)، عالجت فيه الصيغة و التكرار في النص القانوني. و أما البحث الثالث، فكان حول (الترجمة القانونية و ازدواجية اللغة القانونية في الجزائر)، فذكرت نظريات الترجمة و تقنياتها، و ازدواجية لغة القانون في الجزائر.

أما الفصل التطبيقي الذي يعتبر أهم جزء من دراستي، فتناولت فيه دراسة تحليلية مقارنة لمصطلحات قانون العقوبات الجزائري، فعرفت قانون العقـــــوبات و ذكرت أهم مميزاته و أهـــدافه، و درست ترجمة بعض المصطلحات المتضمنة فيه من الفرنسية إلى العربية أو العكس، و ذلك من

خلال دراسة المصطلح و تحليل الترجمة الواردة له في المدونة. و اختتمت العمل بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، في كلا الفصلين (النظري و التطبيقي).

ما أرجوه من عملي هذا، هو أن يكون مرحلة أولية تهدف إلى فتح الأفق أمام أبحاث أخرى في مجال القانون بلغاته المختلفة خاصة العربية و الفرنسية و حتى الانجليزية، لا سيما في الجزائر، إذ نفتقر إلى دراسات لغوية إنجليزية في شتى القوانين.

تلمسان، في 2016/06/25.

محمد عادل وهاب.

مدخل

تعريف المصطلح و علم المصطلح و اللغة المتخصصة

يواجه المترجم في حياته العملية اليومية صعوبات كثيرة من أجل ترجمة أو حتى فهم بعض النصوص، في حين أنها سهلـــة الفهم من قبل المختصين في الميدان الذي تنتمي إليه. فللمهـــندسين، و الأطباء، و التقنيين، و القضاة و غيرهم من رجال الاختصاص قدرة كبيرة على فهم هذه النصوص، حتى و إن لم يكونـــوا متمكنين من لغـــة النص الأجنبيـــة. و نجد المترجم يستعمل القواميـــس و المعاجـم، و لكن لا يتمكن من فك تشفير هذه النصوص، إن لم تساعده على ذلك مهارة تكتسب، على مر السنين، من ممارسة الترجمة، و في بعض الأحيـــان هـــناك مجالات جديدة و حديثة مهما كان المترجم مطلعا عليها، فلا يمكنه التوغل بكل أمانة و صدق و دقة في ترجمة نصوصها، فيستعين بمعارف رجال الاختصاص من أجل تنفيذ مهمته.

و لا شك أن "لكل علم من العلوم مجموعة من الركائز التي يستند إليها ويقوم عليها، سواء على مستوى المفهوم والمضمون، أو على مستوى المنهج والمصطلح. وتواجه العلوم الإنسانية كثيرا من المشاكل التي تبدأ بأطر العلم الواحد ومدى تفرده أو تداخله مع غيره من العلوم، مرورا بإشكاليات المنهج و وصولا إلى إشكاليات المصطلح. ومن هنا كان النظر والتعامل مع المصطلح أمرا حساسا، إن لم يكن خطرا. و قد بلغ علم المصطلح – بوصفه أحد فروع علم اللغة التطبيقي – في العصر الراهن شأناً بارزاً ، حتى صار علماً مستقلا بذاته" [1].

1- مجلة البحوث و الدراسات القرآنية، العدد التاسع، السنة الخامسة و السادسة، إشكالية ترجمة المصطلح، د. عامر الزناي الجابري، ص 334 – 335.

و إن معرفة مصطلح علم من العلوم من شأنها أن توحد مجال البحث الذي من الممكن أن يلتقي حوله العلماء، وتساهم بشكل فعال في التنسيق بين مختلف أبحاثهم ودراساتهم. كما أنها تزيد من اتصال القارئ العادي غير المتخصص بهذا العلم أو ذاك نتيجة القضاء على الاضطراب المصطلحي، وبالتالي على البلبلة الفكرية. فعلم المصطلح عبارة عن حقل المعرفة الذي يعالج تكوين التصورات وتسميتها، سواء في موضوع حقل خاص أو في جملة حقول المواضيع.

1- تعريف المصطلح:

أ- لغة :

في **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، مادة (اصطلاحات): "مجموع تعابير مصطلح عليها من علم أو فن أو مبحث، اصطلاحات: مصطلحات علمية، شروح تفسيرية موفقة بخريطة، مفتاح: مصطلحات خريطة" [2].

و في **المعجم الوسيط**، مادة (صلح): "صلح صلاحا و صلوحا: زال عنه الفساد. و – الشيء: كان نافعا أو مناسبا. يقال: هذا الشيء يصلح لك" [3].

وفي **لسان العرب لابن منظور** "الصلح تصالح القوم بينهم والصُّلح السلم وقد اصطلحوا وصالحوا واصّلحوا و تصالحوا و اصالحوا، مشددة الصاد، قلبوا التاء صادا وأدغموها في الصاد بمعنى واحد. و قوم صلوح: متصالحون، كأنهم وصفوا بالمصدر" [4]، و الصلاح ضد الفساد، صلح يصلَح و يصلُحُ صلاحا و صلوحا.

2- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت لبنان، سنة 2000، ص 848.
3- المعجم الوسيط، مادة (ص ل ح)، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، 2004، ص. 250-251.
4- ابن منظور، لسان العرب، مادة (ص ل ح)، الجزء الثاني، دار صادر بيروت، 1992، ص 516-517.

و في **القاموس المحيط**: مادة (ص ل ح): "الصلاح: ضد الفساد، كالصلوح، صلح، كمنع و كرم، و هو صلح، بالكسر، و صالح و صليح. و أصلحه: ضد أفسده، و إليه: أحسن. و الصلح، بالضم: السلم، و يؤنث، و اسم جماعة، و بالكسر: نهر بمسيان، و صالحة مصالحة و صلاحا، و اصطلحا، و اصالحا، و تصالحا و اصتلحا" [5].

و المصطلح هو "ما وقع الاتفاق عليه، لتسمية شيء أو ضبط حقيقة علمية – و مصطلح الحديث، هو علم تُعرف بقواعده أنواع، و أوصاف الحديث النبوي" [6].

و في **قاموس المرجع**:« مصطلح ج. مصطلحات: signe conventionnel، مصطلح فرنسي: gallicisme، مصطلح فني: terme technique، جدول، قائمة مصطلحات: terminologie, nomenclature, glossaire. مصطلحات علم، فن، مجتمع: vocabuaire spécialisé d'une science, d'un art, d'une société »[7].

و في **قاموس عربي فرنسي**: اصطلاح:

"1- Usage technique d'un mot، signification particulière à la langue d'une science، d'un art، etc. (opp. à signification du لغة، langage usuel). 2- mot technique"[8].

5- الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ص 332، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، 2009.
6- القاموس الجديد للطلاب، ص 431، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة 1991.
7- المرجع، قاموس معاصر عربي فرنسي، ص 499، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، 2002.
[8] - Le dictionnaire arabe-français de M. DE BIBERSTEIN KAZIMIRSKI، P. 1359، Maisonneuve et Cie، 1860.

ب– اصطلاحا:

عرفه **الجرجاني** بقوله: "الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم ما ينقل من موضعه الأول وإخراج اللَّفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما. وقيل الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع لفظ إزاء المعنى. وقيل الاصطلاح: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد. وقيل لفظ معين بين قوم معينين" [9].

وقال **الشاهد بوشيخي**: "المصطلح عنوان المفهوم والمفهوم أساس الرؤية والرؤية نظارة الإبصار التي تريك الأشياء كما هي" ويقولون لكل علم لغته أي مصطلحاته. و المصطلح هو "اللفظ المختار لدلالة على شيء معلوم لتمييز به معا سواه" [10].

أما **فيلبر** (Felber): فيقول "المصطلح هو الرمز اللغوي لمفهوم واحد" [11]، و هذا المفهوم فيه كثير من الدقة، إذ هو جوهر المصطلح المكون من الدال أو اللفظ والمدلول أو المعنى. وعرفه أيضا: "عبارة عن بناء عقلي، فكري، مشتق من شيء معين فهو بإيجاز الصورة الذهنية لشيء معين موجود في العالم الخارجي أو الداخلي (...) ولكي نبّلغ هذا البناء العقلي، المفهوم في اتصالاتنا، يتم تعيين رمز له ليدل عليه" [12].

---

[9]- الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار القمة، دار الإيمان، الاسكندرية، مصر، ص. 3433-3434.

[10]- http://www.atida.org/forums/showthread.php?p=43208، زيارة يوم 2015/05/16، في الساعة 22:00.

[11] - نقلا عن: https://fethifd5.wordpress.com/terminologie_3، زيارة يوم 2015/05/16، في الساعة 21:00

[12] - المرجع نفسه، زيارة يوم 2015/05/16، في الساعة 21:05.

و حسب ما جاء في التعريفات فهو "في عمومه يدل على اتفاق طائفة مخصوصة على رمز مخصوص بمفهوم مخصوص في مجال مخصوص. من حيث وصف المصطلح فهو حصيلة اقتران رمز لغوي بمفهوم" [13].

فالاصطلاح هو التصالح، و تصالح القوم أي قام الصلح و السلام بينهم. و جاء في **مستدرك التاج** "الاصطلاح هو اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص" [14]. و بهذا المعنى يستعمل اللفظ في هذا المجال. فإذا قلنا: إن الأطباء قد اصطلحوا على هذه الكلمة، فنعني أنهم اتفقوا عليها، فتكون مصطلحا، أي مصطلحا عليها.

و من أمثلة المصطلحات، الكلمات الآتية: التصعيد في الكيمياء، و الهيولي في الفلسفة، و الجراحة في الطب و التطعيم في الزراعة.

و حرصا على الدقة و الوضوح، ندرج فيما يأتي المعنى اللغوي و الدلالي للمصطلح من التعاريف الآتية:

1- التقديس، في اللغة: التطهير. و في الاصطلاح: تنزيه للحق عن كل ما لا يليق بجنابه، و عن النقائص الكونية مطلقا.

2- الحجر، في اللغة: مطلق المنع. و في الاصطلاح: منع نفاذ تصرف، قولي لا فعلي لصغر، و رق، و جنون.

---

[13]- https://fethifd5.wordpress.com/terminologie_3. ، زيارة يوم 2015/05/16، في الساعة 22:33.

[14]- http://www.arabiclanguageic.org/print_page.php?id=2319 ، زيارة يوم 2015/05/16، في الساعة 22:33.

3- الحق، في اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره. و في اصطلاح أهل المعاني، هو: الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال و العقائد و الأديان و المذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، و يقابله الباطل.

4- الوقف، في اللغة: الحبس. و في العروض: إسكان الحرف السابع المتحرك و هو تاء مفعولاتُ ليبقى مفعولاتْ. و في الشرع: "حبس العين على ملك الواقف و التصدق للمنفعة"، و في القراءة: قطع الكلمة عما بعدها.

و للمصطلح دور كبير في حياة الناس، فهو ناظم للتواصل بينهم في شتى الميادين، لأن المفاهيم تنتقل إلى الأذهان بالكلمات التي اتفق عليها لتكون دالة عليها، و التي ندعـــوها بالمصـطلحات. و لكن ثمة وهما ينبغي دفعه و هو قول القائلين بأن "النـص العـــلمي هو مـــجموعة مصـــطلحات، و يتخذون من هذا الزعم ذريعة لعرقلة تعريب العلوم. و الواقع أن النص العلمي يشتمل على مصطلحات فنية تتكرر فيه، و لكنها ليست هي النـــص بكامله، بل إن أكثر النص يكون شـرحا و إيضاحا و تفسيرا بألفاظ عادية ميسورة" [15].

و إنه لجدير بالذكر، أننا لسنا نحن العرب وحدنا من يحتاج إلى المصطلح العلمي بلغته، بل إن الكثرة من لغات العالم تفتقر إلى ما تفتقر إليه اللغة العربية من ألفاظ فنية تدل على المعاني. و السبب في ذلك هو أن المصطلحات الجديدة توضع من قبل القائمين على الكشف و الاختراع باللغة التي يستعملونها، و يسعى أهل اللغات الأخرى بعد ذلك إلى إيجاد المقابلات في لغاتهم، حسبما يصطلح عليها أهل الاختصاص منهم أو يقترضون هذه المصطلحات من اللغة التي وضعت بها في الأصل.

[15] - ينظر: دراسات في الترجمة و المصطلح و التعريب، دار طلاق للدراسات و الترجمة و النشر، شحادة الخوري، الطبعة الأولى 1989، ص. 182-183.

و لا يقتصر الأمر على استحداث مصطلحات في ميدان العلوم البحتة، و التطبيقية، و الاجتماعية، و الإنسانية و التقنيات المختلفة، بل يتعدى ذلك إلى استحداث ألفاظ أخرى اقتراضا في نطاق الثقافة العامة و السياسة و الشؤون الحضارية عامة، حتى يمكن القول إن ثمة غزوا لغويا تمارسه لغة البلدان المصنعة و المتقدمة في العالم على لغات الآخرين. و هذا الغزو اللغوي إنما يحمل في طياته غزوا ثقافيا من مميزاته تنميط الأفكار، و المفاهيم الاجتماعية، و العادات السلوكية، و القيم الخلقية.

و لا بد من أجل مواجهة هذا الغزو اللغوي الثقافي و الوقوف في وجهه و الدفاع عن الذاتية و الهوية الحضارية، أن توضع مصطلحات جديدة بمعانيها لإيجاد المقابل العربي للمصطلح العلمي باللغة الأجنبية، و يتم ذلك بحسب الآليات التي سيأتي ذكرها.

2- آليات وضع المصطلح:

هناك عدة آليات تضع بها اللغة العربية المصطلح وهي:

أ- الاشتقاق:

تقول العرب: شق الصبح إذا طلع و شق النبت إذا خرج من الأرض. و منه فعل اشتق الشيء – على وزن افتعل – بمعنى أخذ شِقَّه و اشتق الكلمة من الكلمة أي أخرجها منها. و الاشتقاق في عرف أهله هو "أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما معنى، و مادة أصلية و هيئة تركيب لها ليدل بالثانية على معنى الأصل بزيادة مفيدة، لأجلها اختلفا حروفا أو هيئة كضارب من ضرب و حذِرٍ من

حذِرَ" [16]. و في المضمار نفسه، يقول **ابن فارس** : "أجمع أهل اللغة – إلا من شذ عنهم – أن للغة العرب قياسا، و أن العرب تشتق بعض الكلام من بعض، و أن اسم الجـــن من الاجتنان و أن الجيم و النون تدلان أبدا على الستر. تقول العرب للدرع جنة و أجنةٌ الليل و هذا جنين أو هو في بطن أمه أو مقبور. و أن الإنس من الظهور، يقولون: آنست الشيء أبصرته. و على هذا سائر كلام العرب ... قلنا: و هذا أيضا مبني على ما تقدم من قولنا في التوقيف، فإن الذي وقفنا على أن الاجتنان الستر هو الذي وقفنا على أن الجن مشتق منه" [17].

و الاشتقاق نوعان:

– الاشتقاق الأصغر:

يرى زبير دراقي بأن الاشتقاق الأصغر يكون بإدخال بعض الحروف الزائدة (سألتمونيها) مثل مادة (ع ر ف)، فنحـــصل على أعرف، و تعارف، و اعتــرف و استـــعرف، و عارف، و معروف، و تعريـــف، و عرفـــان، و معرفة، إلخ. و يعتبر الاشتقاق الأصغر أكثر ورودا و استعمالا في اللغة العربية من الاشتقاق الأكبر. و طريق معرفته حسبنا نص عليه **السيوطي**: "تقليب تصاريف الكلمة حتى يرجع منها إلى صيغة هي أصل الصيغ دلالة اطراد أو حروفا غالبا، كضَرْب فإنه دال على مطلق الضرب فقط. أما ضارب، و مضروب، و يضرب و اضرب، فكلها أكثر دلالة و أكثر حروفا. و ضرب الماضي مسا و حروفا و أكثر دلالة، و كلها مشتركة في (ض ر ب) و في هيئة تركيبها" [18].

---

[16] - دراقي زبير، محاضرات في فقه اللغة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ط1، 1992، ص. 78-79.
[17] - نقلا عن: المرجع نفسه، ص. 79-80.
[18] - نقلا عن: المرجع نفسه، ص. 80-81.

– الاشتقاق الأكبر:

بخلاف الاشتقاق الأصغر الذي لا تبديل في حروفه الثلاثية الأصلية، فإن الاشتقاق الأكبر يتم "بتغيير مواقع الحروف الثلاثة ست مرات" [19]، نحو: (ك ل م) (ك م ل) (م ك ل) (م ل ك) (ل ك م) (ل م ك) و صاحبه **ابن جني**، الذي يقول: "و أما الاشتقاق الأكبر، فهو أن تأخذ أصلا من الأصول الثلاثية فتعقد عليه و على تقاليبه الستة معنى واحدا تجتمع التراكيب الستة و ما يتصرف كل واحد منها عليه، و إن تباعد شيء من ذلك عنه رُد بلطف الصنعة و التأويل إليه كما يفعل الاشتقاقيون ذلك في التركيب الواحد" [20].

ب– النحت:

صاحبه **ابن فارس**، و هو من نحت ينحت العود: براه و نحت الخشبة نحرها و الحجر سواه و أصلحه. قال تعالى: " وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ" (سورة الشعراء، الآية 149) و مصدر الفعل النحت الذي يعني اصطلاحا اشتقاق كلمة من كلمتين أو أكثر عن طريق الاختزال أو الاختصار. و هذا ما عبر عنه **ابن فارس** بقوله: "العرب تنحت من كلمتين كلمة واحدة، و هو جنس الاختصار" [21]. و هو على أنواع:

– النحت النسبي:

يلحق في آخر اسمه ياء مشددة، على نسبة شيء إليه. و حكمها أن يكسر ما قبل الياء للمناسبة مثل عبشمي من عبد و شمس، و عبدري من عبد الدار، و مرقسي في امرئ القيس.

---

[19] - محاضرات في فقه اللغة، مرجع سابق، ص. 80-81.
20 - المرجع نفسه، ص. 81-82.
21 - المرجع نفسه، ص. 89-90.

و القاعدة في التركيب النسبي هي أخذ حرفين من الكلمة الأولى و حرفين من الكلـــمة الثانية و ياء النسبة (2 + 2 + 1 = 5 حروف).

– النحت الجملي:

نقصد به النحت الحاصل من جملة كاملة اسمية أو فعلية نحو البسملة من بسم الله الرحمان الرحيم و الحوقلة من لا حول و لا قوة إلا بالله، و ذلك على وزن مصدره (فعللة) و فعله (فعلل).

– النحت الاسمي:

و يأتي على ضربين: أولهما أن تنتزع كلمة من كلمتين على نحو طائر البرقش المختزل من البرش، بمعنى التبقيع و الرقش بمعنى النقش و ثانيهما أن يزاد حرف كزيادة الحرف الأول في برقع – اسم سماء الدنيا– أو الحرف الثاني، أو الثالث، أو الرابع.

– النحت الصفتي :

أمثلته كثيرة منها نحت صفة من لفظـــتين كالصقعب المنحوتة من الصـــقب بمعنى الـــطويل و الصعب بمعنى الصـــعوبـــة، و الكردوس للخـــيل للعظيمة المنحوتة من ثـــلاث كلمات: كرد و كرس و كدس. و قد يكون النحت بزيادة حرف واحد كالبردس و الباء زائدة، أو بحرفين كالعنجرد للمرأة الجريئة من تجرد للشـــر و العين و النون زائدتان.

– النحت الفعلي:

لا يختلف عن الأسلوب المتبع في نحت الأسماء و الصفات. فقد "ينحت فعل من فعلين صريحين كبَلطَحَ الذي يجمع في كيانه بين بلط و بطح (بل + طح) و في معناه بين اللصوق بالأرض

و الانبطاح عليها. و النحت الفعلي حقيقة لغوية لا ريب فيها، ذلك أن مزيدات الثلاثي وحدها قد بلغت في مقاييس اللغة ثلاثمائة كلمة" [22].

– النحت الترميزي:

استعمل هذا النوع من النحت قديما، لا سيما في العلوم الدقيقة، و هو "اختصار الكلمة المفردة و العبارة المركبة، و يكون في الأولى بحرف أو حرفين من حروفها الأولين الدالتين عليها دلالة اكتفاء و اختزال لها في أدنى جزء منها (مثل تسمية الحيمينات). كما يكون في العبارة باختزال ألفاظها في حروفها الأولية. و قد شاع هذا النوع في اللغة المعاصرة لتسهيل معرفة تلك العبارات و استحضارها على شاكلة ترميز أسماء المنظمات الوطنية و الدولية و أسماء الجمعيات و الأحزاب و ما شابه ذلك" [23].

ج– التركيب:

من ركَّب يركِّب الشيء إذا وضع بعضه على بعض. و يحصل التركيب من كلمتين مستقلتين تعطيان معنى واحدا عند تركيبهما، و منه : عندئذ و عصرئذ و وقتئذ. و يخطئ الظن فعلا من يعتقد أن التركيب شيء جديد في العربية، فقد "نقل **السيوطي** في باب النحت دائما عن **تـــــاج اللغـــــة و صحاح العربية لأبي نصر اسماعيل الجهوري** مثالين هما: تعبشم الرجل و تعبقـــس و الفعلان مشتقان من نحت **عبد شمس** و **عبد القيس** و يدلان على التعلق بالقبيلتين المذكورتين بأسباب الحلف أو الولاء أو الجوار" [24]. و هو نوعان :

22- دراقي زبير، مرجع سابق، ص. 88-89.
23- من دروس أستاذنا دراقي زبير في الماجستير، سنة 2013.
24- نقلا عن: دراقي زبير، مرجع سابق، ص. 93-94.

– التركيب الفعلي:

و هو تحويل المشتق من حالته الإسمية إلى صيغة الفعل بوضعه في وزن فعلي ليكون صالحا للاشتقاق و التصريف مثل (تمذهب) من سبك كلمة (مذهب) المشتقة من فعل (ذهب) المركبة في وزن (تفعلل) للدلالة على انتساب شخص إلى مذهب ما.

– التركيب الاسمي:

و هو اشتراك أو ضم كلمتين أو مصطلحين للحصول على مصطلح واحد جديد، و أمثلته كثيرة منها : كهرومنزلي، و كهرومغناطيسي و جو بحري، إلخ" [25].

د– المجاز:

في تعريف الاصطلاحين " المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الوضعي" [26]. و من أمثلته: الطائرة من الطائر و العلاقة بينهما الطيران.

و– الاقتراض:

و يسمى كذلك بالتعريب و يكون:

– تعريبا صياغيا بالتلفظ على نهج العربية و أوزانها مثل تلفزة (فعللة).

– و تعريبا صوتيا ببقاء اللفظة على حالها مثل تلفزيون.

25- من دروس أستاذنا دراقي زبير في الماجستير، سنة 2013.

26- من دروس أستاذنا دراقي زبير في الماجستير، سنة 2013.

3- علم المصطلح:

إن علم المصطلح تسمية تراثية سبق إليها المحدِّثون، و هم العلماء الذين تلقوا قواعد رواية السنة و ضوابطها عن السلف، فهذبوها و رتبوها و جمعوها في مصنفات مستقلة سميت فيما بعد بعلم مصطلح الحديث. كما يطلق على هذا المصـــطلح أيضا (علم الحـديث دراية) و (علوم الحديث) و (أصول الحديث) [27]، حتى إنه في القـــديم جرت العادة ألا ترد كلمة (مصطلح) إلا في سياق طرق فيه موضوع الحديث النبوي الشريف أو مضافا إلى كلمة (الحديث).

و إن "مما أهمل المتقدمون تدوينه حتى تجلى في آخر الزمان بأحسن زينة علم التفسير الذي هو كمصطلح الحديث لم يدونه أحد في القديم و لا في الحديث حتى جاء شيخ الإسلام و عمدة الأنام علامة العصر قاضي القضاة جلال الدين البلقيني رحمه الله تعالى" [28].

و بعد هذا، صارت تسمية (علم المصطلح) تسخر كمقابل لـ (Terminologie)، لا سيما عند الذين اعتادوا ترجمة العنصر أو اللاحقة (logie-) بـ (علم). و قد جاءت هذه التسمية مثلا في **المعجم الموحد** إلى جانب تسمية أخرى و هي (المصطلحية)، و كذلك جاءت التسمية في **معجم مفردات علم المصطلح** على الشكل الآتي: علم المصطلح (المصطلحية).

و ما تنطوي عليه هذه التسمية من الجوانب السلبية، باعتبارها مركبة، تذكرنا بما انشغل به المشاركون في ندوة اللسانيات و اللغة العربية الموسومة بـ: "مشاكل وضع المصطلحات اللغوية" من الخلافات القائمة بين العلماء و بين المستعملين حول الأجدر بالتبني و التسمية الملائمة بين (اللسانيات) أو (علم اللغة) أو (علم اللسان).

---

[27] - محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، دار رحاب، الجزائر (د.ت)، ص. 30-31.

[28] - ينظر: المصطلح اللساني المترجم، مدخل نظري إلى المصطلحات، دار رسلان، يوسف مقران، 2009، ص. 18-19.

إلا أن هذه التسمية المركبة (علم المصطلح) شهدت استعمالا مغايرا لدى **عبد السلام المسدي** الذي يجعلها في مقابل لمصطلح (néologie)، "من حيث هي علم يعالج نشوء المصطلحات ضمن نسيج اللغة" [29].

أ- المصطلحية:

أما تسمية (المصطلحية) فقد استعملها **محمد الشاوش** و **محمد عجينة** في مقابل (nomenclature) إذ يوردان في صدر ترجمتهما قول **فردينان دي سوسير** الآتي: "تمثل اللغة في نظر بعضهم، إن أرجعت إلى مبدئها الأساسي، مصطلحية أي قائمة من الكلمات موافقة لعدد مماثل من الأشياء" [30].

كما وردت هذه التسمية عند **المسدي** بمفهوم مغاير، شيئا ما عما سبق، إذ يضيف مشيرا في الهامش إلى أنها مقابل (terminologie)، و معتبرا إياها علما و ذلك في قوله غير أن "رديفا يلامس هذا الحقل الاختصاصي قد يبدو ملابسا إياه، و ليس الأمر كما قد يبدو، و نعني المصطلحية. فهذا علم يعني بحصر كشوف الاصطلاحات بحسب كل فرع معرفي فهو لذلك علم تصنيفي تقريري يعتمد الوصف و الإحصاء مع سعي إلى التحليل التاريخي" [31].

---

[29]- عبد السلام المسدي، قاموس اللسانيات: عربي – فرنسي، فرنسي – عربي (مع مقدمة في علم المصطلح)، الدار العربية للكتاب، تونس، 1984، ص. 22-23.

[30]- ينظر: المصطلح اللساني المترجم، مدخل نظري إلى المصطلحات، دار رسلان، يوسف مقران، 2009، ص. 19-20.

[31]- مرجع سابق، يوسف مقران، ص. 281-282.

و لكي يدقق في التمييز بين (علم المصطلح و (مصطلحية العلم)، مثل الأمر بالفرق الكائن بين (المعجمية) و (القاموسية)، فهو يضع في جانب آخر مقابل (nomenclature) (ثبت إصلاحي) [32].

و قد استخدمها **عبد القادر الفاسي الفهري** حين قال: "... إلا أن التجربة أثبتت أن الممارسة العفوية لا تكفي، و أن توليد و توالد المفردات يخضع لمبادئ و قيود نظرية و منهجية من شأنها أن تكون علما مستقلا هو المصطلحية" [33].

أما **محمد حلمي هليل**، فقد ترجم اللفظ إلى (علم المصطلحية). فبعد أن أشار إلى الجهود التي بذلت في النمسا، و تشيكوسلوفاكيا، و ألمانيا و الإتحاد السوفيتي لإرساء هذا العلم، و التي أدت إلى تشكيل مدارس في البحث المصطلحي، يقول: "و أصبح البحث في المصطلحات الفنية و نقل المعرفة و المهارات التقنية من لغة لأخرى يشكل علما جديدا يطلق عليه علم المصطلحية" [34]. و نجد من يوظفها مرة أخرى بمفهوم قائمة مصطلحات خاصة بعلم معين.

إلا أن تسمية (المصطلحية)، كغيرها من التسميات المصاغة بهذه الطريقة، تعاني مشكل التصريف في الخطاب. و لنأخذ على سبيل المثال عملية النسب، فسنستعمل مركبات في هذا النوع: (المعاني المصطلحية) بنسبة لفظ (المعنى) إلى لفظ (المصطلح) و ليس المعاني الاصطلاحية بنسبة لفظ (المعنى) إلى لفظ (الاصطلاح)، فتحدث مشكلة: إذ اعتبرنا تسمية (المصطلحية) تطلق على العلم، و هو تداخل بين صيغة النسب و الصيغة الدالة على العلم. و يسوّغ الإضافة إلى صيغة (المصطلح)

---

[32]- ينظر: مرجع سابق، يوسف مقران، 2009، ص. 19-20.
[33]- نقلا عن : مجلة العلوم الإنسانية، د. زهيرة قروي، العدد 29، جوان 2008، ص. 282-283.
[34]- زهيرة قروي، المرجع نفسه، ص. 281-282.

ما يشترك في الدلالة، بما أن قضية الاصطلاح في اللغة، سواء أكانت عامة أم متخصصة، أصبحت من المحسوم فيها دالة على مفهوم المواضعة.

و لنتأمل مثلا هذا الوصف في بعض ما عرّف به **الشريف الجرجاني** مصطلح (الحقيقة) مفهوما:

"و في الاصطلاح: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب، و احترز به عن المجاز، الذي استعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر غير اصطلاح التخاطب" [35].

فهناك:

-اصطلاح: بمعنى المواضعة.

-و اصطلاح: بالمعنى المصطلحي.

ب- المصطلحيات:

أما تسمية (المصطلحيات)، فهي مبنية قياسا على اللسانيات و الرياضيات و الصوتيات، وفق القاعدة القياسية التي شد ما ألح عليها **عبد الرحمان الحاج صالح** و التي سندرك أهميتها أكثر بإيراد المقتبس الآتي:

"تفضل الكلمة المولدة التي اعتمد عليها في وضعها على سنن كلام العرب في اشتقاقاتهم و طرق توليدهم و تترك الطرق التي لم يعرفها العرب كزيادة اللواحق غير المعروفة في لغة العرب و استعمال وزن أو بناء لم تستعمله إطلاقا أو استعملته في الأصل لمعني بعيد كل البعد عن المقصود. و ذلك مثل "صوتم" و "أسلوبية" و"معلوماتية" و غيرها. و لهذا يتجنب الاقتباس للأبنية الأجنبية أو

[35] - ينظر: مرجع سابق، يوسف مقران، 2009، ص. 21-22.

التي لها مؤدى بعيدا عما هو مقصود (لم يستعمل المصدر الصناعي – المختوم بـ "ية" – أصلا للدلالة على الصناعة أو العلم بل على الصفة و كون الشيء على هيئة و كيفية مدلولا عليها لاسم جنس هو هذا المصدر أما العلوم فإن العلماء تعـودوا على أن يضيفوا لفـظة "علم" إلى الموضـوع الخاص و اختصروا ذلك بأن استعملوا ياء النسب و صيغة الجمع المؤنث السالم مثل علم الطبيعة = الطبيعيات، علم الرياضة: الرياضيات، أو على صيغة جمع التسكير: المناظر (= البصريات)" [36].

فهكذا يمكن إطلاق تسمية (المصطلحيات) على العلم و تسمية (المصطلحية) على الكشوف المصطلحية الخاصة بكل علم، أي قائمة من كلمات تابعة له، و ينسب إلى ما يضاف إلى المصطلح بـ (المصطلحي)، و كذلك إلى المصطلحيات، دائما على غرار (اللسانيات).

لقد استعمل **محمد الديداوي** هذا المصطلح، في قوله: "يرى **ساغر** أن المصطلحيـات هي دراسـة و مـيدان نشـاط يعنى بجمع و وصـف و تجهيز و تقديم مصطلحات، أي بنود معجمية تنتمي إلى مجالات استعمال متخصصة في لغة واحدة أو أكثر" [37].

كما تكمن أصالة هذه التسمية في كونها تعكس مرة أخرى صيغة الجمع لتسمية (مصطلحية) = (مصطلحيات) التي توافق هذه المعادلة: المصطلحيات علم و قائمة مصطلحات = مصطلحية 1 + مصطلحية 2 + مصطلحية 3، إلخ.

[36] - ينظر: المصطلح اللساني المترجم، مدخل نظري إلى المصطلحات، دار رسلان، يوسف مقران، 2009، ص. 23-24.
[37]- نقلا عن: محمد الديداوي، الترجمة و التواصل: دراسات تحليلية عملية لإشكالية الاصطلاح و دور المترجم، الطبعة 14 الأولى، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2000 ، ص 48-49.

ج- التعبير الاصطلاحي في النص:

التعبير الاصطلاحي هو "نمط تعبيري خاص بلغة ما، يتميز بالثبات و يتكون من لغة أو أكثر، تحولت عن معناها الحرفي إلى معنى مغاير اصطلحت عليه الجماعة اللغوية" [38].

و يختلف التعبير الاصطلاحي عن المصطلح، فالمصطلح لا يرتبط بالتعبيرات المتداولة و المتميزة في لغة ما، و إنما بالمفاهيم الخاصة بعلم أو مجال عملي محدد. و معنى ذلك أن التعبير الاصطلاحي هو في أغلب الأحـــوال كليشيه "Cliché" ثابت أو عــبارة جاهزة مأثورة يتـــميز بالــشــيوع و الثبات، و لكن بتحويله عن المعنى الحرفي إلى معنى مغاير مصطلح عليه من الجماعة اللغوية يكتسب طبيعة مجازية. و حين يشيع المجاز يتحول إلى استخدام تعبيري أو مثل.

4- اللغة المتخصصة:

أ- تعريف اللغة المتخصصة:

إن اللغة المتخصصة هي "اللغة التي بمقدورها نقل مفاهيم و مضامين العلوم على نحو لا يشوبه غموض أو لبس، و لكن طبيعتها لا زالت تطرح إشكالا بين أوساط اللغويين" [39].

و التخصص هو نقيض كل ما هو شائع و عام، و التخصص في موضوع هو المعيار الأول الذي يتم الاستناد إليه لتحديد اللغات المتخصصة. و هي توظف في الميادين العلمية و التقنية، مكتسبة عدة تسميات كـ: (اللغة المتخصصة) (langue spécialisée) أو (لغة التخصص)

[38]- الدكتور كريم زكي حسان الدين، التعبير الاصطلاحي، دراسة في تأصيل المصطلح و مفهومة و مجالاته الدلالية و أنماطه التركيبية، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، 1985، ص. 34-35.
[39] - نقلا عن: المرجع نفسه، ص. 75-76.

(langue de spécialité) أو "اللغة الخاصة" (langue spéciale)، و كلها مترادفات تفيد معنى اختصاص هذه اللغات بمجالات علمية محددة.

يطرح **ساجار** (Sager) في هذا الشأن إشكالية صعوبة تحديد المواضيع التي يمكن اعتبارها تخصصات، فيما تصنف **كابري** (Cabré) العلوم التجريبية و الدقيقة و الإنسانية و الاقـــتصادية و القانونية ضمن التخصصات العلمية و الهندسية و البناء و الاتصال ضمن التخصصات التقنية [40].

« On appelle la langue de spécialité un sous-système linguistique tel qu'il rassemble les spécificités linguistiques d'un domaine particulier »[41].

يترتب على هذا التعريف بأن اللغة المتخصصة هي فرع من فروع اللغة، و ذلك ما يذهب إليه **كوكوريك** (Kocourek) القائل: "بالنسبة لنا، لغة التخصص هي فرع من اللغة المسماة باللغة الطبيعية" [42].

و يتبين من هذا الموقف وجود حدود واضحة بين اللغة المتخصصة و اللغة العامة، كما ينظر إليها على أنها لغة فرعية و ليست طبيعية.

و يرى **ليرا** (Lerat) أن اللغة المتخصصة بعيدة كل البعد أن تكون فرعا من فروع اللغة الطبيعية، بل هي كما يقول: "اللغة المتخصصة هي اللغة ذاتها تخضع لاستعمال مهني و تقوم بنقل المعارف المتخصصة ... و هي في الأساس كلمات أو مجموعة من الكلمات" [43].

---

[40] - نقلا عن: إشكالية ترجمة المصطلحات العلمية في المعاجم المتخصصة، مصطلحات التسويف أنموذجا، شرنان سهيلة، دار هومة – الجزائر، 2013، ص. 76-77.

[41] - المرجع نفسه، ص. 76-77.

[42] - المرجع نفسه، ص. 77-78.

و قد اختلف الموقفان حول طبيعة اللغات المتخصصة، فكلاهما عرفها طبقا لوجهة نظره الخاصة، و مما لا شك فيها أنه لا يمكن اسقاط صفة المعرفة عنها.

و ترى **كريستين دوريو** (Christine DURIEUX)، أن اللغة المتخصصة هي "لغة تمارسها مجموعة لتستجيب لاحتياجاتها الخاصة في مجال التواصل الداخلي"[44] الذي يتم بين المتخصصين، و الاحتياجات المقصودة هنا تتمثل في الاعلام و تبادل معلومات ذات طابع تخصصي بين هؤلاء المتخصصين بأكثر السبل دقة و وضوحا.

و نستنتج بأن الوظيفة الأساسية للغة المتخصصة هي وظيفة إعلامية بالدرجة الأولى.

و ينحصر تداول اللغة المتخصصة في الميادين العلمية و التقنية، إذ تقتصر على المادة اللغوية المرتبطة بتخصص معين، فهي بذلك موجهة للاستعمال بين جمهور العلماء و التقنيين، لأنهم العارفون بمحتوياتها المفهومية، و هم وحدهم القادرون على أن يكونوا أطـــرافا فاعلة في التواصل المتخصص. و إن هذه اللغة أكثر من مجرد أسلوب أو مدونة أو ملفوظات أو قائمة مصطلحات، فهي لغة تحمل عن طريق رصيدها المعجمي عصارة العقل البشري و ما تجـود به التكنولـوجيا الحديثة من مخترعات و أساليب جديدة.

و نستنتج مما سبق أن اللغة المتخصصة هي لغة متـداولة بين أهل الاختـــصاص، بحـيث ولدت و ترعرعت بين أحضان ميادين المعرفـــة، و تختلف بذلك عن اللغة العامة التي ينهل منها الجميـــع، و لكن لا يعني هذا الكلام بالضرورة إقصاء بقية القراء عن استعمالها، إذ نجد كثيرا من

---

[43] - المرجع نفسه، ص. 77-87.

[44] - شرنان سهيلة، مرجع سابق، ص. 77-78.

المصطلحات مشاعـــــة بين الناس، خاصـــــة ما تعلق منها بالحيـــــاة اليوميـــــــة كالصيـدلة، و الطـــب، و الحاسوب، إلخ.

ب– خصائص اللغة المتخصصة:

يشترط في اللغة المتخصصة مجموعة من الخصائص تمكنها من أداء الدور المنوط بها في التعبير عن الظواهر العلمية و التقنية تعبيرا متقنا بشكل يتطابق مع الواقع، و من هذه الخصائص ما يأتي:

- الدقة: و هي من أهم متطلبات اللغة المتخصصة في الأسلوب العلمي الذي يمتاز بدقة متناهية في التعبير عن الأفكار المراد توصيلها. و لكي يتحقق هذا المطلب، لا بد أن يتوفر شرط أحادية الدلالة الذي ينص على تخصيص مصطلح واحد لمفهوم واحد، و مفهوم واحد لمصطلح واحد لضمان فعالية التفاعل بين أهل الاختصاص.
- الوضوح: تستلزم اللغات المتخصصة استعمال لغة واضحة و بسيطة، بعيدة عن الغموض أو الإبهام، و يتحقق ذلك بعدم استعمال الصور البلاغية من تشبيه، و استعارة، و كناية، أو ما شابه ذلك، لتجنب ما يمكن أن يفتح الباب للفهم الخاطئ.
- الموضوعية: و هي من أهم مميزات اللغة العلمية، و يكون ذلك بالابتعاد كل البعد عن الذاتية،كما هو معمول به في البحوث العلمية.
- الإيجاز: هو من مميزات اللغات المتخصصة، و يتمثل في تبليغ المحتويات المعرفية بأقل ما يمكن من الألفاظ، باستعمال النحت و توظيف الرموز ليكون التواصل سهلا و سريعا بين المتخصصين.

- البساطة: تتسم اللغات المتخصصة بخلوها من التعقيد في مصطلحاتها و تراكيبها التي يجب أن تكون بسيطة و سهلة، فهي تخلو مما هو مألوف في اللغة العامة مثل التقديم، و التأخير، و الحذف و غيرها من أساليب علم المعاني.
- تنوع العلامات: تتميز اللغة المتخصصة، عكس نظيرتها العامة، باقتراضها من الأنظمة السيميائية الأخرى رموزا، أو أرقاما، أو غير ذلك لحاجتها إلى الإيجاز من جهة، و لمسايرة الابتكار المفاهيمي من جهة أخرى، و هو الأمر الأكثر شيوعا في الرياضيات و الكيمياء.

هذه هي أهم خصائص اللغة المتخصصة التي تفرقها عن اللغة العامة، فهل هناك علاقة تجمع بينهما و ما هو نوعها؟

ج- العلاقة بين اللغة المتخصصة و اللغة العامة:

إن اللغة العامة هي اللغة التي يرتبط استعمالها بالمواقف الحياتية العامة، فلا ينحصر استخدامها في فئة دون فئة أخرى، فهي مرشحة للاستعمال من قبل كل الشرائح الممثلة للمجتمع، و هي التي يشترك أعضاء الجماعة اللغوية فيها أثناء مخاطباتهم اليومية لقضاء شؤونهم في الحياة بشكل عام و في كل الأماكن، و لكن يصعب رسم حدود واضحة المعالم بين اللغة العامة و اللغة المتخصصة في ظل وجود علاقة متينة تربطهما.

و قد يثار السؤال الآتي: هل تتعامل لغة القانون مع المصطلح و وضعه كاللغة العامة و سائر اللغات المتخصصة؟ هذا ما سنتناوله في بحثنا الموالي بفضل التعرف على كيفية تعامل مترجم لغة القانون مع المصطلح و اللغة القانونيين.

الفصل الأول (النظري)

المصطلح و الترجمة

البحث الأول:

تفاعل المترجم القانوني مع لغة القانون:

المصطلح و النص

تمهيد:

للإجابة عن السؤال السابق، لا بد لنا أن نتطرق إلى الترجمة القانونية التي تعد ترجمة متخصصة و للغة القانون كلغة متخصصة بذاتها. و لعل أبسط تعريف يمكن أن يقدم لها هو أنها تنفرد بترجمة نصوص تنتمي إلى تخصص واحد بعينه دون سواه، فهي إما أدبية، و إما علمية، و إما اقتصاديـــــة، و إما قانونية. و المترجم المتخصص ليس هو ذلك المترجم القادر على نقل أي نص من لغة إلى أخرى في هذا الاختصاص أو ذاك، و إنما هو ذلك الذي لا يترجم إلا نصا في علم هو مختص فيه، فيمكنه اختصاصه من إدراك الخطاب الذي يتضمنه النص بواسطة شبكة المصطلحات التي تسمى بالمراجع المختصة، و لذلك، لا يستطيع المترجم أن يتعامل مع النص القانوني دون توثيق أو بحث، و هما أمران لا يتأتيان إلا لمختص.

إن الإشكال الذي يطرح على المترجم المتخصص في النصوص العلمية و التقنية على حد سواء، ليس محصورا في كيفية التطبيق الصارم لقوانين لغة الترجمة و معاييرها، التي تمكنه من إنجاز نص ثان مماثل لنص أول يختلف عن الثاني في اللغة، و إنما في كيفية توفير نص "ب" معادل لنص "أ" محرر في لغة أخرى، و هذا المعادل يفترض أن يكون في جميع مستويات النص. و يقوم المترجم بـ "عقد الصلة بين اللغتين بكل ما يترتب عن ذلك من انتقال دائم بين المستويات الدلالية للنص، بحثا عن المعادلات الممكنة و تلك هي حال المترجم المتخصص في ترجمة النصوص القانونية الذي ينزل منزلة

الوسيط بين النص "أ" و القارئ للنص "ب"، سواء كان النص "ب" باللغة العربية أم باللغة الفرنسية" [45].

و قد ميز **أفرام نوام تشومسكي** (Avram Noam Chomsky) في حديثه عن البنية النحوية للنص بين نوعين من البنى: البنية السطحية و البنية العميقة التي يعرفها على أنها "تلك التي تحدد التفسير الدلالي للترجمة، بعبارة أخرى إن البنية العميقة للجملة – هي قبل كل شيء – مجموع العلاقات الدلالية أو المعنوية (المنطقية) التي يعبر عنها في هذه الجملة، أما البنية السطحية فهي الشكل الملموس الذي تكتسبه في الكلام في عملية الاتصال" [46].

فهذه الخاصية الهامة للغة تمكن المترجم من الاستيعاب الكامل لمضمون الجملة الأصلية و التعبير عنه تعبيرا صحيحا أسلوبيا و دلاليا. أما إذا فهم المترجم الجملة الأصلية فهما خاطئا فلن يستطيع اختيار البنية الصحيحة المماثلة لها في اللغة المستهدفة. و لذلك، فمن البديهي أن يصنف المترجم النص قبل ترجمته حتى يحدد طبيعة العلاقة بينه و بين ذلك النص.

و استنادا إلى مستويات النص المذكورة أعلاه، سنحاول تقفي أثر هجرة النص القانوني من اللغة الأصل إلى اللغة المستهدفة من عنصرين هامين، هما: **المصطلح و التركيب (تركيب النص)**.

[45] - مؤلف جماعي ترجمة النص القانوني، مخبر: تعليمية الترجمة و تعدد الألسن، إشراف و تنسيق د. شريفي عبد الواحد، دار الغرب للنشر و التوزيع، ص. 42-43.
[46] - د. شريفي عبد الواحد، مرجع سابق، ص. 43-44.

1- المصطلح القانوني:

يقصد بالمصطلح "اللفظ الذي يضعه أهل عرف أو اختصاص معين ليدل على معنى معين يتبادر إلى الذهن عند إطلاق ذلك اللفظ. و وضع مصطلح معين بإزاء مفهوم معين يعني إلحاقه بنظام محدد من المفاهيم و التصورات، بحيث يتلبس أو يتخصص بهذا المفهوم حتى و إن استخدم خارج النظام، و يعرف النظام بأنه عدد من التصورات أو المفاهيم التي تقوم بينها علائق أو يمكن أن توجد بينها علائق، و بها بتم تعريف الكل المترابط" [47].

و المصطلح بهذه المثابة هو "عصب النص القانوني، و مع ذلك، يقرر **إبراهيم أنيس**، أن القانوني الذي يحاول أن يحدد معالم الألفاظ القانونية التي تكتسب صبغة الاصطلاح يلقى من العنت و المشقة الشيء الكثير" [48].

أ- أقسام المصطلحات القانونية:

تنقسم المصطلحات الواردة في لغة القانون، بحسب المصدر الذي تستمد منه بصورة عامة، إلى:

- مصطلحات فقهية: و هي المصطلحات التي ترددت و استقرت على أيدي الفقهاء. و قد التزم المشرع، عند تنظيم مسائل في المعاملات و العلاقات بين الناس، بما تناوله الفقهاء في جوانب الفقه المختلفة، و اقتفى أثر لغة الفقه، فأبقى على هذه الألفـــاظ و الاصطلاحات. و من أمثلة ذلك: الخلع، و مالك الرقبة، و الغبن، و الريع، إلخ.

[47] - الأستاذ الدكتور حسن عبد العزيز، المصطلحات اللغوية الحديثة، دراسة منشورة بمجلة كلية دار العلوم، العدد 29، 2002، ص. 21-22.
[48] - نقلا عن: لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك النصي، الدكتور سعيد أحمد بيومي، دار الكتب القانونية مصر، الطبعة الأولى 2010، ص. 26-27.

- مصطلحات فنية خاصة: و نعني بها الألفاظ التي تتواضع طائفة خاصة من المخاطبين بأحكام القانون كأهل فن معين، أو طائفة خاصة من الصناع و الحرفيين أو غيرها من الطوائف، على وضعها بإزاء معان خاصة بذلك الفن أو تلك الحرفة، حتى إذا أطلق المشرع ذلك اللفظ انصرفت أذهانهم إلى ذلك المعنى مباشرة. و من أمثلة ذلك: الخرائط، و العمليات الطبوغرافية، إلخ.

فهي ألفاظ فنية خاصة يصعب فهم مدلولها – على الأرجح – على غير المختصين بقياس مساحات الأراضي و ترسيم الحدود بينها.

- مصطلحات قضائية: و هي التي يصوغها القضاة من واقع خبراتهم، ثم يستعملها المشرع في لغة القانون، أو التي تتعلق بالعمل القضائي بصفة عامة. و من أمثلة ذلك: الدعوى، و الطعن، و المداولة، و الهيئة، إلخ.

- مصطلحات حضارية: و نعني بها ألفاظ الحضارة التي تعارف الناس على استخدامها حديثا في تنظيم شؤونهم لمعان و مسميات خاصة، سواء كانت عربية أو معربة. و من أمثلة ذلك: البورصة، و تذاكر السفر، و الصور الشمسية، إلخ.

ب- صور المصطلح القانوني:

- المصطلح المفرد: و هو المصطلح الذي يتكون من لفظ واحد كالتقادم مثلا.
- المصطلح الوصفي: هو ما يتكون من (موصوف + صفة) مثل: الحبس الاحتياطي و الرهن الحيازي.
- المصطلح الإضافي: و هو ما يتكون من (مضاف + مضاف إليه) مثل: حق الملكية، و عقد المقاولة، إلخ.
- المصطلح العطفي: و هو ما يتكون من (معطوف عليه + معطوف) مثل: تضبط و تصادر.

و يعد كل من المصطلح الوصفي و المصطلح الإضافي و المصطلح العطفي في لغة القانون من قبيل المصطلحات المركبة، و هي مصطلحات قد استقرت في العربية الحديثة بحكم العادة اللغوية، و يؤكد ذلك أنها قد تقلبت قبل استقرارها على أكثر من هيئة.

و قد يتركب المصطلح في النص القانوني في صورة (اسم + شبه جملة) مثل: الإثراء بلا سبب، و التلبس بالجريمة، إلخ.

و مهما كانت الصورة التي يرد عليها المصطلح، فلاشك أنه يلعب دورا كبيرا في تحقيق تماسك النص القانوني و استقراره التركيبي، لأن المصطلح – بما يتوفر فيه من ثبات المعنى و استقراره على امتداد هذا النص – يغني المشرع من الخوض في جوانب تفصيلية قد تفقد المخاطب بالنص القانوني التركيز اللازم لفهمه و الوقوف على مقصد المشرع منه.

2- النص القانوني:

النص في اللغة: "رفع الشيء، من نص الحديث، ينصه نصا: رفعه و أسنده إلى المحدث عنه. و كل ما أظهر، فقد نُصَ. و يقال نص المتاع: جعل بعضه فوق بعض، و يقال: نصب النساء العروس نصا: رفعتها على المنصة. و نص الشيء: حركه، و يقال: هو ينص أنفه غضبا. و نص الدابة استحثها شديدا، و يقال نص فلانا: استقصى مسألته عن شيء حتى استخرج كل ما عنده، و النص: التعيين على شيء ما، و المنصوص عليه: المبيع المعين، و النص: صيغة الكلام الأصلية التي وردت من المؤلف، و ما لا يحتمل إلى معنى واحد أو لا يحتمل التأويل و منه قولهم: لا اجتهاد مع النص" [49].

أ- النص عند اللغويين:

تتعدد تعريفات النص و تتباين تبعا لتعدد الاتجاهات اللغوية التي يتبناها أصحاب هذه التعريفات، و نذكر منها تعريف النص عند **سعيد حسن بحيري** بأنه:

"وحدة مترابطة تركيبيا، متماسكة دلاليا، ذات وظيفة اتصالية محددة، وحدة ذات بنية معقدة، أي قطعة ذات دلالة و ذات وظيفة، و من ثم فهي قطعة مثمرة من الكلام، ربط أفقي أو متدرج لأفعال كلامية، تتابع مترابط من الجمل أو هو: تتابع متماسك من علامات لغوية أو مركبات من علامات لغوية لا تدخل تحت أية وحدة لغوية أخرى أشمل أو مجموعة منظمة من القضايا أو المركبات

[49] - نقلا عن: لغة القانون في ضوء علم لغة النص، مرجع سابق، ص. 17-18.

القضوية، تترابط بعضها مع بعض على أساس محوري موضوعي أو جملة أساس، من خلال علاقات منطقية دلالية" [50].

فهو يعرف النص مراعيا الجانب الشكلي (تتابع مترابط من الجمل) و الجانب الدلالي (النص وحدة كلية) أو كلاهما معا.

و حسب **كلاوس برينكر** (Klaus Brinker): يسم مصطلح (النص): "تتابعا محدودا من علامات لغوية، متماسكة في ذاتها و تشير بوصفها كلا إلى وظيفة تواصلية مدركة" [51].

و لا ينظر هذا التعريف إلى النص من منظور لغوي فحسب، أو منظور تواصلي فحسب، بل يدمج بين التصورين، بحيث يصل بينهما في نظرة متـــكاملة إلى النص باعتباره وحدة لغوية تواصلية، و هي النظرة التي تتناسب مع كون القانون شكلا من أشكال الاتصال النصي يحقق التفاعل بين كل من المشرع و المخاطبين بأحكام القانون.

ب– النص عند القانونيين:

لا بد أن رجال القانون يتعاملون دائما مع النصوص، و لكن قلما "نجد للنص تعريفا في دراستهم و مؤلفاتهم، و يستعيضون عنه بتعريف القاعدة القانونية و بيان خصائصها و نطاق أعمالها و أوجه التمييز بينها و بين القواعد الاجتماعية الأخرى (كقواعد العادات و التقاليد، و قواعد الأخلاق، و أوامر الدين و نواهيه، إلخ). و تصاغ القواعد القانونية على هيئة نصوص، و من ثم فإن حديثنا عن فحوى النص القانوني هو حديث عن القاعدة القانونية، و حديثهم – رجال القانون –

[50]- علم لغة النص، الدكتور سعيد حسن بحيري، المفاهيم و الاتجاهات، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى 1997، ص.83-84.
[51]- نقلا عن: التحليل اللغوي للنص، مدخل إلى المفاهيم الأساسية و المناهج، ترجمة و تمهيد و تعليق أ. د سعيد حسن بحيري، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار، 2005، ص. 27-28.

عن خصائص القاعدة القانونية هو حديث عن خصائص النص القـانوني الذي يتضمن مبادئ عامة" [52].

و المادة هي أصغر وحدة في القانون يمكن أن يطلق عليها (نص)، و كل قانون يتألف من نصوص تصاغ على هيئة مواد. و إذا أمكن لنا التشبيه، فإن المشرع إنما "يحاكي في بنائه للنصوص القانونية بناء متماسكا منسجما، النص القرآني المعجز، فكأنه أراد للمادة القانونية أن تشبه – من الوجهة النصية – الآية في القرآن الكريم من حيث استقلالها بنفـــسها استقلالا شكليا و ارتبـــاطا و تماسكا مع أخواتها ارتباطا معنويا، و أن تمثل كل مادة نصا مستقلا ضمن سياق أكبر هو القانون، كما تمثل كل آية نصا مستقلا ضمن سياق أكبر هو السورة القرآنية، و أن يأتي القانون ضمن سياق أعم هو الدستور، إذ لا بد أن تكون أحكام القانون منسجمة مع أحكام الدستور، فهو المرجع الذي تقاس به صحة القوانين و دستوريتها، كما ترد السورة القرآنية ضمن سياق أعم هو سياق النص القرآني، و هو المصدر الرئيسي الذي تستقي منه أحكام الشريعة الإسلامية" [53].

و إذا احتوى النص القانوني على أكثر من فكرة، فإن المشرع يميل في أغلب الأحيان إلى تقسيمه إلى فقرات، و قد تنقسم الفكرة الواحدة إلى بندين أو أكثر، و هو ما يعرف بأسلوب التبنيد: أي تقسيم النص القانوني في شكل بنود، كل بند يحمل حكما، أي فعلا قانونيا، و فاعلا قانونيا مخاطبا بهذا الحكم.

[52] - الدكتور سعيد أحمد بيومي، مرجع سابق، ص. 26-27.
[53] - المرجع نفسه، ص. 27-28.

ج– روح النص القانوني و صياغته (الصناعة اللفظية):

قال بعض الفلاسفة المتفننين في التعبير أن "لكل موجود أربعة ألوان من الوجود: وجود في النقوش و الرموز الدالة عليه عن طريق دلالتها على اللفظ، و وجود في الكلمة الدالة عليه بسبب دلالتها على الصورة الموجودة في الذهن، و وجود في الذهن بهذه الصورة الحاصلة له فيهن و وجود في الواقع خارج الذهن" [54].

و القانون كعلم من العلوم له هذه الأنواع الأربعة من الوجود، و ما يهمنا في هذا الفصل هو الوجود القانوني في النقوش و الرموز و الحروف، أو بما يسمى بالصيغة القانونية التي تستوجب العناية بالصناعة اللفظية القانونية.

لا بد أن تكون الصيغة القانونية معبرة عن غاية القانون، و هي جلب المصالح البشرية و درء المفاسد و هذه الغاية هي روح القانون. فما هي الضوابط التي يجب مراعاتها عند صياغة اللفظ القانوني حتى يكون متلائما مع روحه غير نافر عنها ؟

قبل أن نحدد هذه الضوابط، يجب علينا أن نتكلم قليلا عن لغة القانون و أنواعها.

[54] - علم أصول القانون، الدكتور عبد الله مصطفى، بغداد، 1996، ص. 45-46.

3– لغة القانون:

أ– تعريف لغة القانون:

يقصد بلغة القانون "لغة علم القانون" و كما أن لكل علم مصطلحاته و تعريفاته، فكذلك علم القانون له مصطلحاته و تعريفاته الخاصة به. و المشرع هو من يضع نصوص القانون و القاضي من يصوغ الحكم، و يتعامل مع ألفاظ و معان. ثم إن تعيين اللفظ بإزاء المعنى للدلالة عليه هو غاية علم في غاية الأهمية و هو (علم الوضع)، و في "مجال التشريع و القضاء، فالقسم المتعلق بهما من وضع المفردات هو الوضع الامكاني لأن موضوع اللفظ الوارد في التشريع و في الحكم القضائي هو من ذوي الأمثال، و متى تم وضع اللفظ يصبح للموضوع مفهوم و هو صورة منطبعة في الذهن لهذا الموضـــوع و يصبح له مدلول و هو الشيء الموجود خارج الذهن، فالمفهوم و المدلول هنا المرعيان في الوضع. بيد أن أحدهما متى اختص بمزيد من توجه العناية و القدر إليه في الوضـــع قلنا اصــطلاحا و تمييزا للأصناف إن اللفظ موضوع بإزائه فوضع اللفظ إذا كان بإزاء المفـــهوم فهو وضع مفـــهومي و بإزاء المدلول فوضع مدلولي" [55].

و بما أن المشرع حين يضع القانون، فإنه لا يضعه لشخص معين بعينه، فهو يحتاج أن يصوغ القانون بعبارات و مفردات كلية. و لذا كان الوضع الذي يستخدمه القاضي هو "الوضع المفهومي لأن هذا الوضع يتصف بأن المفهوم فيه كلي دائما و مفهوم اللفظ الموضوع وضعا مفهوميا إما أن يكون مطلق الإنطباق على مدلولاته فينطبق على الواحد منها و الربط و عليها كلها استغراقا، فاللفظ الموضوع وضعا مفهوميا إما أن يكون مطلق الدلالة على جزئياته أو متعاقبها. الأول كالأجناس الدالة

[55] - روح القوانين، الدكتور عيسى خليل خير الله، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص. 12-13.

معانيها انفرادا سواء كانت اسما أو حدثا مقترنا أو غير مقترن بزمان، و الثاني كالأجناس الدالة عند تركيب الكلام، سواء كانت اسما أو حرفا" [56].

بينما الأمر يختلف جذريا عندما يقوم القاضي بصياغة حكمه القضائي، فالقاضي يجد أمامه واقعة محددة بشخوص معينين، محددة أسماؤهم، و لذلك لن يستخدم عبارات كلية. و من هنا، فإن نوع الوضع في الحكم القضائي هو الوضع المدلولي، لأن القصد عند وضع اللفظ إلى مدلول مشخص، فالمدلول المشخص هو المقصود بالوضع و لا يتسنى إليه القصد ما لم تستحصل صورته الذهنية.

ب– الأنواع الفرعية للغة القانون:

من المنظور اللغوي التطبيقي، يندرج تحت مصطلح (لغة القانون) بصفة عامة أنواع مختلفة من أساليب الكتابة اللغوية، بحيث يقسم البعض لغة القانون إلى ثلاث لغات فرعية و هي: لغة التشريع، و لغة القضاء و لغة المحاماة، و لكل لغة من هذه اللغات الثلاث سمات تميزها من غيرها.

و هناك من يميز بين ثلاثة أنواع رئيسية للغة القانون من ناحية وظائفها بصفة عامة و من ناحية تركيبها بصفة خاصة.

[56] - الدكتور عيسى خليل خير الله، مرجع سابق، ص. 12-13.

هذه الأنواع هي:

1-الكتابة التشريعية:

تتكون من الوثائق القانونية النمـــطية مثل القوانين التي يصـدرها البرلمان، كســلطة تشـريعية، و الوثائق الدستورية، و العقود، و الاتفاقيات، و المعاهدات و غير ذلك، فيكون الهدف الرئيسي هو تحديد مجموعة من الالتزامات أو المحظورات.

2-الكتابة القضائية:

تشمل لغة الأحكام التي تصدرها المحاكم، إذ هناك صيغة خاصة لإعداد الأحكام القضائية التي تعرف بمنطوق الحكم، الذي يشمل على أدق التفاصيل و الأسباب و نوع العقوبة مع بيان السند القانوني.

3-الكتابة القانونية الأكاديمية:

و يندرج تحت هذا النوع لغة المجلات البحثية الأكاديمية القانونية، و كتب المقررات الدراسيـــة و المناهج الخاصة بتدريس القانون.

و ما نسجله من مميزات مشتركة لهذه الأنواع الثلاثة هو أن النوعين الأولين، أي اللغة التشريعية و اللغة القضائية بالدرجة الثانية، لغتهما ملزمة و ليس للغة القانونية الأكاديمية هذا الإلزام.

4- التمييز بين الكتابة القانونية و الصياغة القانونية:

يستخدم مصطلح الكتابة القانونية بشكل عام للتعبير عن كل أشكال الكتابة التي يكتبها المشرعون، و القضاة، و المحامون و رجال القانون، و تشتمل على سبيل المثال لا للحصر، على ما يأتي:

-الدساتير، و القوانين، و اللوائح، و القواعد القانونية و القرارات الإدارية.

-العقود، و القواعد، و الصكوك، و الوصايا، و ما إلى ذلك.

-صيغ الدعاوي، و المذكرات، و الالتماسات، و الطلبات القضائيـــة التي تقدم إلى المحاكـــم، و الأجهزة الإدارية.

-المقالات الأكاديمية، و الكتب القانونية المنهجية، و التعليقات و الشروحات القانونية.

- أشكال الكتابة القانونية:

-الكتابة القانونية التحليلية.

-الصياغة القانونية.

سنكتفي بتعريف قصير للكتابة القانونية التحليلية، لأن ما يهمنا في بحثنا هو الشكل الثاني (الصياغة القانونية).

أ- **الكتابة القانونية التحليلية**: هي تلك التي تنبني على التحليل القانوني، و تعرض وقائع قضية معينة و تحدد الأسانيد القانونية ذات الصلة التي تدعم الموضوع محل الخلاف أو المسألة القانونية محل البحث، و تستشهد بالآراء و النصوص القانونية التي

تدعمها. و من ثم، فإنه يمكن القول بأن "التحليل القانوني هو آلية التفكير التي عن طريقها ينطبق القانون على القضية محل البحث" [57].

ب- الصياغة القانونية:

تتكون القاعدة القانونية من عنصرين، هما: "عنصر العلم و عنصر الصياغة، و يتعلق عنصر العلم بجوهر القانون و موضوعه، أي بالمادة الأولية التي يتكون منها القانون و بالعوامل التي تدخل في مضمونه أي القوى الخلاقة للقانون" [58].

أما عنصر الصياغة، فيتمثل "في إخراج هذا المضمون إلى حيز العمل بالوسائل الفنية اللازمة لإنشاء القاعدة القانونية و التعبير عنها، و تسمى بأساليب صناعة القانون أو صياغته، و على هذا، فالصياغة القانونية: هي وضع الأفكار القانونية الموجودة في ذهن المشرع أو القاضي بقوالب من حروف تلفظ باللسان و تكتب على الورق"[59]، و يتم ذلك عن طريق اختيار الوسائل و الأدوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة و إعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق.

و تعد الصيغة القانونية "عنصرا هاما من عناصر تكوين الأحكام و القواعد القانونية فهي التي تخرجها إلى حيز الوجود و يتوقف نجاح تلك القاعدة على دقة الصياغة و مدى ملائمة أدواتها. لهذا ينبغي مراعاة الدقة في صياغة القاعدة القانونية من خلال اختيار التعبير الفني العملي و أقرب السبل و أفضل الأدوات لتحقيق الغاية المقصود منها" [60].

---

[57] - الدكتور عيسى خليل خير الله، المرجع نفسه، ص. 14-15.
[58] - http://www.startimes.com/?t=35012916، زيارة يوم 2015/05/28، في الساعة 08:00.
[59] - المرجع نفسه، زيارة يوم 2015/05/28، في الساعة 08:00.
[60] - الدكتور عيسى خليل خير الله، المرجع نفسه، ص. 17-18.

- **فن الصياغة:**

يتمثل المضمون التشريعي في قواعد ترمي إلى تحقيق مصالح و تصاغ في صورة نصوص. و هذا هو فن الصياغة القانونية. و يقصد به مجموعة الوسائل و القواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية في نصوص تشريعية تعين على تطبيق القانون من الناحية العملية، و ذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب تشريعية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية.

و الغرض من هذا هو تسهيل العمل بالقانون، و يتحقق هذا بتطبيق مناهـــج و أساليب صياغية تمكن من احتواء مجمل الوقائع في مجال القواعد القانونية. و إذا كانت "وقائع الحياة المتنوعة تستعصي على الإدراك، فإن أساليب الصياغة القانونية محدودة الإمكانيات، فيصعب على أي فن بشري، مهما بلغ من كمـــال، أن يصـوغ مـبـــادئ و قــواعد تصلح لكل الأمور و في كل الأزمنة. و ينبغي أن تصب القواعد و تصهر وفقا للأشيـــاء و الوقائع على نحو تتسع لما بينها من تنوع و تفاوت، أي ينبغي على المشرع أن يجمع في الصياغة القانونية بين كمال التحديد و اتقان التكييف. و هنا يبرز الفرق الرئيســـي بين القوانين الإلهيـــة و القوانين البشرية فالقوانين الإلهية تستوعب الأزمنة و الأمكنـــة جميعا لأنها روح و جسد نـــص و حرف من الله ذو الكمال أو تكون صياغتها استنادا للنص الإلهي كما هو الحال في الاجتهادات الفقهية لعلماء حضارة الإســـلام بينما القوانين البشـــرية صياغتها الحـــرفية من بشر ذوي نـقص و جهل" [61].

[61] - الدكتور سعيد أحمد بيومي، مرجع سابق، ص. 18-19.

- **حرفية الصائغ:**

يقوم الصائغ بتـــرجمة ما يعرض عليه إلى قواعد محـــددة مبوبة و هو يسمى (النصوص القانونية). و الصياغة الجيدة هي التي تعين على تحويل الأفكار و الأهداف إلى نصوص قانونية، تؤدي فقط ما هو مطلوب، دون أن تتضمن ما لا يراد. كما إن إجادة القواعد اللغوية عامل حاسم في الصياغة الجيدة، بحيث يدقق الصائغ في اختيار الألفاظ على ضوء إدراكه أهداف واضع التشريع، حتى يتحقق الغرض المطلوب من القانون.

5- ضوابط صياغة النص القانوني:

- تجنب استخدام الكلمات المبهمة:

و هي الكلمات أو العبارات منتشـــرة الظلال، أي التي يمكن للقارئ أن يفهـم منها ما يريـد، و ينبغي التفرقة بين اللفظ المبهم و اللفظ المرن، فاللفظ المبهم تتعدد ظلاله الدلالية بحيث لا يتضح أي منها هو المقصود. أما اللفـظ المرن، فيتـغير تفســـيره بتغـير الظروف، دون أن يذهب إلى حد الغموض و عدم الدقة.

- تجنب استخدام الطلبات المثيرة للالتباس:

يختلف الإبهام عن الالتباس في أن الكلمة المبهمة تكون لها ظلال واسعة من المعنى، أما الكلمة المثيرة للالتباس، فلها معنيان جوهريان محتملان أو أكثر. و على الصائغ القانوني أن يكون ذا تفكير مرتب في المعاني المحتملة البديلة للكلمة التي يستعملها في نص القانون. و من ذلك "استعمال لفظ (العقد) على التصرف و أداة إثباته معا، فيقال: (عقد رسمي) و (عقد عرفي) أي ورقة رسمية أو عرفية

تعد لإثبات التصرف و حتى لا يقوم هذا اللبس، فقد قصر لفظ العقد على النوع المعروف من التصرفات القانونية (عقد البيع، عقد الإيجار إلخ.)، أما أداة الإثبات فلها لفظان في اللغة العربية هما: السند و الوثيقة. و لما كان لفظ الوثيقة أهم في المعنى من لفظ السند، أي أن السند هو الوثيقة المعدة للإثبات، أي الدليل المهيأ، فالأولى أن نقف عند لفظ الورقة، فنستعمل هذا اللفظ في الأدلة الكتابية جميعا، فيقال: وثيقة رسمية، وثيقة عرفية" [62].

– تغطية كل نطاق المعنى:

قد تعجز الكلمة أو العبارة التي يستخدمها الصائغ القانوني عن أن تشمل كل نطاق المعنى الذي ينوي تناوله، و كثيرا ما ينشأ ذلك عند استعمال الأرقام. و مثال ذلك أن يعبر المشرع بعبارة (وسائل النقل) التي تشمل القطارات، و الحافلات، و غيرها من وسائل نقل الركاب المستخدمة أو المستحدثة.

– استعمال الكلمة نفسها للتعبير عن المفهوم نفسه:

فكل كلمة في القانون تعني شيئا ما، و تستعمل بشكل صارم للتعبير عن الشيء ذاته. أما الكلمات المختلفة، فتعني دائما أشياء مختلفة، فكل من الكلمات المترادفة (الكلمات المختلفة التي تعني الشيء ذاته) و المشترك اللفظي (الكلمة الواحدة التي تعني أكثر من معنى) يجب ألا يكون لها مكان في لغة القانون.

[62] - ينظر: الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص. 141-142.

– تجنب استخدام الكلمات غير الضرورية:

لا يسوغ في لغة القانون استخدام عبارات مركبة تعني الشيء نفسه تقريبا، مثل: (لاغ و باطل)، (مبني و منشأ)، (قطعة و قطعة أرضية)، فإن الصائغ القانوني يستعمل الكلمة التي تحمل بدقة ما يعنيه المشرع.

– استخدام الكلمات الواردة في القوانين ذات الصلة:

يعد ثبات التعبير في لغة القانون أمرا جوهريا لتجنب حدوث خلط لدى المخاطبين بأحكام القانون، و لذلك يلتزم الصائغ القانوني بالكلمات و المفاهيم التي ترد في قانون آخر، و إن عفا عليها الزمن و أصبحت غير مستحبة، كما ينبغي أن يفكر مليا قبل أن يستخدم في القانون الجديد ألفاظا غير التي استخدمها في قانون سابق للمفاهيم نفسها.

– تجنب استعمال العبارات الوصفية و الظرفية المثيرة للالتباس:

و هي العبارات (المتأرجحة)، أي التي تدع مجالا للشك حول حقيقة المقصود منها بدقة، و من ذلك عبارة (فترة مقبلة)، فيجب تفادي هذا الالتباس باستبدالها بألفاظ مثل: فورا، و حتما، و مطلقا، إلخ.

– استعمال واو العطف و "أو" بعناية:

و يقصد بالعناية أن يدقق الصائغ القانوني فيما إذا كان المعنى يتطلب الربط، أو الفصل، أو التداخل بين الاثنين، و أن يتأكد من أن مفردات النص توضح المعنى المقصود.

– استعمال مفردات تلائم المخاطبين بأحكام القانون:

لا تستعمل في الوثائق القانونية لغة مصطنعة أو ألفاظ غير مألوفة أو ألفاظ أجنبية. و مع ذلك، فقد لا يجد المشرع غضاضة في استعمال اللفظ الأجنبي متى صارت دلالته مألوفة، و من ذلك إيثاره و استعمال مفردات من قبيل (التلغراف) مثلا.

و الأهم من كل هذه النقاط فللمشرع الحق في "الصياغة باستخدام الكليات في الصـــياغة، و لكي نتعرف إلى معنى الكلية، يجب الرجوع لعلم المنطق فسنجد فيه بابا يسمى (أنواع القضايا المنطقيـــة) و من هذه القضايا المنطقية الكلية التي عرفها علماء المنطق بأنها: قضية حملية حكم فيها على جميع أفراد الموضوع" [63].

و القضية الحملية يجب أن تشتمل على "لفظ يدل على كمية أفراد موضوعها، فإذا كان اللفظ يدل على الجزئية كانت القضية جزئية كما لو قيل (زيد كاتب) و إما أن يكون اللفظ كل و هذه القضية كلية كما لو قيل (كل إنسان عاقل)، و هذه الصيغة الكلية هي التي يجب أن يستعملها صائغ النصوص القانونية و مشرعها" [64].

و يصاغ النص القانوني على هيئة نموذج قابل للتكرار على كل واقعة تتـــحقق فيها الأوصاف و الأوضاع الواردة به. و من أجل ذلك يوصف النص القانوني بأنه (نص نموذجي) بمعنى أن "دلالته معدة لكي تكون قابلة للتكرار، و آثاره معدة لكي تكون عابرة للزمن" [65].

---

[63] - ينظر: الدكتور عيسى خليل خير الله، مرجع سابق، ص. 27-28.
[64] - ينظر: الدكتور عيسى خليل خير الله، مرجع سابق، ص. 27-28.
[65] - نقلا عن: المرجع نفسه، ص. 32-33.

و يغدو من ثمة كل حدوث لواقعة ينتظمها نص قانوني هو تكرار يدعم تماسك هذا النص بترسيخ محتواه القضوي في أذهان المخاطبين بأحكامه، بوصفه نـــــصا حاكما و موجـــها للتصرف و السلوك.

فالمشرع مثلا بنصه على أن: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون" [66]، فهو لا يعني بهذا النص عقدا معينا بين متعاقدين بذواتهم، و إنما يغدو كل تعاقد هو بمثابة استحضار لدلالة هذا النص، ما دامت تنطبق على واقعة التقاعد الشروط اللازمة لإعماله.

و هذه الدلالة المتكررة بتكرر الواقعة التي ينطبق عليها النص القانوني تحمل في فحواها أو محتواها القضوي بنية متماسكة تتيح و تيسر استدعاء هذا النص في أذهان المخاطبين بأحكامـــــــه، و هذا الاستدعاء يكون على مستوى المفهوم (البنية الدلالية) كما يكون على مستوى البنية السطحية ذاتها (البنية التركيبية)، ذلك أن "استدعاء حادثة أو معلومات من الذاكرة في الدماغ، يتم بقرع أو تنبيه الجزء المتوافر من تلك الحادثة أو من تلك الأفكار، و يجب حينئذ أن تكون لهذا الجزء الذي استخدم علامة القدرة على استدعاء الحادثة أو الأفكار المطلوبة" [67].

[66] - المادة 106 من القانون المدني الجزائري.
[67] - ينظر: جودة مبروك محمد، التكرار و تماسك النص، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى 2008، ص. 30-31.

6- وظائف النص القانوني:

جعل **هاليداي** (Halliday) الوظيفة مبدأ أساسيا من مبادئ اللغة و يرى أنها "ليست مجرد استعمال اللغة، بل هي خاصية جوهرية للغة ذاتها، أي شيء أساسي في تطور النظام الدلالي، و قد حذاه ذلك إلى القول بأن تنظيم أية لغة طبيعية إنما يتأتى من تفسيرها في حدود نظرية وظيفية" [68].

و يشار إلى الوظيفة النصية بوسائل محددة داخل النص (وسائل لغوية) و أخرى خارجة (سياق الموقف)، و يطلق **برينكر** (Brinker) على هذه الوسائل: مؤشرات وظيفة النص، و يفرق بين ثلاثة أنماط أساسية من هذه المؤشرات:

1-صيغ و أبنية لغوية يعبر بها الباث بشكل صريح عن نوع الاحتكاك التواصلي المقصود حيال المتلقي (صيغ أدائية صريحة).

2-صيغ و أبنية لغوية يعبر بها الباث بشكل صريح أو ضمني عن موقفة في مضمون النص (صدق هذا المضمون، و احتماليته، و درجة التيـقن منه، و تقويمه النقدي، و درجة اهتمامه به، و موقفه النفسي، إلخ).

3-مؤشرات سياقية مثل "الإطار الموقفي – و بخاصة المؤسسي – النص، أو المجال الاجتماعي للفعل الذي يلحق به النص، و المعرفة الخلفية المفترضة (لمضمون النص مثلا)، و تعزى إلى السياق أهمية جوهرية في التفسير التواصلي – الوظيفي للنصوص" [69].

---

[68] - الدكتور سعيد أحمد بيومي، مرجع سابق، ص. 74-75.

[69] - ينظر: كلاوس برينكر التحليل اللغوي للنص، مرجع سابق، ص. 129-130.

و قد قسم **برينكر** الوظائف النصية في إطار الجانب التواصلي بين المرسل (الباث) و المتلقي إلى:

أ- وظيفة الإبلاغ، و تأتي على الصورة الآتية:

يبلغ الحالة / الواقعة

الباث ← المتلقي ← مضمون النص

فالباث يوفر للمتلقي معلومة و يريد أن يبلغه شيئا ما هو الحالة أو الواقعة (مضمون النـــــص). و من الصيغ الأدائية التي تستعمل للإشـــارة إلى الوظيفة الإبلاغية: أبلغ، و أخـــبر، و أحاط علمـــــا، و كتب تقريرا، إلخ.

و ترتبط وظيفة الإبلاغ كثيرا بمواقف موضوعية تستند إلى درجة التأكيد و القيمة الاحتمالية للمعرفة التي يمتلكها أو يتوقع أن يمتلكها الباث عن صدق مضمون النص، و قد ترتبط بموقف تقويمي نقدره، و يستخدم الباث عبارات مثل: (من المفترض، و فيما يبدو، و من المحتمل، و من المؤكد، إلخ.) و من نماذج النصوص التي تؤدي وظيفة إبلاغية: (خبر صحفي، و تقرير، و مقالة نقدية، إلخ.)

ب– وظيفة الاستشارة، و تأتي على الصورة الآتية:

يوجه إنجاز فعل

الباث ← المتلقي ← مضمون النص

فالباث يوجه المتلقي إلى أن يتخذ موقفا محددا تجاه شيء ما (التأثير في الرأي) أو أن ينجز فعلا معينا (التأثير في السلوك). و من الأنواع النصية التي لها وظيفة استشارة أساسية: النص القانوني، و العريضة، و الطلب، و الالتماس، إلخ.

و الاستشارة في هذه الأنواع النصية – و بخاصة النص القانوني – تتطلب استجابة من المتلقي، فهو نص ملزم في حد ذاته، و يأتي هذا الإلزام من كون القاعدة القانونية هي قاعدة تقويمية لما هو موجود و ليست تقريرية له، فضلا عن أنها تستهدف غاية معينة هي ما يعبر عنه بمرمى المشرع.

و تسمى هذه الوظيفة عند **هاليداي** بالوظيفة الأداة (fonction instrumentale)، و هي من الوظائف الرابطة بين الأشخاص (الوظيفة التواصلية). و هذا ما يناسب النص القانوني، إذ القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية و تلزم السلطة العامة الأفراد باحترامها.

و من الصيغ الأدائية التي تستعمل للإشارة الصريحة إلى الوظيفة الاستشارية: أصدر قانونا، و أمر، و طالب، و كلّف، و وصّى، إلخ. بيد أن هذه الصيغ الأدائية الصريحة نادرة في النصوص، و لذلك ثمة مؤشرات تركيبية نحوية للدلالة على الوظيفة الاستشارية للنص، منها: الصيغ الآمرة، و أسلوب الشرط، و أسلوب الاستثناء، إلخ.

ج- وظيفة الالتزام، و تأتي على الصورة الآتية:

ملزم تجاه بإنجاز فعل

الباث ← المتلقي ← مضمون النص

فالباث ملزم بإنجاز فعل معين يتعهد به، على نحو ما يعاين في نصوص العقود، و الاتفاقيات، و العهود، و شهادات الضمان و غيرها، و تتسم هذه النصوص بصياغات أدائية تشير إلى وظيفة النص صراحة، من قبيل: ألتزم، و أتعهّد، و أتحمّل، و أضمن، و أقسم، إلخ. و إذا لم توجد هذه الإشارات اللغوية، فإن وظيفة الالتزام تنتج عن العلاقة الموضوعية، و عن سمات نصية داخلية أخرى، كعنوان النص (عقد – اتفاقية – شهادة ضمان) أو عن سياق الفعل و سياق الموقف. و ترتبط وظيفة الالتزام ارتباطا وثيقا بمواقف موضوعية ذات طبيعة إرادية و مقصدية، نحو (أقصد، أنوي، أخطّط، أعتزم، إلخ.).

- وظيفة الاتصال، و تأتي على الصورة الآتية:

موقف نفسي علاقة شخصية

الباث ← المتلقي ← مضمون النص

فالباث حريص على إقامة علاقة شخصية بالمتلقي، و أكثر ما يتجلى ذلك في النصوص التي يفصح فيها الباث عن مشاركته للمتلقي (في الفرح) و مواساته (في الحزن)، و من ذلك بطاقة التهنئة، و برقية (رسالة) التعزية، و غيرهما. و يشار في هذه النصوص بصيغ أدائية صريحة إلى الوظيفة الاتصالية للنص، مثل: شكر، و هنّأ، و شكا، و اعتذر، و واسى، إلخ.

و هكذا ترتبط النصوص التي تؤدي وظيفة الاتصال بدوافع اجتماعية راسخة تتطلب التعبير عن الموقف النفسي للباث. و لذلك، فإن وظيفة الاتصال كما يقول **برينكر**، تكون مقرونة في الغالب بمواقف عاطفية من قبل الحزن، و الأسف، و السعادة و الفرح.

د- وظيفة الإعلان، و تأتي على الصورة الآتية:

تغيير واقع جديد

الباث ← المتلقي ← مضمون النص

فالنص يواجه واقعا جديدا ينظر إليه في إطار العلاقة التبادلية بين الأشخاص (أنا الباث أجعل س ينظر إليه على أنه ص)، و ذلك "على نحو ما نعاين في نصوص من قبيل الوصية و الشهادة و الحكم بالإدانة، و التوكيل، و عقد العمل، و غير ذلك. و يعبر عن وظيفة الإعلان بشكل مباشر من خلال صياغات ثابتة و صريحة، مثل: يعين فلان، و يشهد فلان، و أوكل شخصا، إلخ. كما تشير العناوين المحددة لهذه النصوص (وصية، و شهادة، و توكيل، إلخ) إلى وظيفة الإعلان" [70].

و في ضوء ما تقدم، يمكن إجمال الخصائص اللغوية و البنائية للنص القانوني في النقاط الآتية:

1- إن النص القانوني، بوصفه وحدة لغوية مستقلة، يصاغ على هيئة جملة تحمل حكما قانونيا ملزما، أو على هيئة تتابع محدود من الجمل التي تحمل كل منها جانبا من جوانب هذا الحكم، و هي جمل متماسكة في ذاتها، و تشير بوصفها كلا إلى وظيفة تواصلية مدركة.

[70] - الدكتور سعيد أحمد بيومي، مرجع سابق، ص. 79-80.

2- إن المادة هي أصغر وحدة لغـوية مستقلة في القـانون يمكن أن يـطـــلق عليها (نص) و تتضمن قاعدة قانونية واحدة على الأقل. و القاعدة القانونية هي المضمون المعني من النص، و يتألف كل قانون من نصوص تصاغ على هيئة مواد.

3- إن النص لفظ مشترك أطلقه الأصوليون على نوع من الألفاظ واضحة الدلالة على المراد منه و لا يحتمل تأويلا، كما انصرفت دلالته عندهم إلى الكتاب و السنة، و عند بعضهم إلى ما يصدر عن الإمام أيضا. أما النص عند القانونيين، فيـصدر عن المشرع، و هو الجهة الرسمية المنوط عليها إصداره، و يتعلق – بوصفه قانونا – بقواعد عامة تسري على المخاطبين بأحكام القانون.

4- إن النـص القانـــوني تتوفر فيه معايير النـصية السـبعة، و هي: "التماسك اللفظي، و التماســـك المعنوي، و القصـــد، و القبـــول، و رعـــاية المـوقف، و الإخـــبارية و التناص"[71]. و إن هذه المعايير النصية لا تصلح وحدها للحكم بقانونية النص، بل هناك خصائص أخرى يجب أن يتسم بها حتى يصير نصا قانونيـــا و هي: العمومية و التجريد، و تنظيم السلوك الاجتماعي، و الإلزام: أي الاقتران بجزاء.

5- إن القصد في النص القانوني هو قصد المشرع، و القبول مرتبط بإعمال النص و تطبيقه على المخاطبين بأحكام القانون.

[71] - ينظر: د. حسن محمد عبد المقصود، مركز تنمية العلوم واللغات- جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروني دار السلام، كلية التربية- جامعة عين شمس، مصر، د.ت، ص. 04-05.

6- إن إخبارية النص القانوني لا ترتبط بجدة المعلومات، و لكن بالأحكام و القواعد القانونية التي يسنها المشرع لتنظيم السلوك الاجتماعي بما تحمله من إلزام.

7- إن صياغة النص القانوني هي التي تكسب القاعدة القانونية الشكر العملي الذي تصلح به للتطبيق، و إن هذه الصياغة قد تكون جامدة لا تدع مجالا للتقدير، و قد تكون مرنة تدع مجالا للتقدير.

8- إن النص القانوني، بوصفه نصا مؤسسيا، يصاغ في بنية تنظيمية متعارف عليها و في ضوء مبادئ عامة هي: الدقة، و الإيجاز و الوضوح، و تحكمها قواعد تنظيمية هي: جودة النص، و فعاليته و مواءمته.

9- إن صياغة النص القانوني تحكمها قواعد و أصول منطقية، و من ثم، فإن تماسكه يرتبط بالفكر ارتباطا وثيقا، و هذا التماسك يحقق في ظاهر النص (التماسك اللفظي)، كما يتحقق في بنيته الدلالية (التماسك المعنوي).

و يجب الذكر بأن النص العربي للقانون قد تأثر في شكله و صياغته بنصوص القوانين الأوروبية الحديثة، و من مظاهر ذلك التبويب المنطقي المتماسك، و أساليب الصياغة التشريعية و لغة القانون كما سنراه، فيما بعد، في الجزء المتعلق بازدواجية لغة القانون الجزائري. أما في مبادئه الدلالية، فقد تأثر بقواعد الفقه الإسلامي.

البحث الثاني:

الصيغة و العلاقات السياقية في النص القانوني

قد تطلق الصيغة و يراد بها وزن الكلمة أي قالبها الصرفي، و تكون حينئذ دلالات و وظائف صرفية تختلف باختلاف قالبها كاسم الفاعل، و اسم المفعول، و اسم الزمان، و اسم المكان، و غيرها مما تكفل به علما الصرف و النحو.

و متى تغير القالب الصرفي للصيغة تغيرت وظيفتها الدلالية في النص، و مثال ذلك : الصلح غير التصالح، و فسخ العقد غير انفساخه، و الهبة غير الوهبة، و المحكر غير المحتكر، و الطلاق غير التطليق و الإفلاس غير التفالس، و الدفع غير الدفاع و الاتفاق غير التوافق، إلخ.

و تؤدي هذه القوالب الصرفية دورا مهما في فهم النص القانوني و ترتيب الحكم عليه، فضلا عما تحققه من تماسك الوحدات المعجمية على سطحه، إذ تبدو مع ما يرتبط بها من عامل أو معمول على هيئة وشائح عنقودية متقاربة تجمع بين هذه الوحدات على نحو يتحقق به المعني الذي يرمي المشرع إليه.

و على الرغم من أهمية الصيغة الصرفية على النحو و المعنى المتقدم، فإن النظر إليها هنا ينصرف إلى الصيغة، باعتبارها عبارة المشرع التي تحمل مضمون الحكم و تساهم في بناء النص القانوني بصورة تتيح له ترتيب الكلام على نحو معين يصلح لترتيب الآثار المقصودة منه.

1- الصيغة و تماسك النص القانوني:

لا بد أن الصيغة المختارة من قبل المشرع من أجل ضمان تماسك النص القانونـــــي و ترابطه، و الموظفة في القاعدة القانونية مهمة في "إظهار العلاقات السياقية في النصوص القانونية و جذب هذه المكونات بعضها إلى بعض في النص القانوني، مما يدعم تماسكه و ترابطه، ذلك أن جمل هذا النص إنما تتركب من ألفاظ تحمل المعنى القانوني و تؤديه، و هذه الألفاظ ليس الغرض منها معانيها

في ذاتها، و لكن معانيها يضم بعضها إلى جوار بعض بحيث تتشابك و تتفاعل فيما بينها من أجل الوصول إلى معنى دلالي واحد، هو غرض المشرع من سن القاعدة القانونية. و النص القانوني يكون واضحا عندما يكون متماسكا، و هو لا يكون كذلك إذا إلا إذا كانت صيغته واضحة، إذ يستخلص الحكم القانوني من العبارات التي صيغ بها" [72].

فاللفظ هو "العبارة أي الصيغة التي حملت الحكم القانوني و هي بلغة الأصوليين منطوق النص. و النصوص القانونية ضروب مختلفة منها النصوص الآمرة التي تأتي على أسلوب حازم قاطع و منها النصوص المفسرة أو المقررة و هذه يكون أسلوبها مرنا رخوا يتفق مع الغرض الذي وضعت من أجله. و قد بلغ الأمر في وجوه التمييز في الأسلوب بين هذه الأنواع المختلفة من النصوص – كما يقرر الفقيه السنهوري – أن طلب مجلس الدولة الفرنسي عند وضع التقنين الفرنسي أن يكون أسلوب النصوص الآمرة بصيغة المستقبل و أسلوب النصوص المفسرة بأسلوب الحاضر" [73].

2– القواعد القانونية الآمرة و القواعد القانونية المفسرة:

و تنقسم القواعد القانونية من حيث قوتها في الإلزام إلى:

أ– **قواعد قانونية آمرة:** و هي القواعد التي لا يجوز على الفرد مخالفتها أو الاتفاق على عكسها، كالقواعد القانونية التي تمنع من ارتكاب الجرائم مثل القتل.

ب– **قواعد قانونية مفسرة (أو مقررة أو مكملة):** و هي التي تجوز مخالفة حكمها، و إذا ما تم الاتفاق على مخالفة هذا الحكم كان الاتفاق صحيحا، و خير مثال عن ذلك المادة 36 من

---

[72] - ينظر: عبد الحافظ عبد العزيز، الصياغة التشريعية، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1999، ص. 108-109.

[73] - https://www.facebook.com/FPTetouan/posts/1038928196133151، زيارة يوم 2015/05/28، في الساعة 08:00.

قانون العقوبات الجزائري القائلة: **"تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح"** [74].

3- التمييز بين القاعدة الآمرة و المفسرة:

توجد طريقتان للتمييز بين القاعدة الآمرة و المفسرة، هما:

أولا: الطريقة اللفظية:

و تكون بالرجوع إلى نص المشرع ذاته، فإذا تبين من عبارات النص و ألفاظه أن القاعدة آمرة أو مكملة، فتكون النصوص في صيغة الأمر، أو النهي، أو يعبر عن عدم جواز الاتفاق على مخالفتها و ذلك باستخدام:

- صيغة الوجوب: كما في نصه الآتي:

"يجب تنفيذ ..."

- الحظر: كما في نصه الآتي:

-"لا يجوز ..."

- أو النص على بطلان ما يخالفها، كما في نصه الآتي:

-"يجوز ... غير أنه باطل و لو كان برضاه".

و يتبين من هذه الصيغة و العبارة التي صيغ بها النص أن القاعدة القانونية آمرة و لا تصح مخالفتها.

[74] - المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الثاني، الأفعال و الأشخاص الخاضعون للعقوبة، الباب الأول، الفصل الأول، تقسيم الجرائم.

و من ناحية أخرى، فقد تتضمن العبارة ما يكشف أنها مكملة أو مفسرة، و من ثم يصح للأفراد أن يخالفوها بالاتفاق على غير ما تقضي به. و كثيرا ما يعبر عنها المشرع بعبارة (ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك)، و يصاغ النص بصورة تنتفيان معها فكرتي الوجوب و الأمر و ذلك باستخدام:

- صيغة الجواز كما في نص المادة 97 من قانون العقوبات:

-"يجوز لممثلي القوة العمومية ...".

- التصريح بجواز الاتفاق على خلاف الحكم، كما في النص الآتي:

-"يستمر في حبس المتهم ما لم تقرر المحكمة العسكرية خلاف ذلك" [75].

و من هذين المثالين يتبين بأن الصيغة غير آمرة و يمكن الاتفاق على خلافها.

ثانيا: الطريقة المعنوية:

من النصوص القانونية ما لا تفصح عبارتها عما إذا كانت القاعدة القانونية المتضمنة لها آمرة أو مفسرة، و للتعرف على ذلك، يجب الاعتماد على معنى النص أو مضمونه، فإذا "أفاد النص أو مضمونه أنه يتضمن قاعدة تتعلق بكيان الجماعة و مصالحها الأساسية، كانت القاعدة آمرة و إذا أفاد أنه ينظم علاقة خاصة بين الأفراد و ليس فيها مساس بكيان الجماعة أو مصالحها الأساسية، فإن القاعدة تكون مكملة أو مفسرة" [76].

و من أمثلة ذلك نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري:

---

[75] - المادة 123 من قانون القضاء العسكري الجزائري.
[76] - الدكتور سعيد أحمد بيومي، مرجع سابق، ص. 95-96.

"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العلية، و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة" [77].

فعبارة هذا النص و ألفاظه لا تبين نوع القاعـــدة الواردة به، و مع ذلك "يتبـين من معنـــــاه و مضمونه أنه يتعلق بمصلحة أساسية في الجماعة تتعلق باستقرار المعاملات و بالتالي فإن القاعدة الواردة به تعتبر آمرة" [78].

و لكن في بعض الحالات، قد لا يتضمن النص في ألفاظه و عباراته ما يشعر بأنه يتعلق بمصلحة أساسية في الجماعة، بل يتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد فحسب، و في هذه الحالة، تعتبر القاعدة الواردة به قاعدة مكملة أو مفسرة. و هذا ما يكون عادة في النصـــوص المتعلقة بالالتزامـــات و العقود في القانون المدني التي يسود فيها سلطان الإرادة في تنظيم الأفراد للاتفاقات التي تروقهم.

و يعبر المشرع عن مضمـــون القاعـــدة القانـــونية الآمرة باستعـــمال صيغ تفيد الوجـــوب و الإلزام، و هي تختلف عن الصيغ المعهودة للأمر، أي الألفاظ التي يستفاد منها طلب حصول الفعل و إيقاعه، و التي ترد في اللغة العربية على النحو الآتي:

- صيغة (افعل)، كقوله تعالى: "**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**" سورة البقرة، الآية 43.
- صيغة (ليفعل)، و هي المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله تعالى: "**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**" سورة الطلاق، الآية 7.

---

[77] - المادة 40 من القانون المدني الجزائري.
[78] - الدكتور سعيد أحمد بيومي، المرجع نفسه، ص. 95-96.

- المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: " **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ**" سورة محمد، الآية 4.
- اسم فعل الأمر، كقوله تعالى : "**وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ**" سورة يوسف، الآية 23.
- الجملة الخبرية المراد بها الطلب، كقوله تعالى: "**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**" سورة البقرة، الآية 233.

4- التكرار المعجمي و تماسك النص القانوني:

من أهم الطرق أو الوسائل التي يتحقق بها التماسك المعجمي على مستوى البنية السطحية للنص القانوني، تكرار عنصر معجمي ما، سواء ضمن نص قانوني واحد (مادة) أو عبر أكثر من نص ضمن القانون الواحد، و ربما تعدى نصوص القانون الواحد إلى نصوص قانون آخر، أو إلى منظومة من القوانين.

و التكرار بحسب وظيفته النصية، يعني "شكلا من أشكال الاتساق يتطلب إعادة عنصر معجمي أو ورود مرادف له، أو شبه مرادف أو عنصر مطلعا أو اسما" [79]، لضمان تماسك النـــص و استمراريته في ذهن القارئ.

[79] - نقلا عن: جماليات التكرار في ديوان "رجل بربطتي عنق" لنصر الدين حديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الآداب و اللغة العربية، أميرة عربي، 2015/2014، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 14.

و هذه الاستمرارية التي تتحقق بواسطة تكرار عنصر معجمي، هي من أهم الصفات القارة في النص القانوني، و تحقق التواصل و الترابط بين أجزائه، و تتجدد من الربط الإحالي الذي يحققه التكرار بين الوحدات المعجمية التي يتكون منها سطح هذا النص أو ظاهره.

و كما يشير **هواي**: "تسهم عناقيد الكلمات المتكررة بين الجمل في الربط بين محتواها القضوي في أجزاء مختلفة من النص، كما يسهم التكرار في تحديد القضية الأساسية في النص بالتأكيد على محتوى معين أو تكرار الكلمات المفاتيح" [80].

و بالإضافة إلى ذلك، يعد التكرار ضربا من ضروب الإحالة إلى سابق، بحيث يتكرر لفظان مرجعهما واحد و الثاني منهما يحيل إلى الأول، فيحدث التماسك بينهما، و بين الجملة أو الفقرة الوارد فيها الطرف الأول من طرفي التكرار، و الجملة أو الفقرة الوارد فيها الطرف الثاني يكون فيها هو العائد، كما في المثال الآتي:

"إذا فسخ **العقد** أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل **العقد**" [81]

فتكرار لفظ (العقد) في هذا النص هو إحالة قبلية تحقق بها التماسك بين أوصاله، إذ حل اللفظ المكرر (العائد) محل الضمير في قوله : (قبل العقد) بدلا من (قبله)، فحدث الربط الذي كان سيحدث من مرد هذا الضمير (المرجع) لو لم يحل محله الاسم المكرر.

[80] - نقلا عن: علم لغة النص – التطبيق و النظرية، عزة شبل محمد، مكتبة الآداب – القاهرة، 2009، ص. 105-106.
[81] - المادة 122 من القانون المدني.

و معنى ذلك أن التكرار حين يؤدي إلى الربط الإحالي بين الوحدات المعجمية التي يتكون منها النص القانوني يكون وسيلة من وسائل تماسكه المعجمي، و أكثر ما يتبدى ذلك حين تتكرر العوائد إلى مرجع واحد، و هو ما يكثر استعماله في النصوص القانونية قصد إبراز العناصر و الجوانب المختلفة للفعل القانوني، فضلا عن تحديد فاعله، و عندئذ "تتحرك العناصر المعجمية على نحو منتظم في اتجاه بناء الفكرة الأساسية للنص و تكوينه، كما تقدم على نحو متكرر معلومات تتصل بتفسير العناصر المعجمية الأخرى المرتبكة بها، مما يسهم في الفهم المتواصل للنص عند سماعه أو قراءته" [82].

و يتبين ذلك من المادة 62 من القانون المدني و نصها:

"إذا مات من صدر عنه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره، فإن ذلك لا يمنع من ترتب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه، هذا ما لم يتبين العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل" [83].

فلا فرق بين مدلول (التعبير) في كل مرة من المرات الأربع التي ورد فيها و تكرر تكرارا مباشرا، و لكن تكراره أضفى استمرارية للحكم القانوني الذي قرره النص بجوانبه المختلفة.

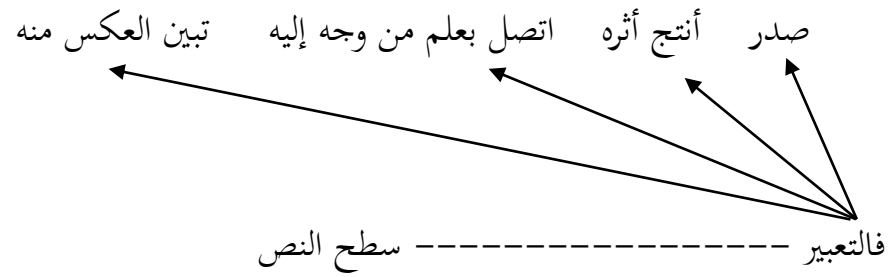

[82] - الدكتور سعيد أحمد بيومي، مرجع سابق، ص. 123-124.
[83] - المادة 62 من القانون المدني الجزائري.

و قد ساعد على استمرارية المعنى على امتداد هذا النص تعدد العوائد لمرجع واحد، مما أدى إلى تماسك بنيته السطحية. و ترتفع درجة الاستمرارية إذا كان هناك تكرار لأكثر من عنصر (مرجـــع أو عائد) على سطح النص الواحد مثل:

"إن المحكمة العسكرية المختصة، هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، أو المحكمة التي أوقف المتهم أو المتهمون في دائرة اختصاصها أو المحكمة التي تخضع لها الوحدة التي يكون المتهم أو المتهمون تابعين لها" [84].

فقد تكررت على سطح هذا النـص – تكرارا كليا- عدة عناصـــر معجمية مثل المحكـــمة و المتهـــم، و المتهمون، و دائرة الاختصاص. و قد ساهم هذا التكرار في استمرارية الحكم القانـــوني و تماسكه على امتداد النص، بحيث يصبح كل مرجع و ما يتصل به من عائد أو أكثر خيطا من خيوط شبكة ممتدة تؤدي إلى تحقيق هذه الاستمرارية.

و هذا الدور للتكرار في تحقيق التماسك المعجـــمي على مســـتوى النص لم يفت المفـسرين و البلاغيين العرب ، فمنهم من عده اتصالا من أصول الصناعة اللفظية، و منهم من أورد إشارات واضحة تنم عن إدراك هذا الدور لا سيما عند معالجة النص القرآني. و من هؤلاء على سبيل المثال – **الكرماني** – الذي أكد على أهمية التكرار في دعم التماسك المعجمي على مستوى النص، و هو ما يتضح في مثل تفسيره لتكرار قول الله تعالى في سورة الرحمن "فَبِأَيِّ آلَاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَان" (الآية 31 من سورة الرحمان) بقوله: "كرر الآية إحدى و ثلاثين مرة، ثمانية منها ذكرت عقيب آيات فيها تعداد عجائب خلق الله و بدائع صنعه، و مبدأ الخلق و معادهم. ثم سبعة منها عقيب آيات فيها ذكر النار

[84] - المادة 30، الكتاب الأول – تنظيم جهات القضاء العسكرية و اختصاصها، قانون العقوبات.

و شدائدها على عدد أبواب جهنم. و حسن ذكر الآلاء عقيبها، لأن في صرفها و دفعها نعما توازى النعم المذكورة، أو لأنها حلت بالأعداء و ذلك يعد أكبر النعماء. و بعد هذا السبعة ثمانية في وصف الجنان و أهلها على عدد أبواب الجنة. ثمانية أخرى بعدها للجنتين اللتين دونهما، فمن اعتقد الثمانية الأولى و عمل بموجبها استحق كلتا الثمانيـــــن من الله، و وقاء السبعة السابقة"." [85].

فالكرماني ينظر إلى النص القرآني كونه كلا متماسكا، و يوظف التكرار توظيفا دلاليا يدعم تماسك هذا النص و ترابطه، و يبين الفروق التي اقتضاها كل سياق تكررت فيه هذه البنية، فلكل تكرار وظيفة يؤديها على مستوى النص كله.

5- أنماط التكرار في النص القانوني:

إن التماسك المعجمي درجات تتوقف على عدد الوسائل المستخدمة في النص، فكلما ازداد عدد الوسائل في النص ارتفعت درجة التماسك فيه. و التكرار بوصفه إحدى وسائل التماسك المعجمي، قد يكون كليا أو جزئيا و قد يكتفي بتكرار البنية التركيبية دون المحتوى، أو المحتوى القضوي دون البنية، إلخ.

و سواء كان التكرار لعنصر معجمي أو لبنية تركيبية أو لمحتوى قضوي، هو من أظهر وسائل التماسك المعجمي و أكثرها شيوعا في النص القانوني.

[85] - أسرار التكرار في القرآن الكريم، لتاج القراء محمود بن حمزة الكرماني، (ت. نحو 505 هـ)، دراسة و تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الفضيلة، د.ت، ص. 231-232.

و سوف نتناول فيما يأتي أوضح أنواع التكرار التي لجأ إليها المشرع في بناء لغة القانون.

أولا: تكرار عنصر معجمي: و يرد في النصوص القانونية على النحو الآتي:

- **التكرار الكلي:**

و يتجسد هذا النوع بواسطة تكرار العنصر المعجمي نفسه، و هو أعلى درجات التكرار، و يستخدمه المشرع كثيرا في الصياغة القانونية لكونه يرغب في تحديد الفعل القانوني الذي يتضمنه النص و تعيين جوانبه المختلفة، و كذلك لتأكيد الحكم القانوني و تقريره في أذهان المخاطبين به. و على الرغم من أن لغة القانون هي في الأساس لغة مكتوبة، و التكرار هو من السمات المميزة للغة المنطوقة لا المكتوبة، فإن تكرار العنصر المعجمي في هذه اللغة المكتوبة يجعلها في سياق الموقف الذي تستعمل فيه لغة مألوفة لدى المخاطبين بها، سواء في شكلها المكتوب في نصوص تشريعية أو عند الحجاج بهذه النصوص في ساحات المحاكم و مرافعات المحامين. فهذا النوع من التكرار يقرب المسافة – عمليا – بين لغة القانون، بوصفها لغة مكتوبة مستعملة استعمالا متكررا في مواقف محددة.

– التكرار مع وحدة المرجع:

و ذلك بأن يتفق العائد و مرجعه في النص القانوني لفظا و معنى، أي أن كليهما يتحدا لفظا و معنى، أي: في صورة النطق و المفهوم.

و قد يكون المرجع عنصرا واحدا أو كلمة كما في المثال السابق:

"إذا فسخ **العقد** أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل **العقد**" [86].

و قد يتداول هذا التكرار أكثر من مرة و لأكثر من عنصر في نص واحد، نحو:

[86] - المادة 122 من القانون المدني.

"إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسلم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع" [87].

و قد يتكرر اللفظ أو العبارة ضمن أكثر من نص، فتصبح من محددات اللغة القانونية، و من ذلك الأفعال الإنجازية الدالة على الحكم القانوني مثل (يجب، و يحظر، و يجوز) و على العقوبة مثل (يعاقب، و يحكم عليه)، و كذلك العبارات المقيدة للمعنى التي ترد على هيئة تراكـــيب غير إسنادية و يستخدمها المشرع لتقييد المعنى القانوني، و هي تتكرر كثيرا في لغة القانون بصفة عامة و القانون المدني بصفة خاصة، نذكر منها:

- مع عدم الإخلال و مع مراعاة: و تفيدان تحديد مجال إعمال الحكم القانوني، فضلا عن تحقيق الاتساق بين ما تتضمنه النصوص القانونية من أحكام عند التطبيق درءا للالتباس أو شبهة التناقض بينها.

- في حالة: و تفيد تحديد الحالة أو الغرض الذي يسري فيه الحكم القانوني.

- بمقتضى و بموجب: و تتحدد بكل منهما الأداة التي تتقرر بها القاعدة القانونية و قد تستعمل إحداهما مكان الأخرى، كما في مثل: بمقتضى القانون، و بمقتضى النص، و بموجب العقد، و بموجب الاتفاق، إلخ.

- بمجرد: و هي من العبارات المقيدة للمدى الزمني الذي يحدث فيه التصرف القانـــوني و تدل على الفور.

[87] - المادة 394 من القانون المدني.

- من تلقاء نفسه: و هو تعبير اصطلاحي يحيل الضمير فيه إلى مؤنث، مثال: "إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لا يزول البطلان بالإجازة" [88].

- وفقا لـ: و من استعمالاتها في النصوص القانونية: وفقا للقانون، و وفقا لأحكام المادة، إلخ.

- طبقا لـ: و من استعمالاتها: طبقا للشروط، و طبقا للكيفيات، إلخ.

- بناء على: كما في الأمثلة الآتية: بناء على طلب النيابة، و بناء على شكوى الشخص، إلخ.

- بغير: التي تدل أو تعادل "إلا" في المثال: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" [89]، أو نحو بغير إذن سابق، و بغير إذن من المحكمة، إلخ. و قد يستعمل في بعض الأحيان لفظ "في غير" كما في المادة 111 مكرر من قانون العقوبات، و نصها: "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاضي أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات، أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية **في غير** حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية" [90].

و قد يكون المكرر تركيبا اسناديا (مسندا إليه + مسند) مثل: (يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك)، و (ما لم يوجد)، و (ما لم يكن)، إلخ.

---

[88] - المادة 102 من القانون المدني.
[89] - المادة الأولى من قانون العقوبات.
[90] - المادة 111 (معدلة) من قانون العقوبات.

– التكرار مع اختلاف المرجع:

أو "ما يعرف بالاشتراك اللفظي، أي تشابه الكلمتين لفظا و اختلافهما في المعنى" [91]، و يطلق عليه البلاغيون الجناس التام. و هذا النوع من التكرار يعد من الألفاظ المشكلة التي تسم النص القانوني بالإبهام، و من ثم يندر وجودها في النص القانوني إذ يجب عدم اللجوء إليها توخيا لحسن الصياغة.

و عند الأصوليين، إذا ورد لفظ مشترك في نص شرعي و كان مشتركا بين معنى لغوي و معنى شرعي، وجب حمله على المعنى الشرعي، لأن وروده في نص شرعي قرينة على أن المراد هو اللفظ الشرعي، إذا كان المشرع يرتب أحكامه على المعاني التي أرادها و لا يحمل على المعنى اللغوي إلا إذا توفّرت القرينة بإرادته.

و إذا كان الاشتراك بين معنيين لغويين أو أكثر، فلا خلاف على الأخذ بالمعنى الذي تدل عليه القرينة كما في قوله تعالى: "**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**" (سورة المائدة، الآية 38) فلفظ اليد فيه مشترك بين اليد اليمنى و اليد اليسرى.

و من أمثلة هذا النوع من الألفاظ التي هي نادرة الاستعمال في النص القانوني، تكرار لفظ "**مادة**" كما في النص :

"إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة، فعلى المقاول أن يحرص عليها و يراعي أصول الفن في استخدامه لها" [92].

---

[91] - من دروس الماجستير للأستاذ دراقي زوبير، سنة 2013.
[92] - المادة 552 من القانون المدني.

ثم النص على أنه: "لا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاولة من حق الرجوع على المقاولين من الباطن" [93].

فالمادة الأولى في النص الأول يقصد بها (المادة الخام المستخدمة في البناء و ما أشبه)، أما في النص الثاني، فتعني (المادة القانونية)، أي النص المتضمن القاعدة القانونية. و يرجع تحديد مدلول (المادة) في كل ما سبق إلى السياق الذي يرد فيه النص القانوني.

و من ذلك أيضا استعمال لفظ (شهر) الذي قد يأتي بمعنى مدة زمنية كما في نص المادة السابقة "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاضي أو ضابط ..."، وقد يعني أحيانا أخرى الإعلان أو التسجيل بالمحافظة العقارية مثلا.

و من ذلك أيضا استعمال لفظ الأجنبي في النص الآتي: "للمحبوس الأجنبي الحق في أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده و ذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، و في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية" [94].

فالأجنبي المشار إليه في نص هذه المادة هو غير الجزائري.

أما الأجنبي في النص الآتي: "و إذا تملك أجنبي عن الأسرة حصة أحد الشركاء برضاء هذا الشريك أو جبرا عليه، فلا يكون الأجنبي شـــريكا في ملكية الأسرة إلا بـــرضاء باقي الشركاء"[95]، و الأجنبي هنا يعني (شخصا آخر لا ينتمي إلى الأسرة).

---

[93] - المادة 554 من القانون المدني، الفقرة الثالثة.
[94] - المادة 71 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[95] - المادة 740، الفقرة الثانية من القانون المدني.

و ترجع ندرة استخدام هذا النوع من التكرار (المشترك اللفظي) في النصوص القانونية إلى أن هذه النصوص، بحسب طبيعتها و الهدف منها، تصاغ في لغة منضبطة، يكون لكل لفظ فيها معنى واضح و محدد، و ينبني على هذا المعنى المحدد حكم محدد بالإلزام أو الحظر يترسخ في أذهان المخاطبين بأحكام القانون و لا يصح أن يراد باللفظ المشترك معنيان أو أكثر من معانيه معا، بحيث يكون النص متعلقا في وقت واحد بأكثر من معنى، لأن المشرع "ما يريد نقله هو معنى واحدا من معانيه، و وضعه لمعان متعددة إنما هو على سبيل البدل، أي أنه إما أن يدل على هذا أو ذاك، فأما دلالته على هذا و ذاك في وقت واحد، فهو يحمل اللفظ ما لا يدل عليه لا بطريق الحقيقة و لا بطريق المجاز" [96]. و لذلك يتجه المشرع عموما إلى استعمال ألفاظ ذات معان محددة بحيث يصبح تكرارها المعجمي مقترنا بتكرار مفهومها الواحد، و بذلك يحول دون الالتباس الذي قد ينشأ نتيجة تعدد التفسيرات و التأويلات إزاء النص القانوني.

- **التكرار الجزئي:**

و يقصد به تكرار العنصر المعجمي مع إحداث تغيير في صيغته، أي تكرار المعنى الأساسي للكلمة في النص القانوني بتكرار جذرها المعجمي عبر ألفاظ مشتقة أو مصوغة منه. و هو ما يطلق عليه البلاغيون (الجناس الناقص)، و من أمثلته النص الآتي: "يلتزم المعير أن يسلم المستعير الشيء المعار بالحالة التي يكون عليها وقت انعقاد العارية و أن يتركه للمستعير طول مدة العارية" [97].

فالكلمات (معير – مستعير – معار – عارية) يجمع بينهما أصل معجمي واحد هو (عير) و قد تكرر هذا الأصل بتكرر هذه الكلمات مما حقق تماسكا واضحا في النص.

---

[96] - ينظر: علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي، الشيخ عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص. 35-36.
[97] - المادة 539 من القانون المدني.

و تكرار الجذر (نوب) في صيغ اشتقاقية مختلفة، كما في المثال الآتي: "يكون التزام المناب قبل المناب لديه صحيحا ولو كان التزامه قبل المنيب باطلا ..." [98].

ب– إعادة الصياغة:

و يقصد بها تكرار المحتوى الواحد بواسطة تعبيرات مختلفة. و يلجأ المشرع إلى هذه الطريقة لإضفاء تنويع يساهم في تحديد جوانب الحكم القانوني الذي يتضمنه النص و تعيين عناصره من فعل قانـــوني و فاعل له، ذلك أن "النصوص القانونية تصاغ بحيث تعرف بعض أنواع السلوك تعريفا قاطعا لا لبس فيه، مما يجعل إعادة الصياغة وفيرة الاستعمال في النصوص القانونية، و ذلك من أجل استيعاب جميع الوجوه الممكنة للمحتوى المقصود" [99].

و يتضح ذلك من النص الآتي:

"العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون" [100].

فالطرفان هما المتعاقدان و تمت إعادة صياغة المشمول بالعقد بلفظ (الطرفان).

و كذلك في النص الآتي: "إذا التصق منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف و لم يكن هناك اتفاق بين المالكين، قضت المحكمة في الأمر مسترشدة بقواعد العدالة و مراعية في ذلك الضرر الذي حدث و حالة الطرفين و حين نية كل منهما" [101].

---

[98] - المادة 296 من القانون المدني.
[99] - الدكتور سعيد أحمد بيومي، مرجع سابق، ص. 181-182.
[100] - المادة 106 من القانون المدني.
[101] - المادة 791 من القانون المدني.

و يعد الترادف ضربا من إعادة الصياغة، و هو تكرار كلمات لها معنى مشترك، أي تشابه دلالي فيما يشار إليه، و لكنها تختلف في اللفظ. و يختلف الترادف عن التكرار في أنه "يكرر المعنى المشار إليه مع تغيير اللفظ، كما أنه يسمح برصف كلمات لها المعنى نفسه على مسافات محددة داخل النص الواحد، بحيث تشكل مجتمعة شبكة موحدة تدعم الغرض المتصل بالنص" [102].

و يتضح ذلك في الترادف بين (انتهاء – انقضاء – نهاية) في الأمثلة الآتية:

"... الاتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل **انتهاء** الآجال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما" [103].

"... يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم **انقضاء** العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه" [104].

"قرض الاستهلاك هو عقد يلزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند **نهاية** القرض، نظيره في النوع، و القدر، و الصفة" [105].

---

[102] - الدكتور سعيد أحمد بيومي، المرجع السابق، ص. 183-184.

[103] - المادة 14 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم.

[104] - المادة 11 معدلة من قانون العقوبات.

[105] - المادة 450 من القانون المدني.

ج- الموازاة:

و يقصد بها "تكرار البنية النحوية مع اختلاف محتواها، و هي تختلف بذلك عن إعادة الصياغة. فالموازاة تكرار للبنيـة مع اختلاف المحتوى، أما إعادة الصيـاغة فهي تكـرار للمحتوى مع اختلاف البنـية" [106].

فحين يرد محتوى في تركيب نحوي ما، ثم يرد محتوى آخر في التركيب نفسه، فإن هذا يعد وسيلة تماسك، إذ فيه تكرار للبنية النحوية مما يشكل التوازي، و من أكثر البنى النحوية تكرارا في النص القانوني (مع اختلاف محتواها):

- فعل + حال + فاعل مثل: يقع باطلا كل شرط، يقع باطلا كل اتفاق، إلخ. و يمكن للمشرع أن يستبدل (يقع) بـ (يكون) فيأتي النص على النحو الآتي: يكون باطلا كل شرط، يكون باطلا كل اتفاق، إلخ.

- شبه جملة + جملة شرط كما في نص المادة الآتي: "في الالتزام بعمل، إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المـدين الالتـزام بنفسـه جـاز للدائن أن يرفـض الوفـاء من غير المـدين" [107]. و قد تتابعت هذه البنية (شبه جملـة + جملة شـرط) من المـادة 169 إلى المادة 172، فلا شك أن تكرارها في نصوص متتالية يؤكد مناط إعمال الحكم القانوني الوارد فيها و يحدد الحالة أو الحالات التي يسري عليها هذا الحكم.

---

[106] - الدكتور سعيد أحمد بيومي، مرجع سابق، ص. 185-186.
[107] - المادة 169 من القانون المدني.

- جملة حكمية + استثناء، و نعني بالجملة الحكمية الجملة الرئيسة التي تحمل مضمون الحكم القانوني. مثل: "تكون مصاريف العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك" [108].

و الحق أن الموازاة من أبرز أنواع التكرار في النص القانوني، إذ غالبا ما يلجأ المشرع إلى أنماط نحوية محددة تضمنها أوامره و نواهيه، فتكـون البنية بذاتها قالبا مميزا للحـــكم القانوني الذي تتضمنه. و أكثر ما نلاحظ ذلك في النصوص الخاصة بالعقوبات، إذ تأتي في غالب الأحيان على هيئة نحوية متشابهة، و هي "تهدف إلى إبراز الفعل المجرم و تحديد فاعله و ما يستحقه من عقاب (يعاقب بكذا كل من فعل كذا)" [109]. و من البنى النحوية أكثر استخداما في قانون العقوبات هي:

فعل مبني للمجهول + شبه جملة + نائب فاعل + جملة فعلية.

فالفعل المبني للمجهول هو الفعل الدال على العقوبة و هو (يعاقب) و سبب بنائه للمجهول هو العلم بفاعله، و هو من يصدر الحكم أو الأمر بالعقوبة وفقا للنظـام القــانوني للدولة، كالقاضي. و إن بناءه للمجهول يعد نمطا صرفيا متكررا بتكرار صيغته، و له دور هام في تحقيق التماسك اللفظي على مستوى النص.

أما شبه الجملة، فهي جار و مجرور يتعلق بالفعل الدال على العقوبة، و يحمل نوع العقوبة (الحبس، السجن، إلخ)

أما نائب الفاعل، فهو من اقترف الجريمة و صيغته غالبا هي (من)، و قد يأتي مسبوقا بـ (كل) التي تفيد الشمول و الاستغلاق (كل من).

---

[108] - المادة 883، الفقرة الثانية من القانون المدني.
[109] - الدكتور سعيد أحمد بيومي، مرجع سابق، ص. 188-189.

ثم تأتي بعد ذلك الجملة الفعلية و فعلها دائما مبني للمعلوم لتحدد مضمون الجريمة المعاقب عليها، و قد يرد الفعل في صورة الماضي أو المضارع.

و من أمثلة هذه البنية: "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات ..." [110].

و هناك صورة أخرى لهذه البنية وردت عليها نصوص كثيرة في قانون العقوبات تأتي على شكل (من فعل كذا يعاقب بكذا) و ترد على النموذج الآتي:

مبتدأ + جملة فعلية + فعل مبني للمجهول + شبه جملة.

فالمبتدأ هو مقترف الجريمة (من – كل شخص – كل من) و الجملة الفعلية (و فعلها مبني للمعلوم) تحمل مضمون الجريمة، و الفعل المبني للمجـــــهول هو الفعل الدال على العـقوبة (يعاقب) و شبه الجملة (الجار و المجرور) المتعلق به يحدد نوع العقوبة.

و هذه المغايرة بين الصور التي استخدمها المشرع لتكرار التوازي في البنية و المحتوى في لغة القانون على النحو المشار إليه، قد زادت من إخبارية النص القانوني.

د– الكلمة الشاملة:

تعرف الكلمة الشاملة على أنها "كلمة جامعة تحمل أساسا دلاليا مشتركا تنضوي تحته عدة كلمات، فإذا وردت هذه الكلمات المنضوية عبر النص فذلك يعني تكرارا مرجعيا لدلالة الأساس المشترك الذي يجـــمع بينهما و بين الكلمة الشاملة، مما يحقق تماسكا بين أوصال النص" [111].

---

[110] - المادة 158 من قانون العقوبات.

[111] - الدكتور سعيد أحمد بيومي، مرجع سابق، ص. 190-191.

فكلمة قضية مثلا هي كلمة شاملة تحمل أساسا دلاليا تنضوي تحته كلمات أخرى مثل : (دعوى، و طعن، و استئناف، و نقض) و المبيع الذي تنضوي تحته (عقار، و أرض، و مركبة، إلخ.).

هـ- التضمن:

و نعني به "وجود علاقة تضمن أو احتواء بين كل من المرجع و العائد، بأن يكون أحدهما متضمنا في الآخر و يعد من مشتملاته أي مما يشمله أو يتضمنه معناه فيكون التكرار حينئذ وسيلة من وسائل التماسك المعجمي" [112].

هذا النوع، يختلف عن تكرار الكلمة الشاملة، لأن تكرار الكلمة الشاملة يكون بين لفظين يشير أحدهما إلى فئة و يشير الآخر إلى عنصر من عناصر هذه الفئة، تماما كما يشير بدل الجزء من الكل إلى بعض المبدل منه. أما تكرار التضمن، فتشتمل فيه الكلمة على الكلمة الأخرى، كما يكون بدل الاشتمال من مشتملات المبدل منه.

و- الكلمة ذات الإحالة العامة:

و نعني بها "كلمة ذات دلالة رحبة تتسع بكثير عن دلالة الكلمة الشاملة، و تكون لها إحالة عامة تستخدم كوسيلة للربط بين الكلمات في النص بحيث لا يمكن تفسيرها إلا من خلال الإحالة إلى عنصر آخر و من ثم تؤدي دورا في جعل النص يترابط بعضه مع بعض" [113].

و مثال ذلك لفظ "الأمر" في الاستعمالات القضائية الذي يأتي على شكل : ... الأمر الذي ...

---

[112] - المرجع نفسه، ص. 194-195.

[113] - الدكتور سعيد أحمد بيومي، مرجع سابق، ص. 196-197.

ز- تكرار المقارنة:

و نعني به "وجود إحالة مقارنة بين لفظين عبر النص القانوني و تتم هذه الإحالة بالربط بين مدلولي اللفظين المختلفين، مما يحقق التماسك المعجمي على مستوى النص. و يلجأ المشرع إلى هذا النوع من التكرار إذا كان هناك تنوع في الحالات التي يشملها و ينطبق عليها الحكم القانوني" [114].

و مثال ذلك: "إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد و احتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليهما فيما بعد و لم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد قد تم. و إذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة و لأحكام القانون و العرف و العدالة" [115].

فبين (جوهرية – تفصيلية) و (اتفاق – عدم اتفاق – خلاف) إحالة مقارنة توضح تنوع الحالات القانونية و الحكم الذي يسري على كل منها، و قد حملت هذه الإحالة استمرارية للمعنى على امتداد النص القانوني، مما أدى إلى تحقيق تماسكه.

[114] - المرجع نفسه، ص. 200-201.
[115] - المادة 65 من القانون المدني.

البحث الثالث.

الترجمة القانونية وازدواجية اللغة القانونية

في الجزائر

لعلم الترجمة أهميته الملحة في التعامل مع المصطلحات؛ بوصفه المرآة التي تعكس فهم المصطلح في لغته الأم، ثم تنقله إلى المتلقي في اللغة الهدف، و هو يحمل كافة المفاهيم و المضامين التي يدل عليها في أصل وضعه.

و من بين ميادين الترجمة، نذكر الترجمة القانونية التي تعتبر من أصعب أنواع الترجمات لخصوصيتها، ودقتها، وحرفيتها، وأسلوبها، وتعددية اختصاصاتها، ولغتها المصطلحاتية. فليس من السهل القيام بالترجمة القانونية بالصيغة التي يمكن تصورها. مع الذكر بأن أفضل مترجم قانوني هو القانوني أو رجل القانون ذاته. أما بالنسبة إلى غير المتخصص، فيترتب عليه أن تكون لديه ثقافة قانونية واسعة ليتسنى له التغلب على كثير من الصعوبات في مجال الترجمة القانونية. و يعدّ المتخصص في القانون وفي اللغات الأقرب و الأجدر بمعرفة المصطلحات القانونية التي يصعب تحديدها لتعددية الاختصاصات القانونية. ففي هذه الحالة يكون "القانوني المترجم وليس (المترجم القانوني) على بيّنة من دقة المصطلحات القانونية في اختصاصاتها المختلفة المتعددة" [116] .

و على عكس الأنواع الأخرى من الترجمات المتخصصة كالكيمياء، و الفيزياء و الاقتصاد التي تكون الترجمة فيها سهلة، لكون الأفكار و المصطلحات هي نفسها تقريبا حسب مستوى المعرفة في مختلف المجتمعات، و لا سيما في السنين الأخيرة مع العولمة التي تؤيد تقارب الحقائق العلمية و التقنية و الاقتصادية و المصطلحات.

116- http://www.alnoor.se/article.asp?id=103946، زيارة يوم 2015/05/23، في الساعة 20:45.

و نلاحظ أن كثيرا من المترجمين من يعتـــمد أثناء ترجمته على قاموس من القـــواميس العـامة، فيأخذ أول مصطلح يعرضه عليه، و إذا به لا يتجانس مع السياق، الشيء الذي يشوه النص القانوني خاصة في حالة تباعد الحضارات (بلد النص الأصلي و بلد النص الهدف). و لهذا، وجب عليه أن يرجع إلى معاجم المصطلحات القانونية ليتسنى له إيجاد الكلمة أو المصطلح القانوني الدقيق الذي يساير النص القانوني. وهنا يجد المترجم صعوبة أخرى حتى في مجال استعمال المعاجم القانونية، فالكثير من المصطلحات القانونية لها أكثر من معنى قانوني، مما يضطره إلى اختيار اختصاص من الاختصاصات القانونية. وعلى سبيل المثال مصطلح (action) في القانـــون المـدني يعني (دعوى) و في القانون التجاري يعني (السهم) و مصطلح (négociation) الذي يعني (مفاوضة) في القانون الدولي و يعني (التداول) في القانون التجاري. وهنا يجد المترجم القانوني نفسه أمام مشكلة ضمن إطار الاختصاصات القانونية المختلفة.

و يمتاز القانون بفقدانه المرجع العالمي، أضف إلى ذلك اختلاف الأنظمة القانونية، فلكل نظام قانوني امتيازاته، و كل واحد من هذه الأنظمة أنجز في ظل سياق وطني كان هدفه الاستجابة لحاجيات ذات الوطن، الشيء الذي يضاعف من خاصية ثقافة كل مجتمع و نظامه القانوني، و من الفروق القانونية التي تمتاز به لغتان من نظامين قانونيين مختلفين، عندما يتعلق الأمر بترجمة من نظام إلى نظام قانوني مختلف.

و قبل أن نتطرق لموضوع الترجمة القانونية، وجب علينا أن نذكر أهم الأساليب و التقنيات المعمول بها في ميدان الترجمة بشكل عام.

1– تقنيات الترجمة:

أولا– الترجمة المباشرة و هي على ثلاثة أنواع:

أ– الاقتراض (l'emprunt):

ينتج هذا النوع من الترجمة عادةً عن قصور في اللغة المنقول إليها، وغالبا ما يعبر عن ضعف أو افتقار لساني (تقنية جديدة أو مفهوم غير معروف، إلخ)، وهذه الطريقة هي "أسهل طرائق الترجمة ولا تستحق أن نعيرها كبير اهتمام لولا أن بعض المترجمين يستخدمونها في بعض الأحيان لإضفاء صبغة أسلوبية معينة أو طابع محلي ما. ومن ذلك كلمة (intifada) التي دخلت القواميس الفرنسية منذ الانتفاضة الفلسطينية الأولى في عام 1987" [117]. و يجب الذكر هنا، بأن العرب اقتبسوا من لغات عديدة، الشيء الذي يمثل إثراء للغات بشكل عام، فاقتبسوا من اللغة اليونانية (فندق، وإزميل، ولص وأسطول)، و من اللغة اللاتينية (قنطرة، وقبان، ودينار وفردوس) وغيرها من اللغات، كما اقتبست منهم شعوب أخرى عدداً كبيراً من المفردات.

ب– المحاكاة أو النسخ (le calque):

حسب **فيناي و داربنلي**، النسخ هو "أن نقترض من اللغة الأجنبية الصيغة التركيبية، ولكن نترجم حرفيا عناصر هذه الأخيرة" [118].

[117] - ينظر: مجلة جامعة الملك سعود، م 16، اللغات والترجمة، مشكلات الترجمة:دراسة تطبيقية، محمد نبيل النحاس الحمصي، 2004، ص. 7-

[118] - ينظر: Vinay et Darbelnet. Ibid، ص. 47-48.

ويمكن تعريف هذه الطريقة بأنها اقتباس يقوم على "اقتباس تعبير معين وترجمة العناصر المكونة له ترجمة حرفية كما يفعل الفرنسيون عندما ينقلون التعبير الإنجليزي (season compliments) إلى (compliments de la saison) أو عندما يتمنون لبعضهم البعض نهاية أسبوع سعيدة بقولهم (bonne fin de semaine) وهي عبارة منسوخة عن العبارة الإنجليزية (week end)" [119].

وفي العربية لدينا (من طرف فلان) وهو تعبير منحوت عن الفرنسية (de la part de)، والكاف عندما نقول إن فلاناً يعمل كمدرس (il travaille comme enseignant). وإذا قلنا: إن (فلاناً لعب دوراً مهماً في شيء ما)، فإننا ننسخ العبارة عن اللغة الفرنسية: (il joue un rôle important).

ج- الترجمة الحرفية (la traduction littérale) :

الترجمة الحرفية هي "الانتقال من لغة نص المصدر إلى لغة نص الهدف للحصول على نص صحيح وشائع، دون أن يتحمل المترجم عناء أي شيء سوى التبعية اللغوية". [120]

و هي عملية "قريبة من النسخ وتقوم على الترجمة كلمة- كلمة فلا تحيد عن النص الأصلي ولا تخالف نظام اللغة الهدف. وفي هذا النوع من الترجمة لا يلجأ المترجم إلى التغيير إلا للتقيد ببنيات لغة الوصول. مثال ذلك العبارة الإنجليزية (She looked at him) التي يقابلها بالفرنسية (Elle le regarda) وبالعربية (نظرت إليه). ففي العبارة الفرنسية حذف حرف الجر at لأن

[119] - محمد نبيل النحاس الحمصي، مرجع سابق، ص. 7-8.
[120] - ينظر: Vinay et Darbelnet. Ibid، ص. 48-49.

الفعل regarder هو فعل متعد مباشر، أي أنه لا يحتاج إلى حرف جر، ووضع الضمير قبل الفعل حسب ما تقتضيه قوانين اللغة الفرنسية. أما في العبارة العربية فنجد تطابقاً مع العبارة الإنجليزية" [121].

ثانيا– الترجمة غير المباشرة:

ولها أربعة أنواع، هي:

أ– الاستبدال (Transposition):

يتمثل الاستبدال في "استبدال جزء من الخطاب بجزء آخر مع الحفاظ على معنى الرسالة" [122]، وتقوم هذه الوسيلة على "استبدال جزء من الرسالة (الاسم، أو الفعل، أو الصفة، أو حرف الجر، إلخ) بجزء آخر دون أن يؤدي ذلك إلى ضياع في المعنى ولا إلى تغيير في مضمون الرسالة. والتحوير وسيلة موجودة في إطار اللغة الواحدة، إذ يمكن أن نقول باللغة العربية (اعمل ذلك قبل أن تذهب) أو (اعمل ذلك قبل ذهابك) أي أننا استبدلنا الجملة الفعلية في الجملة الأولى بمجموعة اسمية في الجملة الثانية. وبالفرنسية نحصل على الجملتين الآتيتين: (fais-le avant de partir) و (fais-le avant ton départ)" [123].

[121] - ينظر: المرجع نفسه، ص. 7-8.
[122] - ينظر: Vinay et Darbelnet. Ibid، ص. 50-51.
[123] - محمد نبيل النحاس الحمصي، مرجع سابق، ص. 7-8.

ب- التكييف (Modulation):

وهو "وسيلة ترجمية يلجأ إليها المترجم عندما يرى أن الترجمة الحرفية أو حتى المحورة قد تفضي، في اللغة الهدف، إلى عبارة صحيحة نحوياً وإنما لا تتناسب مع روح اللغة وطرائق التعبير فيها. وهذه الطريقة لا تقوم كسابقتها على التغييرات الشكلية في أنواع الكلام، وإنما على التغيير في الرسالة نفسها، أي أن التكييف يعمل على صعيد الفكرة، وذلك بتغيير المنظور أو زاوية الإضاءة، كأن نقول (شبعت) ترجمة للعبارة الفرنسية (je n'ai plus faim) التي تعني في الواقع (لم أعد جائعا)، أو (كل عام وأنتم بخير) ترجمة لعبارة (Bonne fête) الفرنسية. والعبارة الإنجليزية (do not enter) (لا تدخل) تصبح بالفرنسية (entrée interdite) وبالعربية (ممنوع الدخول)" [124].

و تجدر الإشارة إلى أن التكييف يمكن أن يكون اختيارياً أو إلزامياً. فنقل العبارة الإنجليزية (It is not difficult to learn) بصيغة الإثبات إلى الفرنسية (Il est facile d'apprendre) أمر اختياري. أما ترجمة The time when ب le moment où و"في الوقت الذي"، فهي إلزامية.

[124] - محمد نبيل النحاس الحمصي، مرجع سابق، ص. 10-11.

ج- التكافؤ (**Equivalence**):

يقول عنه **فيناي و داربلني**: "نكون بصدد التكافؤ لما يكون هناك نصان يعبران عن نفس الموقف من خلال استخدام وسائل أسلوبية وبنيوية مختلفة" [125].

و قد نصادف نصين يشيران إلى موقف واحد و يعبران عنه بوسائل أسلوبية وبنيوية مختلفة تماماً، ففي هذه الحالة نقول: إن ثمة تعادلا أو تقابلا بين الموقفين، فيلجأ المترجم في هذه الحالة إلى الترجمة بالمعادل أو المقابل عندما لا تجدي الترجمة الحرفية نفعا، ولا يساعد التحوير ولا التكييف في التعبير عن الموقف ذاته في اللغة الهدف. والمثال التقليدي عن الترجمة بالمعادل أو المقابل هو ردة فعل ذلك الشخص الذي يثبت مسماراً في مكان ما وتصيب المطـرقة أصابعه، فإن كان فرنـــسياً صرخ: (Aïe!)، وإن كان إنجليزياً صاح : (Ouch!). فالترجمة بالمعادل تمس إذًا "الرسالة برمتها وبمعناها الإجمالي، و تشمل العبارات الثابتة، والحكم والأمثال، وآداب السلوك، وأدوات التعجب والاستفهام وما إلى ذلك. وهي تتطلب من المترجم معرفة عميقة بثقافة اللغتين المصدر والهدف، فضلا عن المعرفة الجيدة بالنظامين اللغويين. و لنأخذ مثالاً آخر بسيطاً وهو الرد على عبارة الشكر الإنجليزية thank you. فلا يمكن أن نترجم الرد الإنجليزي (you are welcome) إلى الفرنسية (tu es (le) bienvenu) ولا إلى العربية (على الرحب والسعة) أو (أهلا وسهلا)، وإن كان البعض يستخدم هاتين العبارتين أحيانا. إن العبارة المعادلة أو المطابقة هي بالفرنسية واحدة من هذه العبارات الثلاث

[125] - ينظر: Vinay et Darbelnet. Ibid، ص. 51-52.

(de rien, il n'y a pas de quoi, je t'en prie) وبالعربية (عفوا)، ومنهم من يقول (لا شكر على واجب) تبعاً للموقف التواصلي" [126].

د- الاقتباس أو التصرف (Adaptation):

هذا النوع من الترجمة "يقع بين الترجمة والإبداع لأنه يقوم على التعبير عن موقف في اللغة المصدر لا وجود له في اللغة الهدف، وذلك بالرجوع إلى موقف مشابه يؤدي الغرض. إن الاقتباس والتصرف نوع من المعادلة والمقابلة وإنما على صعيد الموقف. وأبسط حالات الاقتباس والتصرف نصادفها في ترجمة المقاييس والأوزان المختلفة، كاستبدال الأميال بالكيلومترات على سبيل المثال، وأعقدها ترجمة العبارات التي تتضمن تلاعباً بالألفاظ" [127].

و من أمثلة الاقتباس والتصرف اللون البني باللغة الإنجليزية (brown)، الذي يقابله بالفرنسية أكثر من لون واحد، وكذلك الأمر بالنسبة إلى العربية إذ نجد:

"brown eyes يقابلها بالفرنسية des yeux bruns وبالعربية : عيون عسلية

brown butter يقابلها du beurre roux ، زبدة صفراء.

brown shoes يقابلها des chaussures marron ، حذاء بني.

brown bread يقابلها du pain bis ، خبز أسمر.

brown paper يقابلها du papier gris ، ورق أسمر.

brown hair يقابلها des cheveux châtins ، شعر كستنائي" [128].

---

[126] - ينظر: مجلة جامعة الملك سعود، مرجع سابق، ص. 13-14.
[127] - المرجع نفسه، ص. 14-15.
[128] - ينظر: محمد نبيل النحاس الحمصي، مرجع سابق، ص. 14-15.

2- نظريات الترجمة:

أ- النظرية التأويلية:

تعرف النظرية التأويلية في الترجمة باسم (مدرسة باريس)، لأنها نشأت في كنف المدرسة العليا للمترجمين و المترجمين الفوريين (Paris, ESIT)، و هي تحت رعاية السيدتين **دانيكا سيليسكوفيتش** (Danica Seleskovitch) و **ماريان لوديرير** (Marianne LEDERER)، و لكنها اليوم تضم كثيرا من الأتباع و المشجعين لا سيما في البلدان الناطقة بالفرنسية. و تعود نشأة هذه المدرسة إلى الممارسات العملية التي قامت بها دانيكا سيليسكوفيتش، اعتمادا على "تجربتها بوصفها مترجمة فورية لدى المؤتمرات، فوضعت نموذجا يقوم على ثلاث مراحل هي التأويل و استخراج الفكرة من الكلام، ثم إعادة الصياغة. و ترى دانيكا سيليسكوغيتش أن الأمر منوط أولا بمسألة الإدراك، أي إدراك الأداة اللغوية (الداخلية) من جهة و إدراك الواقع (الخارج) من جهة أخرى، مما يعني أن عملية الترجمة لا تتم بشكل مباشر، بل لا بد من عبورها على مرحلة وسيطة هي مرحلة استخراج المعنى من الكلام و هي عملية ديناميكية تقوم على فهم الأفكار، ثم إعادة صياغتها أو التعبير عنها في مرحلة لاحقة" [129].

[129]- ماتيو غيدير، مقدمة إلى الترجمة (علم الترجمة)، تفكرات في ماضي الترجمة و حاضرها و مستقبلها، ترجمة د. قاسم المقداد، دار نينوى، الطبعة الأولى، 2015، ص. 132-133.

و استكمالا للجهود التي بذلتها دانيكا سيليسكوغيتش، وضع جان دوليل (Jean de Lisle) (1980) صيغة أكثر تفصيلا و ذات توجه تعليمي للنظرية التأويلية في الترجمة، عبر لجوئه إلى "تحليل الخطاب و اللغة، فدرس، بنحو خاص، مرحلة التجريد (conceptualisation) في عملية النقل، و قام بعمل تجريدي ليضع مبدأ عاما لعملية النقل (البيلغوي)، أي نقل اللغة نفسها، فرأى أن عملية الترجمة تمر بثلاثة مراحل: أولا مرحلة الفهم، و تقوم على تفكيك مغاليق النص المصدر عبر تحليل العلاقات الدلالية القائمة بين الكلمات، و تحديد المضمون المفهومي من السياق. و بعدها تأتي مرحلة "إعادة الصياغة"، التي تقتضي العودة إلى إدراج مفاهيم النص المصدر في اللسان الآخر، من خلال تداعي الأفكار، و ثم مرحلة التدقيق، التي يتم فيها إقرار الخيارات من قبل المترجم، باللجوء إلى تحليل كيفي للتكافؤات بين اللغتين، كما لو أننا نعود إلى الترجمة مرة أخرى" [130].

و قد وافقت **لوديرير** و قدمت فكرة عامة تسمح بـ "فهم مداخل (النموذج التأويلي) و مخارجه فوجدت أن هذا النموذج يقوم على ثلاث فرضيات رئيسية هي الآتية: كل شيء خاضع للتأويل، لا ترجمة من دون تأويل، البحث عن المعنى و إعادة صياغة التعبير عنه هو القاسم المشترك بين الترجمات كلها. و تسمح مرونة هذا النموذج بإعادة النظر في المقاربات التقليدية القائمة على تمييز مرحلة الفهم في اللسان المصدر، تتبعها مرحلة التعبير في اللسان الهدف (إذا أردنا تعريف فعل الترجمة باختصار نقول إنه يقوم على فهم النص ثم إعادة صياغة هذا الفهم في لسان آخر)" [131].

[130] - د. قاسم المقداد، مرجع سابق، ص. 133-134.
[131] - المرجع نفسه، ص. 134-135.

ب– نظرية الفعل:

تطورت نظرية الفعل (Action) في الترجمة على يد **جوستا هولز مانتاري** (Justa Holz-Mantari) (1984)، إنها تنظر إلى الترجمة بوصفها أولا عملية تواصل ثقافي، سعيا إلى إنتاج نصوص تناسب حالات خاصة و سياقات مهمة معينة، لذلك تعد مجرد أداة للتفاعل بين الخبراء و الزبائن. لقد استندت على نظرية الفعل، و على نطاق واسع على نظرية الاتصال لتطور هذا المفهوم الاستعمالي (البراغماتي) للترجمة. و هدف هذه النظرية الأول يقوم على تشجيع القيام بترجمة وظيفية تسمح بتخفيف العوائق الثقافية التي تمنع تحقيق التواصل بشكل فعال. و لبلوغ هذا المبتغى، تصورت **جوستا هولز مانتاري** تحليل الحد الأدنى للنص المصدر، بحيث يقف التحليل عند حدود التصور و الوظيفة، و ترى بأن النص المصدر مجرد أداة لتحريك وظائف التواصل الثقافي، فلا قيمة جوهرية للنص في حد ذاته، بل يرتبط تماما بالهدف التواصلي الذي حدده المترجم لنفسه، إذ ينبغي أن ينصب الهم الأول للمترجم على الرسالة التي ينبغي نقلها إلى الزبون و لا شيء آخر سوى هذه الرسالة. و على المترجم أن يفكر في الرسالة التي ستؤول إلى الثقافة الهدف، و في تقويم درجة مقبولية الموضوع في سياق الثقافة المستهدفة قبل أن يقرر طبيعة التكافؤ الذي سيلجأ إليه.

و من هذا المنظور، تلعب فكرة "الشكل" النصي دورا مركزيا عند **هولز مانتاري**. و يتحدد هذا الشكل بالنسبة إلى وظيفة النص ضمن الأطر العامة التي يتوفر عليها كل من اللسان المصدر و اللسان الهدف.

و يبدو المترجم، حسب وجهة النظر هذه، بمنزلة حلقة رئيسية تربط المرسل الأصلي للرسالة بمتلقيها النهائي، فهو المخاطَبُ الذي يفضله الزبون و تترتب عليه إزاءه مسؤولية أخلاقية كبرى.

و بذلك، تكون النظرية الفعلية للترجمة، في حقيقة الأمر "مجرد إطار لإنتاج نصوص مهنية بصيغة متعددة الألسن، و يتحدد عمل المترجم بالقياس إلى وظيفته و هدفه. و ينظر إلى النص المصدر بوصفه ضاما لمكونات اتصالية، كما يقيم المنتج النهائي بالقياس إلى معيار الوظيفية. لنأخذ، على سبيل المثال: دفتر شروط محددا، فسنرى فيه تحديدا لخصائص المنتج، أي الترجمة النهائيـــــــة، و طريقة الإنجاز و الأجر المنتظر، و المهل المفروضة و ما إلى ذلك من البنود" [132].

ج- نظرية الهدف:

استعملت كلمة (Skopos) اليونانية (هدف – غاية) في علم الترجمة لتدل على نظرية بدأت في ألمانيا على يد **هانز فيرمر** (Hans Vermeer) مع نهاية السبعينيات من القرن الماضي، و من بين مؤسسيها نذكر أيضا **كريستين نورد** (Christine Nord). و نظرية الهدف "تندرج من حيث المفهوم، في الإطار الابيستيمولوجي (العلومي) الذي تندرج فيه الترجمة الفعلية (Actionnelle) في الترجمة، من حيث اهتمامها أولا بالنصوص البراغماتية و الوظائف التي تقوم بها في الثقافة الهدف، و تعد بوصفها نشاطا بشريا خاصا (النقل الرمزي) له غاية محـــــددة (هدف)، و منتوجا نهائيا خاصا بهذا الهدف (النقل)"[133].

[132] - ينظر: د. قاسم المقداد، مرجع سابق، ص. 136-137.
[133] - المرجع نفسه، ص. 138-139.

انطلق **فيرمر** من فرضية أن "مناهج الترجمة و استراتيجياتها تتحدد بشكل أساسي من خلال الهدف الذي نسعى إليه من وراء ترجمة النص. و من ثم، تتم الترجمة تبعا للهدف (Skopos). من هنا، تأتي صفة (الوظيفية) التي ألحقت بهذه النظرية. لكن، هذا لا يعني هنا الوظيفة التي يقررها المؤلف الأصل للنص المصدر إنما هي وظيفة استقبالية يتم إلحاقها بالنص الهدف، و ترتبط بطالب الترجمة. بعبارة أخرى نقول: إن الزبون هو من يحدد الهدف للمترجم بما يتناسب مع حاجاته، و الاستراتيجية التي يعمل على هديها من عملية التواصل. لكن هذا لا يتم خارج الإطار المنهجي" [134].

و يبقى على المترجم أن يتقيد بقاعدتين رئيسيتين، الأولى تتعلق بمكونات النص نفسه (Intratexte) (جملة – قطعة من النص)، و الثانية، تعني الاهتمام بما هو حول النص (Intertexte). و من جهة أخرى، تفترض أن ينطوي النص الهدف على قدر كاف من التماسك الداخلي، لكي يتمكن الجمهور الهدف من فهمه، بوصفه جزءا من عالم مرجعيته. و هناك قاعدة (الأمانة) التي تفترض بأن يحافظ النص الأصلي على رابط كاف بالمصدر حتى لا يبدو أن ثمة مبالغة في حرية التصرف.

و تبدو هذه القواعد بالغة العمومية و الغموض. و قد استطاع **فيرمر**، بفضل مساهمة **كاتارينا رايس** (Katarina Reiss)، التوصل إلى تحديد الطريقة التي تعمل بها نظريته و توسيع إطارها الدراسي ليشمل حالات من الممارسات، و الظواهر النوعية التي لم يكن يهتم بها أحد حتى ذلك التاريخ. و قد قام **فيرمر**، بدمج الإشكالية التصنيفية التي وضعتها رايس، بحيث إذا تمكن المترجم من

[134] - د. قاسم المقداد، مرجع سابق، ص. 139-140.

ربط النص المصدر بأحد أنماط النصوص أو بأحد أجناس الخطاب، فإن من شأن هذا الربط أن يكون له عونا على حل المشكلات التي تعترضه في عملية الترجمة.

و في هذا المنظور، يأخذ **فيرمر** بالحسبان أنماط النصوص التي حددتها **رايس** (نص إخباري، أو تعبيري، أو عملياتي) ليتمكن من تحديد الوظائف التي يحافظ عليها أثناء النقل بأفضل طريقة ممكنة.

بناء على ذلك، أصبح ينظر إلى النص المصدر، من الآن فصاعدا، بوصفه (عرضا لمعلومة أو خبر) صنعه منتج اللسان "أ" لمستقبل الثقافة نفسها، و عندئذ تكون الترجمة بمنزلة (عرض ثان للمعلومة)، لأن المنتظر من هذه الترجمة أن تنقل المعلومة نفسها إلى متلقي لسان و ثقافة مختلفين. من هنا، فإن اختيار المعلومات و هدف التواصل غير محددين مصادفـــة، بل يرتبطان بحاجات المتلقـــين و توقعاتهم في ثقافة الاستقبال. و هذا هو هدف سكوبوس للنص.

قد يكون هذا الهدف متشابها أو مختلفا بين اللسانين المعنيين، فإذا بقي متشابها، يتحدث كل من **فيرمر** و **رايس** عما يسميانه (الإستمرارية الوظيفية)، أما إذا كان مختلفا، فيتحدثان عن (تغير وظيفي). ففي الحالة الأولى، يقوم مبدأ الترجمة على التماسك البينصي (Intertextuelle) و في الحالة الثانية يتحدثان عن التطابق مع الهدف.

و تكمن جدة هذه المقاربة في كونها تترك للمترجم أمر تقرير المكانة التي ينبغي إيلاؤها للنص المصدر، و يمكن تبعا للهدف أن يكون الأصل مجرد نقطة انطلاق نحو إعداد أو تكييف (Adaptation) معين، أو نحو نموذج أدبي ينبغي نقله بأمانة، مما يعني أن النص نفسه يمكن أن يحظى بعدة ترجمات مقبولة. و إذا غاب الهدف، لن تكون ثمة ترجمة صالحة.

و قد تعرض هذا الموقف للنقد، "لأنه يقطع الرابط الأصلي القائم بين النص المصدر و النص الهدف لحساب العلاقة: نقل – هدف. و ترى **سنيل هورنبي** (Snell-Hornby) أن النصوص الأدبية، خلافا للنصوص البراغماتية، لا يمكن ترجمتها تبعا للهدف فقط لأن حالة الأدب و وظيفته، برأيها، يتجاوزان كثيرا الإطار البراغماتي الذي وضعه كل من **فيرمر** و **رايس**. إضافة إلى هذا، يوجه **نيومارك** النقد للتبسيط المفرط لعملية الترجمة، و إبراز الهدف على حساب المعنى بشكل عام" [135].

و على الرغم من هذه الانتقادات، تبقى نظرية الهدف أحد الأطر المفهومية تجانسا و أكثر تأثيرا في علم الترجمة.

د– نظرية اللعب:

وضع هذه النظرية "عالم الرياضيات **جون فون نيومان** (John Von Newmann) لوصف العلاقات التي تهتم بالصراعات القائمة على أساس عقلاني. تقوم هذه الفكرة على وضع أفضل استراتيجية للتصرف في حالة معينة بهدف تحقيق أعلى قدر من المكاسب و التقليل من حجم الخسارة" [136]. و قد جذبت فكرة التوسع القصوى (Optimisation) هذه اهتمام المتخصصين بالترجمة: كيف نساعد المترجم على توسيع عملية اتخاذ القرار إلى أعلى حد ممكم من دون إضاعة الكثير من الوقت؟ يري **ليفي** بأن نظرية اللعب يمكن أن تساهم بشكل كبير في هذه العملية، فيقول: "تميل نظرية الترجمة إلى أن تكون معيارية، تهدف إلى تعليم المترجمين كيفية توسيع عملهم إلى أقصى حد. لكن العمل الذي يقوم به المترجم براغماتي: إذ يلجأ إلى اعتماد الحل الذي يوفر له الحد

[135] - د. قاسم المقداد، مرجع سابق، ص. 140-141.
[136] - المرجع نفسه، ص. 141-142.

الأقصى من التأثير عبر بذل أدنى حد من الجهد و بتعبير آخر، يرى المترجم بحدسه و هو يلجأ إلى استخدام استراتيجية الحد الأدنى من الحد الأعلى و لكي يوضح ليفي مقاربته هذه، يعرف الترجمة بكونها (حالة) يختار فيها المترجم بين التعليمات أي خيارات دلالية و تركيبية ممكنة لكي يبلغ الحد الأقصى. نظرية اللعب لا تختم بالعوامل الانفعالية و النفسية و الإيديولوجية التي يمكن أن تدخل في عملية الترجمة لا سيما بالنسبة لبعض أنماط النصوص. كما لا تهتم بقلة تأهيل المترجم و نقص المعلومة اللذين يمكن أن يتعـــرض إليهما المترجـــم أو النص. باختصار، نقـول إننا إزاء مقارنة شكـــلية و مثالية للترجمة التي لا تعير اهتمامها للضغوط و التي قد تتوقف في بعض الأحيان على عنصر المصادفة التي يفرضها الواقع المهني" [137].

و ما يجعل (نظرية اللعب) في الترجمة مشكلة، هو غياب البعد اللعبي (أي الاهتمام باللعبة فقط)، ثم إن الاهتمام بالإستراتيجية يجعل المتعة التي يمكن أن يحس بها المترجم في ممارسة "لعبة الترجمة" مجرد متعة وهمية.

خلاصة:

إذا قورن علم الترجمة (Traductologie) بالفروع الأخرى، فلن نرى فيها سوى قليل من النظريات الخاصة بها، غير المكتملة، و لذلك، حاولنا تقديم لمحة عن النظريات الأكثر شيوعا و تأثيرا. و هي تتميز أساسا بالطريقة التي ينظر فيها إلى الترجمة. فالنظرية التأويلية (مدرسة ماريس) تشدد على أولوية المعنى و طريقة فهمه أثناء عملية الترجمة، و نظرية الفعل (أو الفعلية) تركز على الدور المركزي للمترجم بوصفه فاعلا اقتصاديا مكلفا بربط الموصي بالترجمة و الزبون. أما نظرية الهدف، فتنطلق من

[137] - د. قاسم المقداد، مرجع سابق، ص. 142-143.

فرضية عدم إمكانية الترجمة من دون هدف محدد، و أن وظيفة النص هي التي تحدد شكل الترجمـــــة. و أما نظرية اللعب، فهي تركز اهتمامها على البعد التعاقدي للترجمة، كما تشدد على ضرورة معرفة قواعد اللعبة و التمكن منها قبل الانخراط في عملية الترجمة. و كل واحدة من هذه النظريات تعتمد وجهة نظر معينة، و لكنها تشترك جميعها في وضع ميزة عملية الترجمة أو فاعل الترجمة في لب تفكيرها. و هي لا تضع في أولوياتها اللسان (langue) و النص (texte)، و إنما ترتكز على خصوصيات العملية الترجمية من حيث الاهتمام بها هي نفسها و لنفسها. و من ثم، فإن منظور هذه الترجمات يعد علما ترجميا حصرا. و يؤكد أغلب واضعي هذه النظريات على رغبتهم في جعل هذا الفرع المعرفي مستقلا، فتراهم يخترعون مفاهيم و مناهج معنية لتطويره.

و على الرغم من فضائل هذه الجهود التي لا مراء فيها، فإن تأثيرها الحقيقي يبقى محدودا: فهي ليست شائعة بين ممارسي الترجمة من جهة و لا تقدم للمترجمين المناهج التي ينتظرونها من جهة أخرى، و لذلك، فإن صعوبة تطبيقها المباشر من شأنه تعميق الفرق بين النظرية و التطبيق. و هو ما يستدعي عملا تعليميا للترجمة، انطلاقا من هذه النظريات لبيان فائدتها للمترجمين المبتدئين أو الراسخين في هذا النشاط .

3– التكافؤ و تطبيقه من قبل المترجم القانوني:

لقد حدد **فيناي** و **داربينلي** الطرق السبعة للترجمة، و لكن اقترحت، بعد ذلك، وسائل أخرى منذ ذلك الحين يتم تناول النص المراد ترجمته بأحسن طريقة و التوصل للتكافؤ، فلا يمكننا الاكتفاء بهذه الحلول التي تلاؤمنا في بعض الأحيان و لا تلائمنا أحيانا أخرى. إن النص القانوني يهيكل في مضمونه مفاهيم، و هيئات، و إجراءات خاصة بكل لغة، و بكل ثقافة قانونية (في هذه الحالة نعني ازدواجية القانون التي سنتحدث عنها أسفله)، فلا يمكننا الاكتفاء بنقلها المحض من نظام لآخر و من لغة لأخرى من دون المخاطرة بخيانة المفهوم أو عدم إعطاء المكافئ القانوني و الدقيق له.

و تشكل الترجمة القانونية من الفرنسية إلى العربية عائقا كبيرا، إذ لا نكتفي بترجمة بسيطة من لغة إلى لغة أخرى، و إنما من نظام إلى نظام آخر، مع العلم بأن هذين النظامين مختلفين بشكل كبير. و فضلا عن هذه الصعوبات، لا ننسى ما تطرقنا إليه في الفصل الأول و هو النص القانوني و ما يكتسيه من مميزات و خصوصيات، و نحن نعرف الآن ما يفرق النص القانوني عن سائر النصوص.

و يعد **كورنو** كنص قانوني:

« Est juridique tout discours qui a pour objet la création ou la réalisation du droit » [138].

[138]- Erudit – Article « Le plus et le moins-disant culturel du texte juridique. Langue, culture et équivalence », Jean Claude Gémar, P. 6.

و مهما كانت طبيعة النص القانوني الواجب ترجمته، يبقى المبدأ نفسه: **تمرير** رسالة نص إلى آخر، بشكل يفهمه الشخص أو الأشخاص الموجه لهم. و من بين الطرائق السبعة التكافؤ. ويرى بعض الباحثين بأنه وحده الذي غالبا ما يبحث عنه القانونيون. و في التطبيق، لا يواجه المترجم مشاكل كبيرة على المستوى النظري، و لكن يعد كل مرور من لغة إلى أخرى عملية بحث عن المكافئ.

و السؤال الذي يطرح هو: هل الترجمة (الناجحة) هي الترجمة المطابقة للأصل؟ و هل يمكن لها أن تحل محلها؟ و لكن باستعمال التكافؤ، هل المصطلحات التي تعتبرها القواميس و المعاجم متكافئة، هي فعلا متكافئة؟

فالمترجم لا يواجه مشكل التكافؤ نفسه الذي يواجهه القانوني، فالأول يبحث عن إنتاج نص مكافئ و الثاني يبحث عن تكافئ قانوني، و لكن هو مجموع العنصرين كما يرى **جون كلود غيمار**:

« C'est la rencontre et la fusion harmonieuse des deux éléments constitutifs du texte – contenant et contenu – qui produiront l'équivalence souhaitable » [139].

و هنا ينبغي علينا أن نجيب عن سؤال كثر تردده في هذا السياق و هو: هل ينبغي أن يحمل مترجم النص القانوني شهادة في القانون؟

حسب الأستاذ **بوسالم الأزهر**، مترجم معتمد "الرد على هذا السؤال بديهي و هو النفي طبعا" [140].

[139]- جون كلود غيمار، مرجع سابق، ص.17-18.

و يمكن القول بأن هناك بعض الشروط منها أن يكون المترجم ملما إلماما شبه شامل بالمصطلحات القانونية. و على المترجم في سنوات الدراسة أن "ينكب على دراسة القانون و يعالج مصطلحاته و يلم بها حتى لا يعود غريبا من جو المادة و عن منطقها، أي بالمعنى الأكاديمي الصرف، عليه أن يكون قد تخصص في الترجمة القانونية" [141].

و السؤال الثاني يتعلق بالمترجم و موقفه في حال اختلاف الأنظمة القانونية، و في هذه الحالة سيعمل على إيجاد حلول تتعدى إطار الترجمة العادية.

يرى الأستاذ **بوسالم الأزهر** بأنه "لولا أخذنا النظام الروماني – جرماني الذي تنتمي إليه كل من فرنسا و الجزائر و قابلناه بالنظام الأنجلوسكسوني للاحظنا ما يأتي: يعتمد كل من هذين النظامين على مفاهيم مختلفة في الشكل و في المضمـــــون. فبينما يعتمد النظام الفرنسي على القواعد المقننة و الموضوعة مسبقا من السلطات المتخصصة (فلا يكون على القاضي سوى تطبيقها)، نجد أن النظام الأنجلوسكسوني يعتمد على السوابق القضائية و هو يستند على مفهوم يقول إن دور القاعدة القانونية حو حل الخلافات عندما تنشأ و ليس استباقها" [142].

---

[140] - مؤلف جماعي ترجمة النص القانوني، مخبر: تعليمية الترجمة و تعدد الألسن، مرجع سابق، ص. 86-87.
[141] - مؤلف جماعي ترجمة النص القانوني، مخبر: تعليمية الترجمة و تعدد الألسن، مرجع سابق، ص. 86-87.
[142] - المرجع نفسه، ص. 87-88.

فالاختلاف بين المدرستين ولَّد اختلافا في المفاهيم، بحيث نشأت في كل من النظامين مفاهيـــم و مؤسسات قانونية تختلف تماما عن الأخرى. فلا بد للمترجم في هذه الحالة من دراسة المفهوم في لغة المصدر، بجوانبه كافة، و دراسة المفاهيم المشابهة في النظام الآخر. و في بعض الأحيان نواجه مشكلة الازدواجية القانونية في بلد واحد، مثل الحالة التي سندرسها، و هي ازدواجية لغة القانون في الجزائر.

4- الازدواجية القانونية في الجزائر:

سوف نتحدث هنا عن ازدواجية اللغة و ازدواجية القانون في الجزائر، و لكن ماذا نعني بهذا؟ إن ازدواجية اللغة تعني تعايش لغتين في دولة واحدة، في حين أن ازدواجية القانون تعني هي أيضا تعايش تقليدين قانونيين في الدولة نفسها. و هل ذلك من قبيل المصادفة أو هناك علاقة وطيدة بين النظامين القانونية و اللغتين حيث لكل قانون لغته الخاصة به ؟

نقصد بالأنظمة القانونية أو التقاليد القانونية الأسر الكبرى للقانون. و إذا توغلنا كثيرا في هذا الموضوع سنجد أنفسنا نتعامل مع القانون المقارن الذي يعد فصيلة من فصائل الدراسات القانونية، لكن ما يهمنا هنا ليس التعمق في الفرق بين التصنيفين، و لكن إلقاء الضوء على أسرتين هما: الأسرة الرومانية الجرمانية التي ينتمي إليها القانون الفرنسي و الشريعة الإسلامية التي من المفروض أن تكون قانون الجزائر الرائد، لكونه بلدا عربيا و مـــسلما. و تتميـــز هاتين الأســـرتين بأفكـــار خاصة بها. و لكل نظام قانوني كيفية تفكيره، و لغته و مناهجه الخاصة. و هناك فوارق بين النظامين القانونيين في الموضوع و في الشكل ناتجة عن الاختلاف الثقافي. و تتميز الأنظمة القانونية بفوارق هيكلية من الصعب تحقيق التكافؤ التام فيها بين المفاهيـــم المختلفة و الأنظمة القانونية.

و مثلها مثل المجالات العلمية الأخرى، فللعلوم القانونية لغة خاصة بها تضمن دقة الخطاب القانوني و اشتراك التواصل بين مهنيي القانون. و للغة القانونية لغة اختصاص عالمية تغطي المفاهيم نفسها على المستوى العالمي، و لكنها تتميز بكونها أنجزت في سياق وطني و تتضمن مميزات ثقافية.

إن العلاقة بين النظام القانوني و اللغة جد قوية، حتى إن ترجمة النصوص القانونية لنظام ما إلى نظام قانوني آخر عملية دائما ما تكون محفوفة بالمخاطر، إذ أنه لا يوجد تكافؤ بين مفاهيم مختلف الأنظمة القانونية.

فالطلاق مثلا فكرة موجودة في الشريعة و في القانون الفرنسي، و في كلتا الحالتين يعني فسخ العلاقة الزوجية، و لكن الشبه هو شكلي فقط. فالتحليل المقدم فيهما يبين بأن هذا اللفظ لا يعطي المدلول نفسه في الحالتين، و ذلك لسبب بسيط و هو الفروق القاعدية بين القانونين، إذ الطلاق في القانون الفرنسي معرف في ضوء المبادئ الأساسية للمجتمع الفرنسي و مبدأ المساواة بين الزوجين، فالطلاق يمكن طلبه من كليهما. و لكن فيما يخص الشريعة الإسلامية، فالطلاق حق إرادي للزوج فقط، إذ أن الزوج هو الوحيد الذي يتمتع بحق المطالبة بالطلاق لكونه المسؤول عن العائلة، و هو الوحيد القادر على إنهاء العلاقة الزوجية.

و في بعض الأحيان، نصادف بعض الوضعيات في ثقافة معينة كالاقتران الحر (union libre) أو المعاشرة (concubinage)، و هما حالتان مقبولتان في القانون الفرنسي بجانب الزواج، في حين لا تعترف الشريعة الإسلامية إلا بالزواج الشرعي. و إن المشاكل المتعلقة بمختلف المجتمعات تسوَّى في بعض الأحيان بحسب خصوصيات كل مجتمع، فالتكفل بالطفل في القانون الجزائري يتم عن طريق عقد الكفالة و في القانون الفرنسي عن طريق التبني.

إن اللغة المعبر بها عن القانون لها أثر في مضمون القاعدة، و لذلك يكون نقل المعايير القانونية من ثقافة إلى أخرى عملا شاقا. فالأمر لا يتعلق ببساطة بالمرور من لغة إلى أخرى، و لكن بنقل رسالة من نظام قانوني لآخر. و إنه من الصعب في بعض الأحيان إيجاد مرادف لكلمة نريد ترجمتها، فنستعمل اللفظ الأصلي مثل الحضانة و الإجارة و النكاح.

هذه الازدواجية اللغوية التي تواجهها الدول التي تم استعمارها خلفت ازدواجية قانونية مثل الجزائر التي فيها ازدواجية لغة القانون و ازدواجية القانون، و هما ناتجتان عن الاستعمار الفرنسي.

و قد صاحب استقلال الجزائر إعادة اكتساب الدولة لهويتها الوطنية، و للغتها، و ثقافتها، و ديانتها، و قانونها. و كان من الواجب التخلص من الثقافة و اللغة الاستعمارية، و القانون الفرنسي. و لم تتوقف الجزائر يوما، طيلة محاربتها للاستعمار الفرنسي، عن التذكير بانتمائها إلى العالم العربي المسلم، و جعلت من اللغة العربية لغتها الرسمية و الوطنية، و كان من الواجب جعل الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا للقانون الوطني. و لم تكن اللغة العربية و الشريعة معتبرتين على أنهما مقومات الشخصية الجزائرية فقط، بل كانتا وسيلتين للقضاء على مجمل رموز الاستعمار: القانون الفرنسي، و اللغة الفرنسية و المؤسسات الفرنسية.

و بالرغم من كل هذا، فكان استعمال لغة واحدة غير ممكن بالنظر لظروف تلك الفترة، و لكن بعد مرور أكثر من خمسين سنة من الاستقلال، ما زلنا نعيش ظاهرة الازدواجية اللغوية في بلدنا. و قد تحولت الإجراءات المنصوص عليها في الدستور الجزائري لسنة 1963، من إجراءات مؤقتة إلى إجراءات دائمة، و كان ذلك ذا أثر في مصادر القانون الجزائري، فإن ازدواجية اللغة غالبا ما تكون سببا في ازدواجية القانون.

و في حالة الجزائر، ظهرت ازدواجية القانون إبان الاستعمار الفرنسي، فكانت الشريعة تطبق على الأحوال الشخصية و التركة، في حين يطبق القانون الفرنسي على بقية الحالات.

و في اتفاقية 05 جويلية 1830، التزمت فرنسا باحترام الديانة الإسلاميـــة و احترام الأملاك و الأشخاص التابعين لها. و هذا هو مبدأ شخصية القوانين الذي تم تبنيه: كل جزائري سيحكم عليه حســـب قانونـــه، الفرنسي بالنسبة إلى المواطـن الفرنسي، و الإسلامي بالنسبة إلى المواطن المسلـم، و اليهودي بالنسبة إلى المواطن اليهودي.

و لكن سرعان ما واجهت السلطات الفرنسية عدة مشاكل: هل سيتم تطبيق هذا المبدأ في قانون العقوبات مثلا. و تم تطبيق مبدأ شخصية القوانين إلى غاية 1962، و لكن اقتصر ميدان تطبيقه بموجب مرسومين مؤرخين في 1886 و 1889 على الأحوال الشخصية و حقوق التركة.

و بين 1888 و 1942 تم تنظيم الهيئات القضائية حسب مبدأ ازدواجية القانون، فتم تنصيب هيئتين مع استقلالية نسبية. و لكن فيما يخص المادة الجنائية، تم إنشاء هيئات مختصة بالمسلمين.

- **ازدواجية لغة القانون في الجزائر:**

تمت دسترة "اللغة العربية كلغة وطنية و رسمية، من أجل صياغة النصوص القانونية بشكل مؤقت في انتظار تعميم اللغة العربية" [143]، و قد كان اختيار اللغة العربية لغة وطنية رسمية من أهداف الثورة الجزائرية، و تضمنه تصريح الفاتح نوفمبر 1954 و وافق عليه المشرع الجزائري ابتداء من تاريخ 11 جانفي 1963، و على اللجوء إلى النظام التشريعي الفرنسي لكون الدولة كانت بحاجة ماسة

[143] - ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 64 المؤرخة في 1963/09/10، المادة 5 و المادة 75.

لتزويدها بنظام قانوني. و يمكننا الإطلاع على ذلك في الجريدة الرسمية ليوم 11 جانفي 1963 في نصها:

« Les circonstances n'ont pas permis de doter le pays d'une législation conforme à ses besoins et à ses aspirations. Mais il n'est pas possible de laisser le pays sans loi » [144].

ترجمتنا:

"الظروف لم تسمح بتزويد البلد بتشريع مطابق لحاجياته و لطموحاته، و لكن من غير الممكن، ترك البلد من دون قانون".

و لقد استعملت اللغة العربية للتعبير عن الهوية الجزائرية و عن قيمها الثقافية، و عُدّت عنصرا من الهوية الوطنية، كما نصت المادة 5 من الدستور الجزائري المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 على ذلك: "اللغة العربية هي اللغة القومية و الرسمية للدولة" [145]. و بالنظر لهذه المادة، فاللغة العربية تعد اللغة الرسمية الوطنية الوحيدة المقبولة في العلاقات الرسمية. و كان من الواجب استعمالها من قبل كل المؤسسات الوطنية في المحاكم، و البنوك، و المدارس، إلخ.

[144] - Journal officiel de la République Algérienne, vendredi 11 janvier 1963, n° 2, P. 2.

[145] - المادة 5 من الدستور الجزائري ليوم 10 سبتمبر 1963.

و يُعَدُّ نص الدستور نفسه في مادته رقم 76 على إجراءات مؤقتة كالآتي: "يجب تحقيق تعميم اللغة العربية في أقرب وقت ممكن في كامل أراضي الجمهورية، بيد أنه، خلافا لأحكام هذا القانون، سوف يجوز استعمال اللغة الفرنسية مؤقتا إلى جانب اللغة العربية" [146]. و لكن هذه المادة و باستعمالها لفظ "مؤقتا" لم تحدد المدة القانونية المؤقتة المسموح بها من أجل استعمال اللغة الفرنسية، و تم تبريرها بالوضعية الناجمة عن الاستعمار وبهيئات إدارية يكسوها الطابع الفرنسي. و كان "معظم الجزائريين أميين و القلة منهم تعلموا اللغة العربية في المدارس القرآنية. و أثناء الاستعمار، لم يكن هناك جزائريون بلغوا مناصب عليا في القضاء، إلا أن البعض منهم عايشوا هذا القطاع و قاموا بمهام قانونية كثيرة مثل كتاب الضبط الذين كانوا يحررون القرارات القضائية و الأحكام الصادرة عن القضاة الفرنسيين، و المترجمين الذين حضروا الاستجوابات في غرف التحقيق بسبب جهل القاضي الفرنسي للغة العربية. هؤلاء هم الذين تم استدعاؤهم من أجل تعويض القضاة الفرنسيين، و كلفوا بإعادة تنشيط النظام القضائي الجزائري و بتنصيب نظام قانوني جزائري. و كان مزدوجي اللغة يجيدون اللغة الفرنسية، التي كانت عنصرا مهما من أجل بلوغهم مناصب عليا في قطاع العدالة، في حين أن الحاصلين على شهادات جامعية في الشرق الأوسط، كان عددهم ضئيلا، غير معنيين بالإدارة العمومية لجهلهم اللغة الفرنسية و النظام القانوني المطبق في الجزائر، مع تفضيل ذوي الخبرة المهنية في ميدان القضاء" [147].

[146] - المادة 76 من الدستور الجزائري ليوم 10 سبتمبر 1963.

[147]- Voir : Le Maghreb et l'Indépendance de l'Algérie, sous la direction d'Amar Mohand-Amer et Belkacem Benzenine, CRASC-IRMC-KARTHALA, S.D, P. 27-28.

و لم يكن للإدارة الجزائرية كثير من الخيارات، فألزمت بمواصلة تسييرها فورا بعد الاستقلال باللغة المعتاد على استعمالها، أي اللغة الفرنسية. و استمر تحرير قوانين الجمهورية و النصوص التنظيمية باللغة الفرنسية وحدها إلى غاية 1964. و لا ننسى بأن وزارة العدل نظمت، لتكوين ووظفيها، فترات تكوينية و جلبت قضاة فرنسيين لهذا الغرض.

5- سن القوانين الجزائرية و ترجمتها:

كان من الواجب استعمال اللغة الفرنسية في سن القوانين إلى غاية صدور المرسوم رقم 64-147 المؤرخ في 28 ماي 1964 المتعلق بتنفيذ القوانين و الضوابط في مادته الثانية التي تنص على "إن الجريدة الرسمية تحرر باللغة العربية، و تحتوي أيضا بصفة مؤقتة على نشرة باللغة الفرنسية" [148].

و يثير هذا الإجراء جدالا حول الإبقاء على اللغة الفرنسية، في حين أن النصوص كانت تحرر باللغة الوطنية و هي العربية، و ذلك لعدم تمكن الجزائريين من اللغة العربية و لا سيما ممارسي القانون. حقا، لقد أدخلت اللغة العربية في برنامج التدريس الابتدائي سنة 1962، و لكن لم يتم تعريب المؤسسات الوطنية إلا سنة 1968 "طبقا للمرسوم رقم 68-95 المؤرخ في 28 محرم 1388 الموافق لـ 26 أفريل 1968 الذي يقضي بإجبارية معرفة اللغة العربية على الموظفين و من يماثلهم" [149]، غير أن إجراءات التعريب في التعليم العالي و الخدمة العمومية للعدالة لم يباشر فيها إلا سنة 1970" [150].

---

[148] - الجريدة الرسمية، العدد الأول، 29 ماي 1964.

[149] - ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 36 المؤرخة في 03 ماي 1968.

[150] - ازدواجية اللغة القانونية في بلدان المغرب، ملتقى دولي، باربينيان، يوم 2 و 3 أفريل 2012، مقالة البروفيسور علي فيلالي، جامعة الجزائر 1، ص. 79-80.

و ابتداء من سنة 1970، تم الشروع في تحرير الجريدة الرسمية باللغة العربية فقط، و لكن كانت تتضمن النسخ المحررة باللغة الفرنسية كلمة (ترجمة) و كانت موجهة لمن يريد النسخة الفرنسية و دليل على ذلك، النص الآتي:

« … qu'à dater du 1er février 1970, le journal officiel ne comportera qu'une édition en langue arabe. Toutefois, une traduction sera adressée aux lecteurs ayant un abonnement en langue française … » [151].

ترجمتنا: " … ابتداء من الفاتح فبراير 1970، لن تتضمن الجريدة الرسمية إلا نسخة باللغة العربية. و لكن تسلم ترجمة للغة الفرنسية للقراء المشتركين …".

و لم يكن هذا الإجراء إلا خطوة إلى الأمام من أجل التأكيد على أن اللغة العربية هي لغة وطنية رسمية وحيدة.

إن مشكلة ترجمة النص القانوني في الجزائر موضوع ذو حساسية فائقة، نتيجة التيارين المتعارضين و نتيجة وجود نظامين قانونين (القانون الفرنسي و الشريعة الاسلامية)، فضلا عن اللغتين (الفرنسية و العربية). فبالنسبة إلى التيار الأول، فإن النص الأصلي هو النسخة العربية كما في القانون المدني، مدعيين بأن "نص القانون المدني الجزائري هو نقل عن القانون المدني المصري".

[151] - Journal officiel de la République algérienne n° 10 du 30/01/1970.

و حسب **ف. ناصر** في مجلة المترجم، "حتى و إن كانت بعض نصوص القانون المدني الجزائري مماثلة لتلك الموجودة في القانون المدني المصري، فإنه يوجد عدد كبير من النصوص في القانون المدني الجزائري مختلفة عن تلك المتواجدة في القانون المدني المصري" [152]، و من دراستنا لبعض الأمثلة المذكورة سابقا، لاحظنا وجود عدد كبير من التشابهات في نصوص القانونيين المدنيين الجزائري و المصري.

و بالنسبة إلى التيار الثاني، فإن النسخة الأصلية هي النسخة الفرنسية. و يرتكز مؤيدو هذا التيار على أن محرري القوانين كانت لديهم ثقافة قانونية فرنسية لم تسمح لهم بتحرير القوانين مباشرة باللغة العربية، و لم يكن هناك تكوين للمترجمين القانونيين. و ينضم **ب. بوسلطان** إلى هذا التيار الأخير و يقول :

« Qu'il n'est pas rare dans la pratique de voir les lois préparées et rédigées en langue française, traduites en arabe juste avant leur adoption ».[153]

و انطلاقا من نقاط التشابه الموجودة بين القانونين الجزائري و الفرنسي، فمن الأكيد أن النصوص الأصلية هي الفرنسية، و الدليل على ذلك أنه حين عدل القانون المدني الجزائري تم تصميم نصوص عربية لا تتوافق تمام الاتفاق مع النصوص باللغة الفرنسية.

---

[152] - ينظر: مجلة المترجم، ف. ناصر، جانفي – جوان 2005، ص. 190-191.

[153] - نقلا عن: ازدواجية اللغة القانونية في بلدان المغرب، ملتقى دولي، باربينيان، يوم 2 و 3 أفريل 2012، مقالة البروفيسور علي فيلالي، جامعة الجزائر 1، ص. 83-84.

و يجب القول بأن كل محاولات المشرع الجزائري الرامية إلى عدم تبني القانون الفرنسي ذهبت سدى، لأن النصوص التي تم تبنيها من سنة 1962 إلى يومنا هذا ما زالت تنشر باللغتين العربية و الفرنسية، مما يؤدي إلى الإقحام الإجباري للترجمة. و لكن هل ستستمر هذه الازدواجية القانونية أمام إرادة التخلص من استعمال اللغة الفرنسية؟

و يعد "القانون رقم 05-91 المتعلق بتعميم اللغة العربية" [154]، الذي تم نشره في وقت جد صعب بالنسبة إلى الجزائر خطر، لأنه يرى بأن استعمال اللغة العربية في الجزائر إجباري و في كل المجالات، تحت طائلة عقوبات جزائية في حالة عدم الامتثال، و لكنه لا يطبق إلى يومنا هذا لأنه يعد "مفرطا فيه لا سيما في مادته رقم 12 التي تنص على أن العلاقات مع الأجنبي تكون باللغة العربية الشيء الذي يعتبر مستحيلا حسب **م. بوسلطان**" [155].

[154] - الجريدة الرسمية ليوم 91/1/16.
[155] - م ازدواجية اللغة القانونية في بلدان المغرب، مرجع سابق، ص. 52-53.

الفصل الثاني (التطبيقي):

دراسة تحليلية مقارنة لمصطلحات قانون العقوبات الجزائري

بعدما تناولنا في الفصل السابق المصطلح بتبيان أهم طرق وضعه بشكل عام، و إلى المصطلح و النص القانونيين بشكل خاص، مع مميزات كل واحد منهما، و طريقة تعامل و تفاعل المترجم معهما، سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة مصطلحات قانون العقوبات الجزائري و كثيرة هي الأسئلة التي تراودنا، لا سيما إشكالية ثبات الترجمة حين يتعلق الأمر بنص قانوني يتميز باختلافات فقهية حول التسمية الواجب إعطاؤها له من دون أن ينعكس ذلك على محتواه أو مضمونه.

1- نبذة عامة حول قانون العقوبات:

لقد اختلف الفقه الجنائي حول المصطلح الممكن إطلاقه على تسمية هذا القانون المحدد لمبادئ التجريم و العقاب، فذهب فريق من الفقهاء لتسميته بـ (القانون الجنائي) و هو المصطلح المستمد من أخطر أنواع الجريمة و هي الجناية. و اعتمد هذا المصطلح **مصطفى العرجي** و دافع عنه، مبررا ذلك بكون "هذه التسمية تعكس اصطلاحا فكرة التجريم و العقاب معا، إذ أن العمل الجنائي سيتتبع حتما عقابا و القانون الذي يحدد هذا العمل الجنائي يحدد في ذات الوقت العقاب المناسب له، فيعنى بالتالي بالمبادئ التي ترعى التجريم و العقاب، مضيفا أن باقي التسميات الأخرى و منها مصطلح (قانون العقوبات) تعكس فكرة الجزاء دون التجريم و إن كان من المسلم به أن لا جزاء بدون تجريم"[156].

و ذهب فريق آخر من الفقـــهاء ك**محمود محمود مصطفى** إلى تسميته بـ (قانون العقوبات)، كون "العقوبة هي أهم ما يميز هذا القانون عن غيره بما يتضمنه من عقوبات مختلفة، هو استبعد مصطلح (القانون الجنائي) لكونه لا يفي بالغرض، إذ يدل على نوع واحد من الجرائم و هو

[156] - سلسلة مباحث في القانون، شرح قانون العقوبات الجزائري، سعيد بوعلي و دنيا رشيد، دار بلقيس، ص. 4-5.

الجنايات" 157. كما ذهب فريق آخر لتسميته بـ (القانون الجزائي)، لأن الجزاء الجنائي، حسب نظرهم يعدّ نتيجة قانونية مترتبة على الجريمة.

و استنادا لمختلف النصوص القانونية خاصة الواردة منها في الدستور و قانون العقوبات الجزائريين، فالمشرع الجزائري لم يستقر على تسمية واحدة، ففي دستور 1989، كان يسمي في المادة 115 منه (القواعد العامة للقانون الجزائي)، وفي المادة 122 من دستور 1996 سماه (قواعد قانون العقوبات)، أما في الأمر 66-156، فسماه (قانون العقوبات). و في نفس الوقت، هو يستعمل مصطلحات أخرى مشتقة من الجزاء مثل المسؤولية الجزائية، و العقوبات الجزائية، و قانون الإجراءات الجزائية. وقد اختلفت التشريعات في تعريف قانون العقوبات، فمنهم من يسميه بهذه التسمية مثل المشرع المصري، أما المغربي، فيسميه (القانون الجنائي)، و(القانون الجزائي) مثل المشرع الكويتي والسوري، والأردني واللبناني. أما المشرع التونسي، فيطلق عليه تسمية (المجلة الجزائية).

1.1- تعريف قانون العقوبات:

يعرف قانون العقوبات بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم و ما يقرر لها، أو يقابلها من عقوبات أو تدابير أمن إلى جانب القواعد الأساسية و المبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائـــــم و العقوبات و التدابير" [158]. بينما يرى البعض أنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الفعل الاجتماعي ضد الجرائم، و تترجم مجموعة الحلول الوضعية للظاهرة الإجرامية" [159].

---

[157] - ينظر: شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص. 5-6.
[158] - المرجع نفسه، ص. 6-7.
[159] - المرجع نفسه، ص. 6-7.

و تشمل قواعد قانون العقوبات مجموعتين من القواعد، مبادئ أو أحكام عامة، و أخرى خاصة، هي الآتية:

أ- الأحكام العامة:

هي "أحكام أساسية في قانون العقوبات، تسرى على جميع أنواع الجرائـــم (جنايات، جـنح و مخالفات) و العقوبات و تدابير الأمن، فهي أحكام أو مبادئ عامة لا تتعلق بالجريمة بعينها، و إنما هي قواعد تطبق على كل الجرائم مهما تباينت أنواعها، جناية أو جنحة أو مخالفة، فتهتم بالتقسيم القانوني للجريمة و أحكامه، فتضع القواعد المحددة لنطاق سريان قانون العقوبات من حيث الزمان ومن حيث المكان و الأشخاص و القواعد المحددة للأركان العامة للجريمة، كالركن الشرعي و الركن المعنوي الذي يقوم على الإرادة و الأهلية الجنائية وما يعترضـها من قواعد تحديد المسؤوليـــة الجزائية و المحاولة، و المساهمة الجنائية، و القواعد العامة للجزاء الجنائي من عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية و تدابير أمنية أو احترازية و الإعفاء من المســـؤولية الجزائيـــة و نقصـــها و انتفـــائها و الإعفاء من العقاب و قواعد تشديد العقاب و تخفيفه" [160].

ب- الأحكام الخاصة:

وهي "مجموعة النصوص التي تحدد كل جريمة و العقاب المقرر لها، فهي إذن مجموعة قواعد تحدد كل جريمة بذاتها عن طريق تجريم السلوكات التي يرى فيها المشرع الجنائي خطرا أو تهديدا أو مساسا

[160] - ينظر: شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص. 6-7.

بأمن و سكينة الجماعة و استقرارها، فتسمي الجريمة و تحدد ما يميزها عن غيرها من الجرائم فتبين أركانها و الظروف المحيطة بها، و العقوبة أو تدابير الأمن المقررة لها" [161].

و تعرف هذه الأحكام في قانون العقوبات بالقسم الخاص، وهي مجموعة من النصوص التي تحدد الجرائم و العقوبات المقررة لكل جريمة.

و تتميز الأحكام العامة في قانون العقوبات بأنها أحكام أكثر ثباتا من أحكامه الخاصة، فلا ينالها التغيير و التبديل إلا القليل، لأنها تتضمن أحكاما و مبادئ عامة لا تتأثر عادة بتغير الظروف، فمثلا تدخل المشرع الجزائري بالتعديل في الأحكام العامة في قانون العقوبات ست مرات فقط من بين سبع عشرة مرة، وذلك بالأمرين رقم: 69-74، 75-74، وبالقوانين رقم: 82-04، 89-05، 90-15، 04-15، 06-23 و 14-01، مع ملاحظة أن التعديل في الأحكام العامة الذي جاءت به القوانين رقم: 82-04، 89-05، 04-15، 06-23 و 14-01 تعدّ أهم تلك التعديلات.

2.1- الطبيعة القانونية لقانون العقوبات:

سنتعرض في هذا المطلب لبيان مكانة قانون العقوبات في النظام القانوني العام للدولة، ثم تحديد علاقته بالقوانين الأخرى، و العلاقة التي كانت من الأسباب الرئيسية التي دفعت بنا لاختيار قانون العقوبات الجزائري كمدونة من أجل دراستنا. و على الرغم من انقسام الفقه بخصوص مكانة قانون

[161] - المرجع نفسه، ص. 6-7.

العقوبات بين من هو يؤيد بأنه فرع من فروع القانون الخاص، و من يقول بأنه فرع من فروع القانون العام، ولكل اتجاه حجته و أسانيده.

أولا: قانون العقوبات فرع من فروع القانون الخاص:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن قانون العقوبات فرع من فروع القانون الخاص، بحجة أن غالبية نصوصه مقررة لحماية حقوق الأفراد و مصالحهم، وأن معظم نصوصه تحمي حقوق خـــاصة بالأفراد و تتداخل كلما عجزت القوانين الخاصة عن فرض الحماية الكافية لأحكامها.

ثانيا: قانون العقوبات فرع من فروع القانون العام:

على عكس الاتجاه الأول يرى أنصار هذا الاتجاه، أن تطبيق قانون العقوبات يمس العلاقة بين الفرد و الدولة، و أن المتهم في الدعاوى الجزائية يحاكم باسم الشعب، و أن أغلبية الأفعال التي يعاقب عليها موجهة ضد مصالح المجتمع، كجرائم الإخلال بأمن الدولة و اختلاس المال العام، وهي المواضيع التي تعدّ من القانون العام. كما أن الجـــرائم التي يظهر أنها تمثل مصلحة الفرد كالقتـــل و الضرب، فهي جرائم تمس بطريقة غير مباشرة بمصلحة المجتمع أيضا، فيقتضي الأمر تأمين حقوق أفراده الأساسية كحقهم في الحياة، و السلامة الجسدية. وبالتالي، فإن المصالح التي يحميها قانون العقوبات هي دوما مصالح اجتماعية عامة حتى وإن ظهرت بأنها خاصة.

وإذا كان الفقهاء يجمعون على أن قانون العقوبات ينتمي إلى القانون العام، فهم يتفقون أيضا على أن ذلك لا يحول دون قيام علاقة بينه و بين القوانين الأخرى، بحيث يساندها و يعاقب على بعض الأفعال حماية للأفراد و المجتمع.

2- علاقة قانون العقوبات بفروع القانون الأخرى:

من المعروف أن "كل قانون يقترن بجزاء يصبح قانونا جزائيا، هذا ما يجسد العلاقة الوطيدة بين قانون العقوبات و فروع القانون الأخرى مثل القانون المدني، و قانون الأسرة، و القانون الدستوري، فهو يساعد هذا الأخير من خلال معاقبة الأفعال الإجرامية التي تمس بأمن الدولة، و يساعد القانون الإداري في صيانة الوظيف العمومي من الدور السلبي للموظفين و الأفراد، و قانون الأسرة من خلال العقاب على الزنا و حماية حق الزوجة المطلقة للحصول على نفقتها، إلخ. هو يعاون القانون المدني من خلال حماية حق الملكية و الحيازة، و يعاون القانون التجاري فيعـاقب على التفليس و الغش مثلا" [162].

[162] - الوجيز في القانون الجزائي العام، الدكتور أحسن بوسقيعة، دار هومة، الطبعة التاسعة 2009، ص. 16-17.

3- خصائص قانون العقوبات:

يتميز قانون العقوبات من بقية فروع القانون الأخرى، بمجموعة من الخصائص يمكن إيجازها فيما يأتي:

أولا: قانون العقوبات ذو طابع سيادي

من أهم الخصائص التي ينفرد بها قانون العقوبات، عن سائر الفروع القانونية الأخرى، طابعه السيادي الذي تعبر من خلاله الدولة عن سيادتها على إقليمها و بسط نفوذها عليه، فمن "مبدأ إقليمية قانون العقوبات يمكن للدول أن تعبر عن سيادتها على الأفراد، أيا كانت جنسيتهم فتفرض عليهم السلوكات التي تتماشى و أهدافها" [163].

ثانيا: قانون العقوبات أحادي المصدر

نظرا لارتباط قانون العقوبات بسيادة الدولة، وبنائه على مبدأ فريد من نوعه، وهو "مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات"، الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص صريح في القانون، وأن يكون هذا الأخير صادر عن سلطة مختصة بإصـــــداره وفقا للدستور، ووفقا لإجراءات محـــددة و مبنية دستوريا مخالفتها يترتب عليه بطلان النص، جعل منه قانون أحادي المصدر عكس القانون المدني الذي تقضي المادة الأولى منه بتعدد مصادره، وهي الخاصية التي جعلت من قانون العقوبات يتميز بخاصية أخرى ناجمة عنها، وهي أنه قانون جامد.

---

[163] - سلسلة مباحث في القانون، شرح قانون العقوبات الجزائري، سعيد بوعلي و دنيا رشيد، دار بلقيس، ص. 8-9.

ثالثا: قانون العقوبات قانون جامد

يحتاج تعديل أو تغيير أحكام قانون العقوبات المرور بمراحل معقدة و بفترة زمنية أطول مما تتطلبه بقية فروع القانون الأخرى، مما يجعله قانونا يتميز بالجمود و الثبات و الاستقرار النسبي، خاصة أن تجريم فعل جديد أو إلغاء جريمة موجودة يتطلب فترة زمنية طويلة لا نظير لها مع أي قانون آخر.

رابعا: قانون العقوبات ذو طابع إجرائي معقد

قانون العقوبات مرتبط ارتباطا وثيقا بقانون الإجراءات الجزائية وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ الجزاء المحكوم به، وأنه دون هذه القوانين الإجرائية لا يمكن أن يلقي قانون العقوبات التطبيق، فلا براءة و لا إدانة إلا بمرور مراحل إجرائية طويل و معقدة، وأن هذا القانون الإجرائي متعلق فقط بقانون العقوبات، عكس القانون الإجرائي في القوانين الخاصة الذي يحكم كل فروع القانون الموضوعية الخاصة وحتى العامة. فمثلا القانون الإداري يحكمه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وهي قوانين لا تحتاج في تطبيقها لهذه القوانين الإجرائية إلا إذا حدث نزاع، عكس قانون العقوبات الذي يوجب اقترانه بالقانون الإجرائي في أي إجراء.

4- أهداف قانون العقوبات:

يهدف قانون العقوبات إلى تحقيق مرامي سامية و رئيسية. يمكن إيجازها على النحو الآتي:

أولا: صيانة أمن المجتمع و استقراره و إقامة العدالة فيه.

يهدف قانون العقوبات أساسا إلى حماية المصالح الاجتماعية المشتركة لجميع الأفراد الذين ينتمون إلى المجتمع، سواء كانت هذا المصالح جسدية أو مادية اقتصادية أو أدبية معنوية، وبهذا يعد قانون العقوبات سيف السلطة العامة في مواجهة الذين يخرجون عن إرادة الجماعة بالاعتداء على المصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية التي يحرم المساس بها، وذلك بتقرير الجزاء الجنائي لكل من يخلّ بهذه المصالح دون أن يميز بذلك بين الأفراد الذين يرتكبونها.

ثانيا: توفير الطمأنينة للأفراد

يعد قانون العقوبات مصدرا لتحقيق الأمن و الطمأنينة للمخاطبين بأحكامه بالنظر لما تتضمنه قواعده من تحديد مسبق لما هو محظور على الأفـــراد إتيانـــه، وبناؤه على مبدأ قانـــــونية الجرائـــم و العقـوبات، وهو المبدأ الذي يوفـر الأمـــان للأفراد من تعـــسف الســـلطـــة التنـفيذيـــة و القضائية، وبناء عليه قررت مبادئ أخرى تعد مصدرا للاستقرار النفسي للأفراد، كمبدأ تقادم الجرائم و العقوبات و عدم رجعية نصوص قانون العقوبات على الماضي.

ثالثا: مكافحة الإجرام

لم تعد تقتصر أهمية قانون العقوبات على ردع المجرمين فقط، فالتطور الحديث أعطى لقانون العقوبات دورا إيجابيا في مكافحة الإجرام، ومنع الجرائم قبل وقوعها، و ذلك بعد أن اعترفت معظم القوانين الحديثة للتدابير الاحترازية بدورها الوقائي في منع الجرائم.

رابعا: تهذيب نفسية المجرم

بعد أن ابتعد قانون العقوبات عن الأفكار التقليدية القائمة على أساس أن الجزاء الجنائي هو سداد لدين أخلاقي يدين به المجرم نحو المجتمع لارتكابه الجريمة، أصبح للجزاء الجنائي دوره الوقائي التهذيبي و العلاجي الذي يجب أن يتناسب مع نفسية المجرم الإنسانية، وهي الآراء و الأفكار التي رفع لواءها المجددون و أنصار المذهب الاجتماعي. وبهذا يكون قانون العقوبات قد ارتدى ثوبا إنسانيا أصبحت بمقتضاه السياسة الجنائية تعتمد على الإنسان المجرم، لا على مجرد الواقعة المادية أو الجريمة التي ارتكبها.

5- تقديم المدونة:

لقد ركزنا جل دراستنا أعلاه على المصطلح و النص القانونيين، و لأننا تعرفنا على أهمية قانون العقوبات في مختلف الميادين. و سنحاول في هذا الفصل دراسة بعض المصطلحات القانونية الواردة في

قانون العقوبات الجزائري و التي اعتبرناها ذات أهمية وطيدة و تقوم بدور مهم لا سيما في حماية حق المتهم أو في عملية فهم النص القانوني عند القارئ سواء كان رجل قانون أو لا.

و قد اخترنا من أجل دراستنا قانون العقوبات الجزائري المعنون "**قانون العقوبات**"، "القانون في متناول و خدمة الجميع"، و هي سلسلة تحت إشراف **مولود ديدان**، حسب آخر تعديل له – القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02، الصادر عن دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، طبعة 2012. و كان اختيارنا لهذا الكتاب لكونه محررا باللغتين، العربية و الفرنسية، و كل صفحة واردة باللغة العربية فيه تقابلها ترجمتها باللغة الفرنسية أو العكس.

6- أهمية الدراسة :

ما لاحظناه عند دراستنا لقانون العقوبات الجزائري هو أن النص العربي في مصطلحاته، وفي نصه، يشوبه بعض النقص مقارنة بنسخته الفرنسية، و هو الشيء الذي شد انتباهنا و دفع بنا إلى اختيار هذا الفرع من القانون، و إلى طرح السؤال الآتي: هل وجب على القارئ سواء كان قاضيا، أو محاميا، أو متهما، أو مجرد قارئ يريد الإطلاع على مواده أن يدرك هذا النقص من مجرّد الاطلاع على كلتا النسختين (العربية و الفرنسية)، مثلما هو معمول به في بعض المرات في محاكمنـــا ؟ و هل يمكن ذلك لما لا يجيد القارئ إحدى اللغتين كالفرنسية مثلا ؟

و نظرا للأهمية – التي سبق و أن ركزنا عليها – لقانون العقوبات في حياة الفرد و المجتمع، وجب عليه أن يكون في أتم الوضوح و الدقة. و يمكننا أن نلخص فيما يأتي أهم هذه الأهداف:

– تسهيل الفهم لكل القراء و ليس فقط لرجال القانون، إذ يتميز النص القانوني بالدقـــــة، و الوضوح، و الإيجاز.

– تبيان النقص الوارد في قانون العقوبات الجزائري في نسخته العربية.

– تمكين القارئ العربي من الإدراك التام لمواد قانون العقوبات من دون اللجوء إلى نسخته الفرنسية.

7- مجال الدراسة:

من بين مصطلحات قانون العقوبات، اخترنا ثمانية منها نظرا لأميتهما البالغة و كثرة تداولها بين أهل الاختصاص و عامة الناس حيث كان ذلك على سبيل التمثيل لا للحصر. و قد عمدنا في دراستنا إلى مرحلتين و هما دراسة المصطلح ثم دراسة ترجمته مع عرض اقتراحنا في بعض الأحيـــــان. و قد عمدنا في دراستنا على اختيار المصطلح و تحليل ترجمته أو ترجماته الواردة باللغة المقابلة.

نرد فيما يأتي المصطلحات المعالجة في دراستنا:

المصطلح باللغة العربية	المصطلح باللغة الفرنسية	نوع الترجمة
قاضي	Juge, Magistrat	ترجمة بالترادف
عمدا	Intentionnellement, volontairement, sciemment	ترجمة بالترادف
متهم	Accusé, prévenu, inculpé	تكافئ لفظي و معنوي
قتل	Homicide	تكافؤ معنوي
قتل	Assassinat	تكافؤ معنوي
الشروع	Tentative – Commencement d'exécution	تكافؤ لفظي و معنوي و مركب
هتك العرض	- Attentat à la pudeur - Viol	تكافؤ مركب تكافؤ معنوي
المترجمين	Interprètes	تكافؤ معنوي
الدرك الوطني	Darak-el-watani	اقتراض

7– دراسة تحليلية مقارنة للمصطلحات المختارة و الواردة في الجدول:

1– مصطلح (قاضي):

ندون في الجدول الآتي مصطلح (قاضي) مع الترجمة الواردة في المدونة:

المصطلح	الترجمة الواردة
قاضي	Juge, Magistrat

أ– دراسة المصطلح:

لقد ورد في قانون العقوبات مصطلح (قاضي) مرات عدة، و سنحاول دراسته من تعريفات القواميس الآتية:

فحسب: **المنجد في اللغة:**

قاضي: "ج. قضاة: الحاكم الشرعي. قاضي القضاة: رئيسهم. القضى و القضاء، جمع أقضية: الحكم. من قضى – يقضي: قضاء و قضيا و قضية بين الخصمين: حكم و فصل. و الأول له أو عليه: حكم به له أو عليه و واجبه و ألزمه به. قاضى: مقاضاة فلانا إلى الحاكم: رافعه" [164].

و حسب **محيط المحيط**:

القاضي: "اسم فاعل و الحاكم الشرعي لأنه يفصل الدعاوي بين الأخصام و يحكم بها و يبين الحق من الباطل. ج. قضاة" [165].

و حسب **معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص:**

قاضي: "شخص مخول له بإصدار حكم قضائي سواء كان ممتهنا القضاء أم لا" [166].

164 - المنجد في اللغة. الطبعة السادسة و الثلاثون. 1997، ص. 236-237.

165 - محيط المحيط، قاموس مطول باللغة العربية، بطرس البستاني، مكتبة لبنان ناشرون، 1944-1979، ص. 746-747.

ب- تحليل الترجمة:

ورد مصطلح (قاضي) في المادة 28 من قانون العقوبات: "لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر **القاضي** فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود الذي يكون عليها المحكوم عليه".

و ما يقابلها في الترجمة بالفرنسية:

Art. 28. – « La catégorie de l'infraction n'est pas modifiée lorsque, par suite d'une cause d'atténuation de la peine ou en raison de l'état de récidive du condamné, le **juge** prononce une peine normalement applicable à une autre catégorie d'infractions ».

و في هذه المادة تمت ترجمة مصطلح (قاضي) بـ (juge)، و سنحاول الآن تعريف مصطلح (juge):

Juge : « celui qui a autorité reconnue pour trancher un différend, qui est désigné pour juger » [167].

و لكن ما يشد انتباهنا هو أن المشرع الجزائري، في بعض الأحيان ترجم مصطلح (قاضي) بـ (magistrat)، و مثال ذلك:

---

166 _ معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص. الدكتور بشار عدنان ملكاوي، الطبعة الأولى. 2008، ص. 171-172.

167- http://www.cnrtl.fr/definition/juge، زيارة يوم 2015/05/18، في الساعة 20:45.

Art. 147. – « Exposent leurs auteurs aux peines édictées aux alinéas 1 et 3 de l'article 144 : 1- les actes, paroles ou écrits publics qui, tant qu'une affaire n'est pas irrévocablement jugée, ont pour objet de faire pression sur les décisions des **magistrats** … ».

المادة 147 : "الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144 – 1 .الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام **القضاة** طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا".

و من أجل التأكد من صحة الترجمة، استشرنا قاموس **لاروس** (**Larousse**) و معجم المصطلحات القانونية.

فحسب قاموس **لاروس**:

Magistrat : « Toute personne investie d'une autorité juridictionnelle (membre des tribunaux et des cours, etc.), administrative (maire, sous-préfet, préfet, etc.) ou politique (ministre, président de la République, etc.). Magistrat militaire, magistrat chargé de la justice militaire » [168]

[168] - Larousse encyclopédie, P. 856-857.

و حسب **معجم المصطلحات القانونية**:

Magistrat : « dans les juridictions de l'ordre judiciaire, les magistrats de carrière sont chargés de juger lorsqu'ils sont au siège, et de requérir l'application de la loi quand ils sont au parquet » [169].

فمن خلال هذين التعريفين، يتضح أنه عند استعمال مصطلح (magistrat) فيمكن أن يقصد به وكيل جمهورية، أو نائب عام، أو وكيل جمهورية مساعد، أو قاض، أو قاضي حكم، أو قاضي تحقيق، و ليس فقط (قاضي) بالمعنى المراد به في مواد قانون العقوبات التي وردت أعلاه، إذ رأينا فالقاضي هو وحده المتمتع بالصلاحيات من أجل الحكم أو الفصل في دعوى رفعت أمام القضاء.

و بناء على هذه التعريفات، و حسب رأينا، كان من الأجدر تبيان دور الشخص المعني بلفظ (magistrat) أو مهمته في سلك القضاء حتى لا يطرح السؤال الآتي: من هو الشخص المعني في هذه الحالة؟ حتى يسهل التعرف على الفكرة الموجودة في ذهن المشرع و خاصة من أجل تجنب الالتباس. و حتى يتسنى ذلك، ارتأينا استعمال لفظ (juge) مقابلا لـ (قاضي) إن كانت الترجمة من العربية إلى الفرنسية، أما إن كانت في الاتجاه المعاكس، أي من الفرنسية إلى العربية، فكان من الأجدر اختيار لفظ دقيق يعني فيه المشرع الشخص أو الوظيفة بلفظ (magistrat) من بين هؤلاء: وكيل جمهورية، قاض، قاضي تحقيق، قاضي مستشار، قاضي مقرر، نائب عام، نائب عام مساعد، إلخ.

[169] - Lexique des termes juridiques. Dalloz. 16e édition, 2007, P. 406-407.

و ثمة اقتراح آخر هو وضع مصطلح آخر يعبر عن مصطلح (magistrat) كـ (عضو سلك القضاء) باعتبار هذا المصطلح يعبر عن كتلة القضاء شاملا كل الوظائف المذكورة أعلاه.

2- مصطلح (عمدا):

ندون في الجدول الآتي المصطلح (عمدا) مع الترجمة الواردة في المدونة:

المصطلح	الترجمة الواردة
عمدا	Intentionnellement, volontairement, sciemment

أ- دراسة المصطلح:

في هذا المصطلح واجهنا بعض الصعوبات لا سيما بسبب أهميته و ترجماته المتعددة بين (intentionnellement) - (volontairement) - (sciemment). فهل للمصطلحات الثلاثة المفهوم نفسه، و المضمون نفسه، و الأثر نفسه، لا سيما و أن (العمد) هو موضوع دراسات قانونية و فقهية كثيرة ؟

استعمل مصطلح (عمدا) عدة مرات في قانون العقوبات، و قبل أن نتطرق لمفهومه، لا بد أن نركز على أهميته. فمن أجل قيام المسؤولية الجنائية و الجريمة لا بد من توفر الركن المعنوي، والمتمثل في القصد الجنائي للجاني بعنصريه العلم و الإرادة، بحيث تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية، مع علمه بمخالفته القانون وبما سوف يؤول إليه عمله.

و قد ورد مصطلح (عمدا) في المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات التي تنص على ما يأتي:

"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم" [170].

المادة التي ترجمت بالفرنسية كما يأتي:

« Quiconque reproduit sciemment des documents, imprimés ou renseignements faisant l'objet d'apologie des actes visés à la présente section, est puni d'une peine de réclusion à temps de cinq (5) à (10) ans et d'une amende de cent mille (100.000) DA à cinq cents mille (500.000) DA » [171].

و بالرغم من أهمية هذا المصطلح فقد تم تجاهله في بعض الأحيان أو نسيانه كما هو الحال في المادة 178 من قانون العقوبات الجزائري.

"يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من أعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 176 بأن زودهم بآلات لارتكابها أو وسائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن للاجتماع" [172].

و ما يقابلها بالفرنسية:

« Est puni de la réclusion de cinq (5) à dix (10) ans quiconque a sciemment et volontairement favorisé les auteurs des crimes prévus à l'article 176, en leur fournissant des instruments de crime, moyens de correspondances, logement ou lieu de réunion » [173].

---

[170] - المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

[171] - Art. 87 bis 5 du code pénal algérien.

[172] - المادة 178 من قانون العقوبات الجزائري.

[173] - Art. 178 du code pénal algérien.

أما في بعض الأحيان، فقد تم استعمال مصطلحين معا و هما (sciemment et volontairement)، و مثال ذلك:

"و يعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا و عن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن ... " [174].

و ما يقابلها بالفرنسية:

« La même peine est appliquée à ceux qui ont dirigé l'association, levé ou fait lever, organisé ou fait organiser des bandes ou leurs ont, sciemment et volontairement, fourni ou procuré des subsides … » [175].

و سنقدم الآن تعريفات للمصطلحات الثلاثة:

- مصطلح (volontairement) حسب قاموس **لاروس**:

Volontairement : « de sa propre volonté. Avec intention, exprès » [176].

- و مصطلح (sciemment) حسب قاموس **لاروس**:

Sciemment : « adv. (lat. sciens). Avec réflexion, en connaissance de cause » [177].

و مصطلح (عمدا) حسب معجم **المعاني**:

"مصدر عَمَدَ – ضَرَبَهُ عَمْداً : قَصْداً ، عَنْ تَصْمِيمٍ وَقَصْدٍ" [178].

---

[174] - المادة 86 من قانون العقوبات الجزائري.

[175] - Art. 86 du code pénal algérien.

[176] - Larousse encyc., P. 1485-1486.

[177] - Larousse encyc., P. 1281-1982.

[178] - http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B9%D9%85%D8%AF، زيارة يوم 2016/02/13، في الساعة 20:02.

و هو مترجم في القاموس المزدوج **لاروس**:

عن عمد، عمدا:

« exprès, intentionnellement, de propos délibéré, délibérément, volontairement، غير عمدي: involontaire, sans le vouloir »[179].

ب- تحليل الترجمة:

من هذه التعريفات يمكننا القول بأن مصطلحي (volontairement) و (sciemment) لا يعنيان الشيء نفسه خاصة و أنه في بعض المواد، تم استعمالهما معا و في الوقت نفسه.

و إذا استندنا إلى القانون الجنائي المغربي بنسختيه العربية و الفرنسية، فإننا نلاحظ بأن المشرع المغربي قد فرق بينهما، كما هو الحال في الفصل 221 الذي نصه:

"من عطل عمدا مباشرة إحدى العبادات، أو الحفلات الدينية، أن تسبب عمدا في إحداث اضطراب من شأنه الإخلال بهدوئها و وقارها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر ..." [180].

و الفصل الذي يقابله بالفرنسية:

« Quiconque entrave volontairement l'exercice d'un culte ou d'une cérémonie religieuse, ou occasionne volontairement un désordre de nature à en troubler la sérénité, est puni d'un emprisonnement de six mois … » [181].

و بذالك، ترجم مصطلح (volontairement) بـ (عمدا).

و في الفصل 273، نلاحظ بأن مصطلح (sciemment) لم يترجم بمصطلح (عمدا) بل بمصطلح (على علم):

---

[179] - Larousse, dictionnaire arabe-français, Daniel Reig, 1999, P. 3639-3640.

[180] - الفصل 221 من القانون الجنائي المغربي.

[181] - Art. 221 du code pénal marocain.

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات من كسر، عن علم، الأختام الموضوعة بأمر السلطة العامة، أو حاول كسرها" [182].

و ما يقابله بالفرنسية:

« Est puni de l'emprisonnement de six mois à trois ans quiconque sciemment brise, ou tente de briser, des scellés apposés par ordre de l'autorité publique » [183].

حتى و إن اعتبرنا بأن المصطلحين يقتربان في مفهومهما بعض الشيء إلا أن الفرق يتجسد عند استعمالنا لهما في لغة القانون و لا سيما في قانون العقوبات.

و بالتالي، نقترح ترجمة مصطلح (عمدا)، بمصطلح (volontairement) أو (intentionnellement) ليتبيان ما إذا كان ارتكاب الجريمة عمدا، و نقترح ترجمة مصطلح (sciemment) بعبارة (على علم) لتبيان ما إذا كان المجرم على دراية أو على علم.

[182] - الفصل 273 من قانون العقوبات المغربي.

[183] - Art. 273 du code pénal marocain.

3- مصطلح (متهم):

ندون في الجدول الآتي المصطلح (متهم) مع الترجمة الواردة في المدونة:

المصطلح	الترجمة الواردة
متهم	Accusé, prévenu, inculpé

أ- دراسة المصطلح:

لا ربما سيظهر لنا بأن أحسن ترجمة و أقربها إلى مصطلح (متهم) هي (accusé)، و لكن حسب المشرع الجزائري فإن مصطلحي (prévenu) و (inculpé) مترجمان للمصطلح نفسه (متهم).

ففي اللغة العامة، إن استشرنا قاموسا للغة فسنجد بأن المصطلحات الثلاثة مترادفة، و لكن حسب القواميس القانونية و في الميدان القانوني، فسنجد بأن لكل مصطلح معنى دقيقا و متميزا الواحد عن الآخر.

و مصطلح (متهم) في **المنجد** يعني: "من نسب إليه ذنب أو جريمة من اعتبر مذنبا أو مجرما مثل متهم أمام القاضي، الأشخاص المتهمون، شخص متهم، استجوب متهما، سجن متهما. متهم مجرم: مدان أو حكمت عليه المحكمة. إتهام: نسبة جريمة إلى شخص و إحالته بسببها على المحاكمة، تهمة: اتهام بالقتل، اتهام بالسرقة، عدل النائب العام عن الاتهام، أسباب الاتهام. قرار الاتهام: عرض الجرائم المنسوبة إلى متهم يلقيه المدعي العام" [184].

و اتهم في **محيط المحيط** هو: "أوهمه إيهاما أوقعه في الوهم و يستعمل لازما بمعنى وَهَمَ و أوهم فلانا بكذا أدخل عليه التهمة و ظن به و اتهمه بكذا اتهاما أدخل عليه التهمة و ظن به. و فلانا في قوله شك في صدقه. و الاسم التهمة و يقال اتهمه فاتهم هو أي أدخل عليه التهمة فأدخلت عليه. و التَّهِيمُ من التهمة أي الذي وقعت عليه التهمة" [185].

---

[184] - المنجد في اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص. 1563.

[185] - محيط المحيط، مرجع سابق، 1944-1979، ص. 988-989.

و لكن حسب **لاروس**:

« Accusé = personne qui a fait l'objet d'un arrêt de mise en accusation la renvoyant devant une cour d'assises » [186].

أي أن المتهم (accusé) هو الشخص المحال أمام محكمة الجنايات إذا هو ارتكب جناية في حين أن مصطلح (prévenu) معرف بشكل مغاير، إذ هو الشخص المحال على محكمة الجنح أو المخالفات:

« Prévenu = personne traduite devant un tribunal de police ou un tribunal correctionnel pour répondre d'une infraction ou d'un délit » [187].

أما (inculpé)، فهو الشخص الذي يكون موضوع التحقيق.

Inculpé = personne mise en cause dans une procédure d'instruction concernant un délit ou un crime » [188].

و لكن نلاحظ بأن المشرع الجزائري في قانون العقوبات حتى و إن فرق بينهم، حين استعماله اللغة الفرنسية باستعمال الألفاظ الثلاثة (accusé, prévenu et inculpé)، لم يقم بذلك في اللغة العربية التي استعمل فيها مصطلح (متهم) لثلاثتهم. بيد أن المشرع الفرنسي أطلق عدة تعابير على الطرف المقابل للنيابة العامة في الدعوى الجنائية، و تختلف هذه الألفاظ باختلاف مراحل الدعوى الجنائية ودور المتهم فيها، مستعملا المصطلحات الآتية: (accusé, prévenu et inculpé).

فهو "يقصد بالتعبير الأول كل شخص يشتبه في ارتكابه مخالفة أو جنحة أو جناية، و أما الثاني فيقصد به من تتخذ الإجراءات ضده باعتباره مذنبا في مواد الجنح، و يقصد بالثالث من تتخذ ضده الإجراءات باعتباره مذنبا في مواد الجنايات، و الرابع تعبير عمن يجري سؤالهم في قضية دون أن ينطبق

---

186 - http://larousse.fr/dictionnaires/francais/inculp%C3%A9_inculp%C3%A9e/42444/difficulte، زيارة يوم 2016/02/19، في الساعة 01:21.

187 - http://larousse.fr/dictionnaires/francais/inculp%C3%A9_inculp%C3%A9e/42444/difficulte، زيارة يوم 2016/02/19، في الساعة 01:21.

188 - المرجع نفسه، زيارة يوم 2016/02/19، في الساعة 01:21.

عليهم أي وصف من الأوصاف الثلاثة الأولى، فهؤلاء لا يجوز أن يوصفوا إلا بأنهم مشتبه فيهم"[189].

ب- تحليل الترجمة:

لم يميز المشرع في قانون العقوبات بين المصطلحات الثلاثة، إذ عبر عنها في كل الحالات بمصطلح (متهم)، و لكن في الفرنسية استعمل المصطلحات الثلاثة (accusé, inculpé et prévenu).

ففيما يتعلق بمصطلح (متهم)، ترجمه المشرع بـ (accusé) و الدليل على ذلك، الفقرة الثالثة من المادة 232 من قانون العقوبات:

"و في حالة الحكم على **المتهم** بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها" [190].

و الفقرة التي قابلها النص الآتي باللغة الفرنسية:

« Au cas de condamnation de **l'accusé** à une peine supérieure à la réclusion à temps, le faux témoin qui a déposé contre lui encourt cette même peine » [191].

و في المادة الآتية التي تنص على أنه "يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم يكن منوها عنها في إجراءات المتابعة، و إذا رفض **المتهم** محاكمته على هذا الظرف المشدد، فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3 و 4 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية" [192].

و قد قابل هذه المادة في نص قانون العقوبات باللغة الفرنسية ما يأتي:

« Le juge dispose d'un droit de relever, d'office, l'état de récidive lorsqu'il n'a pas été visé dans la procédure de poursuite. Le **prévenu** qui refuse d'être jugé sur la circonstance aggravante

---

[189] - http://thesis.univ-biskra.dz/963/1/Droit_m1_2008.pdf، زيارة يوم 2016/01/22، في الساعة 22:05.

[190] - المادة 232 من قانون العقوبات الجزائري.

[191] - Art. 232 du code pénal algérien.

[192] - المادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

bénéficie des dispositions des alinéas 3 et 4 de l'article 338 du code de procédure pénale » [193].

و في هذه المادة، نلاحظ بأن المشرع ترجم مصطلح (prévenu) بـ (متهم).

وفيما يخص مصطلح (inculpé)، في الفقرة الثانية من المادة الآتية، نلاحظ بأن المشرع ترجمه أيضا بـ (متهم):

"و يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تسبب عمدا في قيد حكم في صفيحة السوابق القضائية لغير **المتهم** و ذلك بالإدلاء بأقوال كاذبة متعلقة بالحالة المدنية لهذا **المتهم**" [194].

و الفقرة التي ترجمت كما يأتي:

« Est puni de la même peine celui qui, par de fausses déclarations relatives à l'état civil d'un **inculpé** a sciemment été la cause de l'inscription d'une condamnation au casier judiciaire d'un autre que cet **inculpé** » [195].

و للتدقيق في الفرق بين المصطلحات الثلاثة، سنستعين بقانون الإجراءات الجزائية الذي يوضح الإجراء المتعامل به مع كل واحد من الثلاثة أعلاه، نلاحظ ذلك فيما يأتي:

« Lors de la première comparution, le juge d'instruction constate l'identité de **l'inculpé**, lui fait connaître expressément chacun des faits qui lui sont imputés et … » [196].

فمصطلح (inculpé) إذا هو ،كما رأينا أعلاه، الشخص المتهم الذي هو موضوع تحقيق.

و فيما يخص مصطلح (prévenu)، ففي المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو يعين الشخص الذي يمتثل أمام محكمة الجنح و المخالفات:

---

[193] - Art. 54 bis 10 du code pénal algérien.

[194] - المادة 249 من قانون العقوبات الجزائري.

[195] - Art. 249 du code pénal algérien.

[196] - Art. 100 du code de procédure pénale algérien.

« Le président constate l'identité du **prévenu** et donne connaissance de l'acte qui a saisi le tribunal. Il constate aussi, s'il y a le prévenu et, s'il y a lieu, la personne ou l'absence de la personne civilement responsable, de la partie civile et des témoins » [197].

أما مصطلح (accusé)، فيعني الشخص المتهم و الماثل أمام محكمة الجنايات و المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بحضور المتهم، تنص على الآتي:

« Dans le cas ou à la suite de l'interrogation de **l'accusé** ou des dépositions des témoins, le président fait présenter s'il est nécessaire à **l'accusé**, directement … Il les fait également présenter s'il y a lieu, aux témoins, aux experts et aux assesseurs » [198].

و مع العلم أن مصطلح (inculpé) استبدل بمصطلح (mis en examen) في لغة القانون:

« Inculpé est aujourd'hui remplacé dans la langue du droit par l'expression mis en examen, qui souligne la présomption d'innocence dont bénéficie toute personne concernée par l'action de la justice » [199].

و ما يمكن ملاحظته هو أنه في قانون القضاء العسكري تمت ترجمة مصطلح (prévenu) بشكل مغاير، كما سنرى في المادة 102 المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي و الإفراج المؤقت.

---

[197] - Art. 343 du code de procédure pénale algérien.

[198] - Art. 302 du code de procédure pénale algérien.

[199] - http://larousse.fr/dictionnaires/francais/inculp%C3%A9_inculp%C3%A9e/42444/difficulte، زيارة يوم 2016/01/01، في الساعة 01:21.

"سواء كان التدبير مقررا بموجب أمر قضائي أو حكم غيابي، فيساق **الضنين** أو المتهم أو المحكوم عليه إما إلى سجن التوقيف فيعتقل في جناح خاص ..." [200].

و يقابلها في النسخة الفرنسية ما يأتي:

« Qu'il s'agisse d'un mandat de justice ou d'un jugement de défaut, le **prévenu**, l'inculpé ou le condamné est conduit, soit dans une maison d'arrêt … » [201].

و الظنين هو: "ج. أظناء، متهم، من نسب إليه ذنب أو جريمة، من اعتبر مذنبا أو مجرما: حتى و لو اعترف ببراءته فإنه يبقى ظنينا" [202].

مما سبق، نقترح كترجمة للمصطلحات الثلاثة ما يأتي:

المصطلح	الترجمة المقترحة
Accusé	متهم
Prévenu	ظنين
Inculpé	متهم في طور التحقيق

[200] - المادة 102 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[201] - Art. 102 du code de justice militaire algérien.

[202] - المنجد في اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص. 936.

4– مصطلح (قتل):

الحالة الأولى (ثنائي : قتل – homicide):

ندون في الجدول الآتي المصطلح (قتل) مع الترجمة الواردة في المدونة:

المصطلح	الترجمة الواردة
قتل	Homicide

أ– دراسة المصطلح:

جاء في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري تعريف القتل كالآتي:

"**القتل** هو إزهاق روح إنسان عمدا" [203].

أما في الفرنسية، فجاءت المادة على النحو الآتي:

« L'homicide commis volontairement est qualifié meurtre »[204].

و من أجل تحديد معنى القتل بشكل دقيق، سنتطرق إلى تعريفه فيما يأتي:

القتل في **محيط المحيط** هو: "فعل يحصل به زهوق النفس. و قال في الكليات القتل هو إزالة الروح من الجسد كالموت لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال قتلٌ. و إذا اعتبر بفوات الحياة يقال موت. و القتل العمد هو ما يعمده القاتل ضربا بالسلاح أو ما يجري مجراه. و القتل الخطأ ما كان غير مقصود كالحادث من ضرب العصا و نحو ذلك" [205].

[203] - المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري.

[204] - Art. 254 du code pénal algérien.

[205] - محيط المحيط، مرجع سابق، ص. 715-716.

و "قَتَلَ: قتلا و تقتالا: أماته، فهو قاتل ج. قاتلون و قتلة و قتال. القَتْل العمد: ما كان مقصودا. القتل الخطأ: ما كان غير مقصود" [206].

أما بالفرنسية، فيعرف كل من المصطلحين (meurtre) و (homicide) كالآتي:

Homicide : « n. m. (latin. Homicida). Action de tuer un être humain » [207].

Meurtre : « homicide intentionnel » [208].

ب- تحليل الترجمة:

في هذه المادة، أتى المشرع الجزائري بتعريف فعل (القتل) قائلا بأنه إزهاق روح إنسان عمدا. لكن، إن تمعنا في مصطلح القتل، فالقتل هو إزهاق روح إنسان.

و القتل يصنف في القانون الجزائري في نوعين: القتل العمد و القتل الخطأ، فتعريف المشرع الجزائري للقتل قاصر حين يستعمل لفظ (عمدا)، إذ أن القتل العمد هو الذي يحدث فيه إزهاق روح إنسان عمدا.

فضلا عن ذلك، و لكي يوصف القتل بالجريمة يجب أن يرتكب دون وجه حق. و لذلك، وجب على المشرع أن يشير إلى وجوب حصول القتل دون وجه، كما في الحالات التي يتم فيها القتل نتيجة استعمال حق أو تنفيذ أمر القانون (الدفاع الشرعي مثلا و تنفيذ حكم الإعدام)، ففي كلتا الحالتين، يكون القتل عمدا.

---

[206] - المنجد في اللغة. الطبعة السادسة و الثلاثون. 1997، ص. 609-610.

[207] - Larousse encyclopédie, P. 688-689.

[208] - Lexique des termes juridiques. Dalloz. 16e édition, 2007, P. 427-428.

و مما سبق، نقترح ترجمة مصطلح (meurtre) بـ (قتل عمدي).

الحالة الثانية (ثنائي : قتل – assassinat):

ندون في الجدول الآتي المصطلح (قتل) مع الترجمة الواردة في المدونة:

المصطلح	الترجمة الواردة
قتل	Assassinat

أ– دراسة المصطلح:

ورد في نص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري مصطلح (قتل) على النحو الآتي:

"يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة **القتل** أو قتل الأصول أو التسميم ..." [209].

و في نسخته الفرنسية، جاءت المادة نفسها كالآتي:

« Tout coupable **d'assassinat**, de parricide ou d'empoisonnement, est puni de mort » [210].

و سنتطرق الآن لتعريف مصطلح (assassinat) حتى يتجلى لنا كشف الثغر الوارد في هذه المادة.

Assassinat : « DR. PÉNAL. Homicide volontaire commis avec préméditation ou guet-apens » [211].

هذا ما جاءت عليه المادة 255 من قانون العقوبات الجزائري بالنسخة الفرنسية معرفة جريمة (assassinat)، و كان ذلك على النحو الآتي:

« Tout **meurtre** commis avec préméditation ou guet-apens est qualifié assassinat » [212].

---

[209] - المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

[210] - Art. 261 du code pénal algérien.

[211] - http://www.cnrtl.fr/definition/assassinat، زيارة يوم 2016/04/30، في الساعة 16:00.

[212] - Art. 255 du code pénal algérien.

ب- تحليل الترجمة:

إن المشرع الجزائري في النسخة العربية لقانون العقوبات لم يضع مكافئا لمصطلح (assassinat)، فهو اكتفى في بعض الأحيان بترجمته بمصطلح (قتل) كما في المادة 261، الشيء الذي يصعب من عملية الفهم عند القارئ العربي الذي لا يتقن اللغة الفرنسية أو لغير القانوني. فعند قراءته لهذه المادة، لا يمكنه أن يفرق بين القتل العمد، أو القتل الخطأ، أو القتل مع سبق الإصرار أو الترصد.

و لعل أقرب ترجمة لمصطلح (assassinat) هي (القتل مع سبق الإصرار أو الترصد) و ذلك صحيح، فنحن لا نجادل هذه الترجمة، لكونها جاءت على هذا النحو في المادة 255 في النسخة الفرنسية لقانون العقوبات. لكن ما نلاحظه أيضا من الترجمة العربية للمادة نفسها، فالمشرع الجزائري اكتفى باستعمال مصطلح (قتل):

"القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد" [213].

و المادة نفسها جاءت ترجمتها على نحو مغاير، فالمشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا كما هو الحال بالنسبة إلى الغة الفرنسية لـ (assassinat). و ما نفهمه من نص المادة هو أن القتل يمكن أن يرتكب بسبق الإصرار أو الترصد، فهذه مجرد إمكانية.

كما أنه في بعض القواميس المزدوجة مثل **لاروس**، ترجم مصطلح (assassinat) كالآتي:

« Commettre un assassinat : ارْتَكَبَ عَمَليّةَ اغْتيال » [214].

و لنعرف الآن مصطلح (الاغتيال) في **المعجم الرائد**:

---

[213] - المادة 255 من قانون العقوبات الجزائري.

[214]- http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais-arabe/assassinat/2426، زيارة يوم 2016/04/30، في الساعة 16:11.

اغتالَ : "اغتالَ، يغتال، اغْتلْ، اغتيالاً ، فهو مغتال، والمفعول مغتال، اغتال الشَّخصَ قتَله على غفلة منه، ويكثر استعماله في القتل لأسباب سياسيّة :- اغتال خصومَه بالقتل، اتّبع الاحتلالُ سياسة الخطف والاغتيال" [215].

و في **تاج العروس**: "الخَديعَةُ والاغتيال، وقَتَلَهُ غِيلَةً: خدعَهُ فذَهَبَ به إلى مَوضِعٍ فقتلَه نقله الجَوْهَرِيُّ وقد اغْتِيلَ. وقال أَبو بَكرٍ: الغِيلَةُ في كلامِ العربِ: إيصالُ الشَّرِّ أَو القَتلِ إليه من حيث لا يعلَمُ ولا يَشعُرُ وقال أَبو العَبّاسِ: قتلَهُ غِيلَةً: إذا قتلَه من حيثُ لا يَعلَم وفتَكَ به: إذا قتلَه من حيثُ يَراهُ وهو غارٌّ غافِلٌ غيرُ مُستَعِدٍّ" [216].

و لكن غالبا ما يستعمل مصطلح (اغتيال) للتعبير عن القتل مع سبق الإصرار أو الترصد عندما يكون الضحية شخصية سياسية. فالاغتيال "مصطلح يستعمل لوصف عملية قتل منظمة ومتعمدة تستهدف شخصية مهمة ذات تأثير فكري أو سياسي أو عسكري أو قيادي ويكون مرتكب عملية الاغتيال عادة أسباب عقائدية أو سياسية أو اقتصادية أو انتقامية تستهدف شخصاً معيناً يعتبره منظمو عملية الاغتيال عائقاً لهم في طريق انتشار أوسع لأفكارهم أو أهدافهم" [217].

و من هذه التعريفات نستخلص بأنه حتى لو كانت الضحية شخصية سياسية، فإن قتلها يكون بسبق الإصرار أو الترصد، فلماذا لم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح (اغتيال)؟ هل كان ذلك إراديا أو مجرد سهو من قبله؟ أو أنه حتى قتل الشخصية السياسية لا يعتبر اغتيالا؟

خلاصة لدراستنا مصطلح (assassinat)، نقترح ترجمة: (اغتيال).

---

[215] - اغتيال/http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، زيارة يوم 2016/04/30، في الساعة 16:38.
[216] - اغتيال/http://www.maajim.com/dictionary، زيارة يوم 2016/04/30، في الساعة 16:38.
[217] - اغتيال/https://ar.wikipedia.org/wiki، زيارة يوم 2016/04/30، في الساعة 19:01.

5- مصطلح (ترجمان):

ندون في الجدول الآتي المصطلح (ترجمان) مع الترجمة الواردة في المدونة:

المصطلح	الترجمة الواردة
المترجمين	Interprètes

أ- دراسة المصطلح:

ورد في نص المادة 239 من قانون العقوبات الجزائري ما يأتي:

"التأثير على الخبراء أو **المترجمين** يعاقب بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وفقا لأحكام المادة 236" [218].

و ما يقابلها في النسخة الفرنسية من القانون نفسه ما يأتي:

« La subornation d'expert ou **d'interprète** est punie comme subornation de témoin selon les dispositions de l'article 236 » [219]

و نجد في **معجم المعاني الجامع** تعريف مصطلح (مترجم) كالآتي:

"مُتَرْجِمٌ : مَنْ يَنْقُلُ نَصّاً مِنْ لُغَةٍ إِلَى لُغَةٍ أُخْرَى" [220].

---

[218] - المادة 239 من قانون العقوبات الجزائري.

[219] - Art. 239 du code pénal algérien.

[220] - مترجم/http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، زيارة يوم 2015/05/03، في الساعة 22:00.

ب– تحليل الترجمة:

في المادتـــــين أعلاه، نلاحـــظ بأن المشـــرع الجزائـــري ترجـــم مصطلـــح (مترجم) بـ (interprète)، و لنتحقق من صحة الترجمة، لا بد علينا من تعريف مصطلح (interprète). ففي **لاروس** يعني:

« Personne qui transpose oralement une langue dans une autre ou qui sert d'intermédiaire, dans une conversation, entre des personnes parlant des langues différentes » [221].

و من هذا التعريف، نكتشف بأن (interprète) يعني (ترجمان). و لنعرف الآن مصطلح (مترجم):

يعرف المصطلح في **المعجم الرائد** كالآتي:

"ترجمان : الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى" [222].

و في **معجم اللغة العربية المعاصرة** :

"تَرْجَمان/ تَرْجُمان/ تُرْجُمان: ناقل الكلام من لغة إلى أخرى – قام التراجمةُ بنقل الفكر اليونانيّ إلى العربية" [223].

و بالتالي، حتى لو كان دور المترجم و الترجمان يتشابهان بعض الشيء، فالفرق بينهما يكمن في أن المترجم يعمل كتابيا على ترجمة النصوص، أما الترجمان، فهو من يقوم شفهيا بترجمة الكلام.

---

[221] - http://larousse.fr/dictionnaires/francais/interpr%C3%A8te/43812?q=interpr%C3%A8te#43734، زيارة يوم 2015/05/03، في الساعة 22:00.

[222] - ترجمان/http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، زيارة يوم 2015/05/03، في الساعة 22:00.

[223] - ترجمان/http://www.maajim.com/dictionary، زيارة يوم 2015/05/03، في الساعة 22:00.

و القانون الجزائري بدوره يفرق بين كل من المترجم و الترجمان، فالمرسوم التنفيذي رقم 95-436 المؤرخ في 25 رجب عام 1416 و الموافق لـ 18 ديسمبر سنة 1995، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المترجم- الترجمان الرسمي و ممارستها و نظامها الانضباطي و قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها.

و خلاصة لما سبق، و من أجل التمييز بين المهمتين، نحن نقترح ترجمة مصطلح (interprète) مصطلح (ترجمان).

6- مصطلح (الدرك الوطني):

ندون في الجدول الآتي المصطلح (الدرك الوطني) مع الترجمة الواردة في المدونة:

المصطلح	الترجمة الواردة
الدرك الوطني	Darak-el-watani

أ- دراسة المصطلح:

في **معجم المعاني الجامع**، يعرف رجال الدرك كالآتي:

رِجَالُ الدَّرَكِ "قُوَّاتُ الشُّرْطَةِ العَسْكَرِيَّةِ تُحَافِظُ عَلَى الأَمْنِ العَامِّ ، وَبِالأَخَصِّ فِي الطُّرُقِ وَالبَوَادِي، لإدراكهم الفارّ والمجرم" [224].

[224] - الدرك/http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، زيارة يوم 2015/04/06، في الساعة 06:38.

ب- تحليل الترجمة:

ورد مصطلح الدرك الوطني في المادة 246 من قانون العقوبات، فجاءت على النحو الآتي: "كل من ارتدى علنا لباسا يشبه الزي الذي يرتديه الجيش الوطني الشعبي، أو **الدرك الوطني**، أو الأمن الوطني، أو إدارة الجمارك ..." [225].

و المادة نفسها ترجمت في قانون العقوبات على النحو الآتي:

« Quiconque, revêt publiquement un costume présentant une ressemblance de nature à causer une méprise dans l'esprit du public avec les uniformes de l'ANP, du **darak-el-watani**, de la sûreté nationale, de l'administration des douanes ... » [226]

و ما نلاحظه في هذا الحالة هو أن المشرع الجزائري اكتفى باقتراض هذا المصطلح في قانون العقوبات؟ فهل كان ذلك من أجل تسهيل عملية الفهم لدى العام و الخاص؟

فإن كان هذا هو الهدف، فمن المعروف أن جهاز (الدرك الوطني) هو (la gendarmerie nationale)، قديم ظهر في الجزائر عند الاستقلال سنة 1962، فتأسس رسميا بموجب الأمر رقم 62- 19 المؤرخ في 23 أوت 1962، و هو جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي يسهر على السلم العمومي و تطبيق القوانين و الأنظمة.

و لعل أقرب ترجمة لمصطلح (gendarmerie nationale) هي (الدرك الوطني).

---

[225] - المادة 246 من قانون العقوبات الجزائري.

[226] - Art. 246 du code pénal algérien.

7– مصطلح (الشروع):

ندون في الجدول الآتي المصطلح (ترجمان) مع الترجمة الواردة في المدونة:

المصطلح	الترجمة الواردة
الشروع	Tentative – Commencement d'exécution

أ– دراسة المصطلح:

ورد مصطلح الشروع مرات متعددة في قانون العقوبات. و قد استعمل المشرع الجزائري مكافئين لمصطلح (الشروع) فيه و هما (commencement) و (tentative). و بالرغم من أهمية المصطلح، فلم يتطرق المشرع لتعريف (الشروع)، و لكنه تناول مصطلح (tentative) في المادة 30 قائلا:

"كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ *بالشروع في التنفيذ* أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" [227].

و يقابلها بالفرنسية ما يأتي:

« Est considérée comme le crime même, toute tentative criminelle qui aura été manifestée par un *commencement* d'exécution ou par des actes non équivoques tendant directement à le commettre, si elle n'a été suspendue ou si elle

[227] - المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

n'a manqué son effet que par des circonstances indépendantes de la volonté de son auteur, alors même que le but recherché ne pouvait être atteint en raison d'une circonstance de fait ignorée par l'auteur » [228].

أما المادة 394 مكرر 7 و المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فهي تنص على ما يأتي:

"يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها" [229].

و المادة نفسها ترجمت إلى الفرنسية كالآتي:

« La tentative des délits prévus à la présente section est punie des mêmes peines prévues pour le délit lui-même » [230].

و لأن المشرع عرف المحاولة في قانون العقوبات الجزائري، فسنتطرق الآن إلى تعريف الشروع.

يعرف مصطلح (الشروع) في **معجم المعاني الجامع** بقوله:

"الشروع (مصدر شَرَعَ): أَفْعَالُ الشُّرُوعِ : أَي الأَفْعَالُ الَّتِي تَأْتِي بِمَعْنَى ابْتَدَأَ، أَيْ بَدْءُ العَمَلِ وَالأَخْذُ فيهِ وَهِيَ: كَادَ، شَرَعَ، أَنْشَأ، طَفِقَ، بَدَأَ، اِبْتَدَأَ، أَخَذَ، جَعَلَ، أَقْبَلَ، هَبَّ، قَامَ، اِنْبَرَى" [231]

و من أجل حصر معنى (tentative) في القانون لا بد لنا من التطرق إلى تعريفها:

---

[228] - Art. 30 du code pénal algérien.

[229] - المادة 394 مكرر 7.

[230] - Art. 394 noniès du code pénal algérien.

[231] - شروع/http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، زيارة يوم 2015/05/12، في الساعة 00:00.

« Tentative (droit pénal): activité tendant à la perpétration d'une infraction caractérisée par un commencement d'exécution et non suspendue par un désistement volontaire » [232].

ب- تحليل الترجمة:

نلاحظ بأن المشرع ترجم كلا المصطلحين (المحاولة) و (الشروع) بـ (tentative) إلا في المادة 30 حين عرف جريمة المحاولة و ترجم (محاولة) بـ (tentative) و (الشروع) بـ (commencement). فلماذا هذا الاستعمال و هل للمصطلحين معنى مغاير؟

و من خلال التعريف الوارد في المادة 30 من قانون العقوبات، نسجل بأن الشروع (أو البدء في التنفيذ) ركن من أركان جريمة المحاولة و حتى يعاقب على المحاولة باعتبارها جناية يجب، فضلا عن توفر الشروع في التنفيذ، أن يتوقف أثر الجريمة نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة الجاني أو بسبب ظرف مادي يجهله، و من ذلك يتضح بأن المحاولة هي جريمة قد وقعت و لكن لم تكتمل، أي ليس من الضروري أن يترتب عن الفعل الإجرامي نتيجة مضرة حتى يكون قابلا للجزاء.

و لكن، إن عرفنا الشروع في القانون فهو "المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادي و لكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها" [233].

[232] - Lexique des termes juridiques. Dalloz. 16e édition, 2007, P. 639-640.

[233] - الوجيز في القانون الجزائي العام، الدكتور أحسن بوسقيعة، دار هومة، الطبعة التاسعة 2009، ص. 107-108.

و إذا تمعنا في المادة 30 أعلاه، فالمشرع يعرف المحاولة على أنها الشروع في التنفيذ أو القيام بأفعال ليس فيها لبس تؤدي مباشرة إلى ارتكابها. فعبارة (أو) تفيد بأن المحاولة تتحقق إما بالشروع في التنفيذ و إما بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجناية.

فالشروع إذا في القانون هو بمثابة المحاولة. يقول **بوسقيعة** "فإذا تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة و إذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة" [234].

و مما سبق، نحن لن نقدم اقتراحا من أجل ترجمة هذا المصطلح، لأن ترجمته واردة بشكل صحيح في قانون العقوبات، و لكن يجدر بنا التمييز بين معاني كل مصطلح من المصطلحين (الشروع) و (المحاولة) حتى لا نثير الغلط في ترجمة نصوص ذات أهمية مثل نصوص قانون العقوبات.

8- مصطلح (هتك العرض):

ندون في الجدول الآتي المصطلح (هتك العرض) مع الترجمة الواردة في المدونة:

المصطلح	الترجمة الواردة
هتك العرض	- Attentat à la pudeur - Viol

أ- دراسة المصطلح:

ورد مصطلح (هتك العرض) في المادة 281 من قانون العقوبات الجزائري، المادة التي تنص على ما يأتي:

[234] - الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص. 107-108.

"يستفيد مرتكب الجرح أو الضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس **بهتك عرض** قاصر لم يكمل السادسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف" [235].

و لنتمكن من حصـــر معنى (هتك العرض)، سنـــقوم بتعريف (attentat à la pudeur) و (viol) ثم سنتطرق فيما بعد لتعديل المادة 336 من قانون العقوبات، التي نتحدث بدورها عن هتك العرض.

فحسب **لاروس** (attentat à la pudeur) يعني:

Attentat à la pudeur « aujourd'hui agression sexuelle autre que le viol ou atteinte sexuelle commise sans violence, ni contrainte, ni menace, ni surprise sur un mineur de moins de 15 ans » [236].

و حسب نفس القاموس **لاروس**، فإن (viol) يعني:

Viol : « rapport sexuel imposé à une personne sans son consentement » [237].

و الفرق إذا بين (attentat à la pudeur) و (viol)، من التعريفين السابقين، يكمن في العلاقة الجنسية التي يتميز بها (le viol).

---

[235] - المادة 281 من قانون العقوبات الجزائري.

[236] - http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/pudeur/64989/locution?q=pudeur#158891، زيارة يوم 2015/05/13، في الساعة 01:00.

[237] - http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/viol/82062، زيارة يوم 2015/05/13، في الساعة 01:00.

و لكن هل يعني لفظ (هتك العرض) (attentat à la pudeur) و (viol) معا؟ هذا ما سنحاول التطرق إليه في التحليل الآتي.

ب- تحليل الترجمة:

جاء في مقابل المادة 281 من قانون العقوبات السابقة الذكر بالفرنسية ما يأتي:

« les blessures et les coups sont excusables lorsqu'ils sont commis sur la personne d'un adulte surpris en flagrant délit **d'attentat à la pudeur**, réalisé avec ou sans violences, sur un mineur de seize (16) ans accomplis » [238].

فقد استعمل المشرع فيها (هتك العرض) مرادفا لـ (attentat à la pudeur).

أما في المادة 336 من القانون نفسه، فهي تنص على ما يأتي:

"كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات. و إذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة" [239].

[238] - Art. 281 du code pénal algérien.

[239]- المادة 336 معدلة من قانون العقوبات.

نلاحظ بأن (هتك العرض) في هذه المادة جاء مرادفا لمصطلح (viol)، بحيث قابل هذه المادة في النسخة باللغة الفرنسية من قانون العقوبات ما يأتي:

« Quiconque a commis le crime de viol est puni de la réclusion à temps, de cinq (5) à dix (10) ans. Si le viol a été commis sur la personne d'une mineure de seize ans, la peine est la réclusion à temps de dix (10) à vingt (20) ans » [240].

فقد ترجم كل من مصطلحي (viol) و (attentat à la pudeur) بـ (هتك العرض)، الشيء الذي لا يتماشى و حقيقة الفعلين، لا سيما و أن (attentat à la pudeur) يمكن أن يرتكبه الجاني بمجرد قيامه بملامسات أو قبلات على الضحية.

و لن نتعمق في المعنيين، لأن ما يهمنا هنا هو التفريق بينهما حتى نتمكن من وضع مصطلحين باللغة العربية.

سبق و أن أشرنا إلى المدونة التي نعمل بها و هي قانون العقوبات الجزائري لسنة 2007. و القانون عامة ما يعدل كما هو الحال بالنسبة إلى مدونتنا و المادة 336 التي هي في طور الدراسة التي عدلت بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (الجريدة الرسمية رقم 07، ص. 6).

[240] - Art. 336 modifié du code pénal algérien.

و في قانون العقوبات المعدل لسنة 2015، سنرى بأن المشرع الجزائري استعمل مصطلحا آخرا للتعبير عن مصطلح (viol) بعد أن عدلت المادة 336 التي رأيناها أعلاه، فجاءت فقرتها الأولى على النحو الآتي:

« Quiconque a commis le crime de viol est puni de la réclusion à temps, de cinq (5) à dix (10) ans » [241].

و قابلها في النص العربي ما يأتي:

"كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات" [242].

نلاحظ أن نص المادة عدل، فترجم مصطلح (viol) بـ (اغتصاب)، و هي الترجمة التي تبدو لنا أدق خاصة من أجل التمييز بين الاغتصاب و هتك العرض.

و خلاصة لما سبق، نحن نشاطر رأي المشرع، في ترجمته في القانون المعدل لسنة 2015، لمصطلح (attentat à la pudeur) بـ (هتك عرض) و (viol) بـ (اغتصاب)، مع العلم بأن مصطلح (attentat à la pudeur) ذكر في المادة 334 من قانون العقوبات و ترجم بـ (فعل مخل بالحياء).

[241] - Art. 336 du code pénal algérien.

[242] - المادة 336 معدلة من قانون العقوبات الجزائري.

***

و نخلص من دراستنـــا التطبيقية هذه إلى أنه، فضـــلا عن مستـــــويات اللغة المخـــتلفة كالقـــواعد، و النحو، و الأساليب الموجودة بطريقة متشابهة في كل ترجمة نريد القيام بها، فالنصوص القانونية تمتاز بسمة معيارية قابلة للتغيير، فيمكن للمصطلح القانوني أن يصبح قديما أو باطلا بسبب التعديلات في القوانين. و ما نلاحظه هو أن لغة القانون العربية، حتى و إن أمكننا أن نسمي ذلك (تعددا للمعاني)، يشوبها بعض الفقر مقارنة مع قرينتها الفرنسية مثل (المتهم)، تغطي ترجمة هذا المصطلح ثلاثة مصطلحات في قانوننا الجزائري للعقوبات، في حين أنه لكل مصطلح من هته المصطلحات معنى دقيقا. و ما تراءى لنا، بعد تحليلنا الترجمي للمصطلحات القانونية، هو أن المشرع الجزائري غالبا ما استمد مصطلحات قانون العقوبات الجزائري من القانون الفرنسي.

و حتى لا يستند العام و الخاص على القانون باللغة الفرنسية، معللا ذلك بكون النسخة الفرنسية أكثر دقة و وضوحا، وجب على المشرع الجزائري تبني ترجمة دقيقة للنصوص القانونية الجزائرية، و على رأسها قانون العقوبات نظرا لأهميته و لدوره في تنظيم حياة الفرد و المجتمع.

خاتمـــــة

لقد قادتنا دراستنا إلى معالجة نقاط مختلفة من المصطلح في لغة القانون التي تعتبر لغة متخصصة، لكونها متداولة بين أهل الاختصاص، بحيث ولدت و ترعرعت بين أحضان أهل القانون، و هي تختلف بذلك عن اللغة العامة التي ينهل منها الجميع، وإلى استدراج مجموعة من الميزات التي يمتاز بها كل من المصطلح و النص القانونيين.

و قد يشير مصطلح في لغة الأصل إلى مصطلح واحد في لغة الهدف أو إلى عدة مصطلحات، و ذلك ما لاحظناه عند دراستنا لمصطلح (متهم)، ففي هذه الحالة، وجب على المترجم القانوني انتقاء الترجمة الملائمة إذ يعود إليه اختيار المرادف المصطلحي الدقيق، و لعل أحسن طريقة لنجاح العملية هو رجوعه إلى السياق الذي ينتمي إليه المصطلح.

و في بعض الأحيان، يمكن أن نصادف مصطلحات ربما قد لا توجد مرادفات لها في لغات أخرى، و في أحيان أخرى قد نجد مصطلحات ليس لها أي مرادف، ففي هذه الحالة وجب على المترجم القانوني اللجوء إلى الشرح و التفسير بهدف توضيح هذا المصطلح الذي لا وجود لمفهومه في اللغة الهدف، ممّا قد يجبره على اللجوء إلى النسخ.

و ناهيك عن المصطلحات التي تتميز بالغموض في بعض الأحيان نتيجة الاستعمال الذي اعتاد عليه أهل الاختصاص كمصطلح (اليد الجارية) الذي يقابله في الفرنسية مصطلح (main courante). فالسؤال الذي راودنا طيلة مراحل هذا البحث هو : هل يمكن أن تكون ترجمة المصطلح القانوني من لغة لأخرى عملية ناجحة بنسبة 100 %؟

و فضلا عن الاختلافات الموجودة بين مختلف اللغات، فما يزيد الترجمة القانونية تعقيدا هو الاختلاف الجزئي أو الكلي الذي يميز الأنظمة القانونية المختلفة. و لطالما كان هذا الاختلاف محل نقاش واسع في مختلف فروع القانون.

و من المعروف أنه من متطلبات المترجم أن يتقن اللغة المصدر و اللغة الهدف، و لكن عندما يكون بصدد التعامل مع نص قانوني، وجب عليه أن يكون على معرفة جيدة للنظامين القانونيين و للسياق حتى تكون الترجمة القانونية ممكنة.

و لأن لغة القانون قابلة للتغيير، صادفنا في بحثنا مصطلح (inculpé) الذي ترجم إلى (متهم) في قانون العقوبات الجزائري، و كذلك الشأن في مصطلحي (accusé) و (prévenu)، و عند تتبعنا هذا المصطلح في مختلف مواد المدونة، لاحظنا بأنه من دون تدقيق القارئ و تمعنه في نصوصها، لا يمكنه التفرقة بين المصطلحات الثلاثة. فضلا عن ذلك، في قانون القضاء العسكري الجزائري، ترجم مصطلح (prévenu) (ضنين)، مما يدل على العجز اللغوي الموجود في اللغة القانونية الجزائرية مقارنة مع نظيراتها الأجنبية.

و هناك من القانونيين الجزائريين من يعلل هذا العجز بتعايش اللغتين العربية و الفرنسية في الجزائر، أثناء الاستعمار و في المرحلة الانتقالية التي عرفتها الجزائر بعد سنة 1962. ولم تستعمل اللغة القانونية العربية إلا في قانون الأسرة الذي كانت قائمة به المحاكم الشرعية، أما بقية فروع القانون، فكانت تخضع للنظام الفرنسي و كانت اللغة الفرنسية سائدة الاستعمال فيها.

و بالرغم من كل ما يميز لغة الاختصاص (القانونية)، و لا يعني هذا الكلام بالضرورة إقصاء بقية القراء عن استعمالها، فإننا نجد كثيرا من المصطلحات مشاعـــــة بين الناس، خاصـــــة ما تعلق منها بالحيــاة اليوميـــــة.

و ما أدى بنا إلى اختيار موضوع الدراسة الحالية هو الأهمية التي يحظى بها في كل من ميدان الترجمة و ميدان القانون، راجيين من ذلك فتح المجال أمام دراسات أخرى من أجل التعمق أكثر في الموضوع.

ملخص باللغة العربية:

تعد مشكلة ترجمة المصطلح من قديم الزمان، من أهم ما يعترض سبيل المترجم باعتباره يتضمن شحنات ثقافية تقف في خلفية النص الأصلي و تحيط به. و المصطلح القانوني هو عصب النص القانوني، قسم حسب وروده في النص القانوني إلى المصطلح الفقهي، و المصطلح الفني الخاص، و المصطلح القضائي و المصطلح الحضاري. و لكل علم مصطلحات و تعريفاته، فكذلك لعلم القانون مصطلحاته و تعريفاته الخاصة به، و لكل لغة متخصصة ميزاتها، فلغة القانون تتميز هي أيضا من سائر اللغات بعدة خصائص.

و باعتبار لغة القانون لغة متخصصة، تناولنا في دراستنا هذه إشكالية ترجمة المصطلحات القانونية في قانون العقوبات الجزائري، إذ يمتاز هذا القانون بعلاقاته مع القوانين الأخرى و لا يمكن أن نتخيل قانونا مدنيا، أو تجاريا أو إجرائيا من دون قانون العقوبات.

فكان من الضروري أن نبدأ دراستنا بمدخل، عرضنا فيه تعريفات للمصطلح و آليات وضعه و تعريف اللغة المتخصصة، ثم قسمنا بحثنا إلى فصلين، أولهما نظري بعنوان: المصطلح و الترجمة، تناولنا فيه قضايا المصطلح و الترجمة من تعاريف، و خصائص و علاقات. و قسمنا هذا الفصل بدوره إلى ثلاثة أبحاث، الأول بعنوان: تفاعل المترجم القانوني مع لغة القانون: المصطلح و النص، عرفنا فيه النص عامة ثم النص القانوني خاصة، و بينا أيضا أنواعه و ضوابط صياغته. و البحث الثاني بعنوان: الصيغة و العلاقات السياقية في النص القانوني، حاولنا فيه أن نذكر طريقة التمييز بين الصيغ الآمرة و المفسرة، و أهمية التكرار المعجمي في تماسك

النص القانوني، مع مختلف أنواع التكرار في النص القانوني. أما البحث الثالث فكان عنوانه: الترجمة القانونية و ازدواجية اللغة القانونية في الجزائر، ذكرنا فيه أهم نظريات الترجمة و تقنياتها، مرورا بالتكافؤ و تطبيقه من قبل المترجم، و سن القوانين الجزائرية، مستندين بعدد من الجرائد الرسمية الجزائرية. و لعل أهم ما وفقنا عنده في هذا البحث هو عدم استقرار المصطلح و عدم توحيده في القانون الجزائري بمختلف فروعه.

و انتقلنا بعد ذلك إلى الجانب التطبيقي، في الفصل الثاني من الدراسة، عرفنا فيه قانون العقوبات الجزائري و المدونة التي عملنا بها، مريدين بذلك إلقاء الضوء على بعض المصطلحات التي لاحظنا فيها إشكالا أو فرقا في استعمالها أو ترجمتها ما بين اللغتين الفرنسية و العربية، مع محاولة اقتراح لترجمة بعض المصطلحات التي درسناها على المستوى اللغوي و الوظيفي.

و لعل عملنا هذا، و بالرغم من الجهود المبذولة، لا يعد إلا محاولة لفتح الأفق أمام أبحاث أخرى في لغة القانون، الذي تتميز مصطلحاته بدقة فائقة، و هي لغة فائقة الدقة و الوضوح، و غير قابلة للتلاعب و التحويل، و على المترجم توخي الحذر لتلافي الخطأ فيها الذي قد يكلف كثيرا من المشاكل.

Résumé en français :

Outre les aspects théoriques de la traduction juridique, celle-ci se caractérise essentiellement par son aspect technique et par le fait que, le droit, en tant que science sociale, dispose d'un vocabulaire dont l'empreinte culturelle est omniprésente.

La présente étude est intitulée « la problématique de la traduction de la terminologie du code pénal algérien ». Mon choix s'est porté sur le code pénal en raison de sa dominance sur les autres codes tels que le code civil, le code de la famille ou le code du travail.

Bien que le problème de la technicité est commun à l'ensemble des langues spécialisées, j'ai tenté de démontrer les caractéristiques de la langue juridique. Pour celà, j'ai essayé à travers les différentes étapes de la présente étude, de démontrer l'empreinte culturelle des termes juridiques qui est une caractéristique particulière de la langue juridique en ce qu'elle a pour origine l'étroite relation existant entre la langue et les systèmes juridiques.

J'ai tenté en premier lieu de donner une définition à la terminologie et à la langue de spécialité. La partie théorique de l'étude porte sur la traduction et la terminologie, en passant par le procédé juridictionnel sur lequel se base le traducteur juridique pour mener à bien sa mission. En outre, il a été nécessaire de définir le texte juridique, en citant ses différentes caractéristiques notamment la répétition lexicale et ses différents

genres, en clôturant la partie théorique par les théories et techniques de traduction les plus importantes, la réalité du bilinguisme juridique et celle de la traduction juridique en Algérie.

Ce que j'ai pu constaté, est l'instabilité du terme juridique dans les différentes branches juridiques en Algérie, notamment dans la partie pratique de l'étude, partie dans laquelle j'ai essayé d'étudier linguistiquement et fonctionnellement, quelques termes du code pénal algérien, en arabe et en français, en donnant à chaque fois une proposition.

Malgré les efforts que j'ai fait et le temps que j'ai consacré, j'espère que la présente étude puisse donner lieu à d'autres recherches plus approfondies et qu'elle soit un début encourageant pour d'autres.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم (برواية ورش).

المصادر العربية:

1-الدستور الجزائري

2-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

3-قانون العقوبات الجزائري.

4-القانون الجنائي المغربي.

5-قانون القضاء العسكري الجزائري.

6-القانون المدني الجزائري.

7-قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

8-القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

المراجع العربية:

الكتب:

9- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الطبعة التاسعة 2009.

10- الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، دار القمة، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر.

11- الشيخ عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي**، مرجع سابق.

12- أميرة عربي، **جماليات التكرار في ديوان "رجل بربطتي عنق" لنصر الدين حديد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الآداب و اللغة العربية، 2015/2014، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

13- دراقي زبير، **محاضرات في فقه اللغة**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر.

14- دروس أستاذنا دراقي زبير في الماجستير، سنة 2013.

15- جودة مبروك محمد، **التكرار و تماسك النص**، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى 2008.

16- حسن عبد العزيز، **المصطلحات اللغوية الحديثة**، دراسة منشورة بمجلة كلية دار العلوم، العدد 29، 2002.

17- سعيد بوعلي و دنيا رشيد،**سلسلة مباحث في القانون، شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار بلقيس.

18- سعيد أحمد بيومي، **لغة القانون في ضوء علم لغة النص**، دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية مصر، الطبعة الأولى 2010.

19- سعيد حسن بحيري، **التحليل اللغوي للنص، مدخل إلى المفاهيم الأساسية و المناهج**، كلاوس برينكر، ترجمة و تمهيد و تعليق أ. د سعيد حسن بحيري، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار، 2005.

20- سعيد حسن بحيري، **علم لغة النص**، المفاهيم و الاتجاهات، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى 1997.

21- شحادة الخوري، **دراسات في الترجمة و المصطلح و التعريب**، دار طلاق للدراسات و الترجمة و النشر، الطبعة الأولى 1989.

22- شرنان سهيلة، **إشكالية ترجمة المصطلحات العلمية في المعاجم المتخصصة**، مصطلحات التسويق أنموذجا، دار هومة – الجزائر، 2013.

23- شريفي عبد الواحد، **مؤلف جماعي ترجمة النص القانوني**، مخبر: تعليمية الترجمة و تعدد الألسن، دار الغرب للنشر و التوزيع.

24- عبد الحافظ عبد العزيز، **الصياغة التشريعية**، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1999.

25- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثاني، نظرية الالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

26- عبد السلام المسدي، **قاموس اللسانيات: عربي – فرنسي، فرنسي – عربي** (مع مقدمة في علم المصطلح)، الدار العربية للكتاب، تونس، 1984.

27- عبد الله مصطفى، **علم أصول القانون**، بغداد، 1996.

28- عزة شبل محمد، **علم لغة النص – التطبيق و النظرية**، مكتبة الآداب – القاهرة، 2009.

29- عيسى خليل خير الله، **روح القوانين**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 2012.

30- قاسم المقداد، **مقدمة إلى الترجمة (علم الترجمة)، تفكرات في ماضي التـــرجمة و حاضرها و مستقبلها**، ماتيو غيدير، ترجمة قاسم المقداد، دار نينوى، الطبعة الأولى، 2015.

31- كريم زكي حسان الدين، **التعبير الاصطلاحي، دراســـة في تأصيل المصـــطلح و مفهومة و مجالاته الدلالية و أنماطه التركيبية**، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، 1985.

32- محمد الديداوي، **الترجمة و التواصل: دراسات تحليلية عملية لإشكالية الاصطلاح و دور المترجم**، الطبعة 14 الأولى، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2000.

33- محمود الطحان، **تيسير مصطلح الحديث**، دار رحاب، الجزائر (د.ت).

34- محمود بن حمزة الكرماني **أسرار التكرار في القرآن الكريم**، لتاج القراء، (ت. نحو 505 هـ)، دراسة و تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الفضيلة، د.ت.

35- يوسف مقران، **المصطلح اللساني المترجم**، مدخل نظري إلى المصطلحات، دار رسلان، 2009، ص. 18-19.

المجلات و الملتقيات:

36- حسن محمد عبد المقصود، **مركز تنمية العلوم واللغات**، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروني دار السلام، كلية التربية– جامعة عين شمس، مصر.

37- عامر الزناي الجابري، **مجلة البحوث و الدراسات القرآنية**، العدد التاسع، السنة الخامسة و السادسة، إشكالية ترجمة المصطلح،

38- علي فيلالي، **ازدواجية اللغة القانونية في بلدان المغرب**، ملتقى دولي، باريينيان، يوم 2 و 3 أفريل 2012، مقالة، جامعة الجزائر 1.

39- محمد نبيل النحاس الحمصي، **مجلة جامعة الملك سعود**، م 16، **اللغات والترجمة**، مشكلات الترجمة:دراسة تطبيقية، 2004، ص. 7-

40- ف. ناصر، **مجلة المترجم**، جانفي – جوان 2005.

41- زهيرة قروي، **مجلة العلوم الإنسانية، التأسيس النظري لعلم المصطلح**، العدد 29، جوان 2008.

المعاجم و القواميس:

42- **القاموس الجديد للطلاب**، ص 431، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة 1991.

43- **القاموس المحيط**، ص 332، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، 2009.

44- **محيط المحيط**، قاموس مطول باللغة العربية، بطرس البستاني، مكتبة لبنان ناشرون، 1944-1979.

45- **المرجع**، قاموس معاصر عربي فرنسي، ص 499، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، 2002.

46- **لسان العرب**، ابن منظور، الجزء الثاني، دار صادر بيروت، 1992.

47- **معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص**، الدكتور بشار عدنان ملكاوي، الطبعة الأولى. 2008.

48- **المعجم الوسيط**، مادة (ص ل ح)، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، 2004.

49- **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، دار المشرق، بيروت لبنان، سنة 2000.

50- **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، دار المشرق، الطبعة الثانية، 2001.

51- **المنجد في اللغة**، الطبعة السادسة و الثلاثون، 1997.

المصادر والمراجع باللغات الأجنبية:

الكتب:

52- Code de justice militaire algérien.

53- Code pénal algérien.

54- Code pénal marocain.

55- Code de procédure pénale algérien.

56- **Erudit** – Article « Le plus et le moins-disant culturel du texte juridique. Langue, culture et équivalence », Jean Claude Gémar.

57- **Journal officiel de la République Algérienne**.

58- **Le Maghreb et l'Indépendance de l'Algérie**, sous la direction d'Amar Mohand-Amer et Belkacem Benzenine, CRASC-IRMC-KARTHALA, S.D.

المعاجم و القواميس:

59- Larousse encyclopédie.

60- **Larousse**, **dictionnaire arabe** / **français**, Daniel Reig, 1999.

61- **Le dictionnaire arabe** / **français de M**. **DE BIBERSTEIN KAZIMIRSKI**, Maisonneuve et Cie, 1860.

62- **Lexique des termes juridiques**. Dalloz. 16e édition, 2007.

مواقع الانترنت:

63- http://www.atida.org/

64- https://fethifd5.wordpress.com/

65- http://www.arabiclanguageic.org/

66- https://www.facebook.com/FPTetouan/

67- http://www.alnoor.se/

68- http://thesis.univ-biskra.dz/

69- http://larousse.fr/dictionnaires/francais/

70- http://www.cnrtl.fr/definition/

71- http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais-arabe/

72- http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

73- http://www.maajim.com/dictionary/

74- https://ar.wikipedia.org/wiki/

75- http://larousse.fr/

فهرس الموضوعات

مدخل

تعريف المصطلح و علم المصطلح و اللغة المتخصصة

1- تعريف المصطلح. 03
2- آليات وضع المصطلح. 08
أ- الاشتقاق. 08
ب- النحت. 10
ج- التركيب. 12
د- المجاز. 13
هـ- الاقتراض. 13
3- علم المصطلح. 14
أ- المصطلحية. 15
ب- المصطلحيات. 17
ج- التعبير الاصطلاحي في النص. 19
4- اللغة المتخصصة. 19
أ- تعريف اللغة المتخصصة. 19
ب- خصائص اللغة المتخصصة. 22
ج- العلاقة بين اللغة المتخصصة و اللغة العامة. 23

الفصل الأول (النظري)

المصطلح و الترجمة

البحث الأول:

تفاعل المترجم القانوني مع لغة القانون: المصطلح و النص

1- المصطلح القانوني. 28
أ- أقسام المصطلحات القانونية: 29
ب- صور المصطلح القانوني. 30
2- النص القانوني. 31
أ- النص عند اللغويين. 31
ب- النص عند القانونيين. 32
ج- روح النص القانوني و صياغته (الصناعة اللفظية). 34
3- لغة القانون. 35

أ– تعريف لغة القانون. 35
ب– الأنواع الفرعية للغة القانون 36
4– التمييز بين الكتابة القانونية و الصياغة القانونية و الصياغة التشريعية. 38
أ– الكتابة القانونية. 38
ب–الصياغة القانونية. 39
• فن الصياغة. 40
• حرفية الصائغ. 41
5– ضوابط صياغة النص القانوني 41
6– وظائف النص القانوني 46
أ– وظيفة الإبلاغ 47
ب–وظيفة الاستشارة 47
ج– وظيفة الالتزام 49
د– وظيفة الاتصال 49

البحث الثاني:

الصيغة و العلاقات السياقية في النص القانوني

1– الصيغة و تماسك النص القانوني 54
2– القواعد القانونية الآمرة و القواعد القانونية المفسرة 55
أ– القواعد القانونية الآمرة: 55
ب– القواعد القانونية المفسرة: 55
3– التمييز بين القاعدة الآمرة أو المفسرة 56
أ– أولا: الطريقة اللفظية: 56
ب– ثانيا: الطريقة المعنوية: 57
4– التكرار المعجمي و تماسك النص القانوني. 59
5– أنماط التكرار في النص القانوني. 63
أ– تكرار عنصر معجمي. 64
• التكرار الكلي. 64
– التكرار مع وحدة المرجع. 64
– التكرار مع اختلاف المرجع. 67
• التكرار الجزئي. 69
ب– إعادة الصياغة. 70
ج– الموازاة. 72
د– الكلمة الشاملة. 74
هـ– التضمن. 75

و – الكلمة ذات الإحالة العامة. 75
ز– تكرار المقارنة. 76

البحث الثالث.

الترجمة القانونية و ازدواجية اللغة القانونية في الجزائر

1– تقنيات الترجمة. 80
أولا– الترجمة المباشرة 80
أ– الاقتراض 80
ب– النسخ 80
ج– الترجمة الحرفية 81
ثانيا– الترجمة غير المباشرة 82
أ– الاستبدال 82
ب– التكييف. 83
ج– التكافؤ. 84
د– الاقتباس أو التصرف. 85
2– نظريات الترجمة. 86
أ– النظرية التأويلية. 86
ب– نظرية الفعل. 88
ج– نظرية الهدف. 89
د– نظرية اللعب. 92
3– التكافؤ و تطبيقه من قبل المترجم القانوني. 95
4– الازدواجية القانونية في الجزائر. 98
- ازدواجية لغة القانون في الجزائر 101
5– سن القوانين الجزائرية و ترجمتها. 104

الفصل الثاني (التطبيقي)

دراسة تحليلية لترجمة بعض مصطلحات قانون العقوبات

1– نبذة عامة حول قانون العقوبات: 109
1.1– تعريف قانون العقوبات: 110
أ– الأحكام العامة: 111
ب– الأحكام الخاصة: 111
2.1– الطبيعة القانونية لقانون العقوبات: 112
2– علاقة قانون العقوبات بفروع القانون الأخرى: 114
3– خصائص قانون العقوبات: 115
4– أهداف قانون العقوبات: 116

5- تقديم المدونة: 117
6- أهمية الدراسة : 118
7- مجال الدراسة: 119
خاتمة 154
ملخص باللغة العربية 157
ملخص باللغة الفرنسية 159
قائمة المصادر والمراجع 161
فهرس الموضوعات 177

ملخص:
تمتاز اللغة القانونية، لكونها لغة متخصصة، عن اللغة العامة بعدة خصائص، و يرتبط مفهومها بالاستعمال اللغوي الخاص بمجال القانون. وتهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن خصوصية المصطلحات القانونية، لأن لغة القانون لا تتعامل مع المصطلح و مكانته كسائر اللغات المتخصصة، فلا يكتفي المترجم القانوني باستشارة القاموس من أجل إيجاد مرادفات، و إنما عليه التدقيق في كيفية توفير نص "ب" معادل لنص "أ"، و لا يكون ذلك ممكنا إلا إذا كان المترجم ينشط في جميـــــــيع مســـتويات النص. و قد حاولنا إلقاء الضوء على إشكالية ترجمة المصطلحات القانونية في قانون العقوبات (الجزائري) الذي يمتاز بدوره عن سائر القوانين الأخرى بطابعه السيادي، إذ تعبر من خلاله الدولة عن سيادتها على إقليمها و بسط نفوذها عليه.
الكلمات المفتاحية: لغة القانون، المصطلح القانوني، المترجم القانوني، قانون العقوبات.

Résumé :
La langue juridique comme étant une langue de spécialité, se distingue de la langue générale par un ensemble de critères et sa signification est sujette à son usage linguistique dans la loi. La présente étude vise à dévoiler la spécificité de la terminologie juridique dans la mesure où, la langue juridique ne traite pas le terme et sa position de la même manière que le reste des langues de spécialité. Dés lors que le traducteur ne peut se contenter de consulter le dictionnaire en quête d'équivalence, il est tenu de faire ressortir avec méticulosité, un texte « B » équivalant au texte « A », et cela ne pourra se faire que si le traducteur travaille le texte juridique dans tous ses niveaux. Nous avons essayé d'étudier la problématique de la traduction juridique ayant trait au code pénal (algérien), un code qui se caractérise par son aspect souverain qu'utilise l'état pour déployer sa souveraineté et son autorité sur l'ensemble du territoire.
Mots-clés : langue juridique, terme juridique, traducteur juridique, droit pénal.

Abstract :
The legal language as a language for specific purposes, stands out from the general language by a set of criteria and its meaning is subject to the language use in law. This study aims to reveal the specificity of legal terminology insofar as the legal language does not treat the term and its position in the same way as the rest of the other languages for specific purposes. The translator can not simply consult the dictionary for an equivalence, he has to bring out meticulously, an equivalent text "B" to the text "A", and this can only be fulfilled if the translator works the legal text in all its levels. We tried to study as to the legal translation to the criminal law (Algerian), a law characterized by its sovereign appearance used by the state to deploy its sovereignty and authority over territory .
Keywords: legal language, legal term, legal translator, criminal law.

للترجمة، كسائر العلوم، نظريات و مدارس و آراء مختلفة، تعددت بمرور السنين، و حتى و إن لم تكن عملية الترجمة عملية دقيقة كالرياضيات أو الفيزياء أو غيرها من العلوم الدقيقة، فلا بد للمترجم، حتى و إن تجاهل نظريات العملية الترجمية، أن يمر بالبعض منها و أن يطبق تقنياتها.

وعلى الرغم من ظهور عدد من نظريّات الترجمة في العالم، فالكثير من هم يجادلون في أنّ الترجمة المنهجيّة أمر مستحيل ولهم في ذلك حججهم، يقابلهم آخرون ممن يعتقدون بإمكان إنتاج هذا النوع من الترجمة وعدم استحالتها. فالفريق الأول يؤكّد الفروق البنيويّة بين اللغات وعدم وجود مطابقة بينها في النواحي الصوتيّة والصرفيّة والنحويّة والدلاليّة والأسلوبيّة؛ ولهذا يستحيل نقل النصوص من لغة إلى أخرى بصورة علميّة مضبوطة، في حين يذهب الفريق الثاني إلى أنّ البشر جنس واحد، وخبراتهم متشابهة، ويمكن التعبير عنها باللغات المختلفة التي هي واحدة في بنيتها العميقة. ولأن الترجمة، أساس التواصل بين الثقافات، و الناقل المعرفي لمنجزات العصر الثقافية و العلمية و التكنولوجية، فقد أسهمت بقسط كبير في تطور العلوم الطبية عند العرب قديما و الغرب حديثا لأنهم اعتمدوا ترجمة أمهات الكتب الطبية لمختلف الحضارات في تطوير هذا الميدان من العلوم.

تعد مشكلة ترجمة المصطلح من أهم ما تعترض سبيل المترجم باعتبار أن المصطلح يتضمن شحنات ثقافية تقف في خلفية النص الأصلي وتحيط به، وعلى المترجم حينئذ أن يترجم ليس فقط العناصر المختلفة للإطار السميولوجي، بل أيضاً عليه أن يترجم مكان هذا العنصر في المجمتع كله، باعتبار أن التصور أو المفهوم واحد، بيد أن المصطلح يختلف من شعب لآخر. وبالتالي فإن لعلم

الترجمة أهميته في التعامل مع المصطلح، بوصفه المرآة التي تعكس فهم المصطلح في لغته الأم، ثم تنقله إلى المتلقي في اللغة الهدف.

و المصطلح القانوني هو عصب النص القانوني، قسم حسب وروده في النص القانوني إلى المصطلح الفقهي، و المصطلح الفني الخاص، و المصطلح القضائي و المصطلح الحضاري. و لكل علم مصطلحات و تعريفاته، فكذلك لعلم القانون مصطلحاته و تعريفاته الخاصة به، و لكل لغة متخصصة ميزاتها، فلغة القانون تتميز هي أيضا من سائر اللغات بعدة خصائص.

و باعتبار لغة القانون لغة متخصصة و هي اللغة التي بمقدورها نقل مفاهيم و مضامين العلوم على نحو لا يشوبه غموض أو لبس، و لكن طبيعتها لا زالت تطرح إشكالا بين أوساط اللغويين. و التخصص هو نقيض كل ما هو شائع و عام، و التخصص في موضوع هو المعيار الأول الذي يتم الاستناد إليه لتحديد اللغات المتخصصة. و هي توظف في الميادين العلمية و التقنية، مكتسبة عدة تسميات كـ: (اللغة المتخصصة) (langue spécialisée) أو (لغة التخصص) (langue de spécialité) أو "اللغة الخاصة" (langue spéciale)، و كلها مترادفات تفيد معنى اختصاص هذه اللغات بمجالات علمية محددة.

و يطرح **ساجار** (Sager) في هذا الشأن إشكالية صعوبة تحديد المواضيع التي يمكن اعتبارها تخصصات، فيما تصنف **كابري** (Cabré) العلوم التجريبية و الدقيقة و الإنسانية و الاقتصادية و القانونية ضمن التخصصات العلمية و الهندسية و البناء و الاتصال ضمن التخصصات التقنية.

و من مختلف المواقف التي ذكرناها، يدل ذلك على وجود حدود واضحة بين اللغة المتخصصة و اللغة العامة، كما أنها لغة فرعية و ليست طبيعية و بأن الوظيفة الأساسية للغة المتخصصة هي وظيفة إعلامية بالدرجة الأولى.

و ينحصر تداول اللغة المتخصصة في الميادين العلمية و التقنية، إذ تقتصر على المادة اللغوية المرتبطة بتخصص معين، فهي بذلك موجهة للاستعمال بين جمهور العلماء و التقنيين، لأنهم العارفون بمحتوياتها المفهومية، و هم وحدهم القادرون على أن يكونوا أطـــرافا فاعلة في التواصل المتخصص. و إن هذه اللغة أكثر من مجرد أسلوب أو مدونة أو ملفوظات أو قائمة مصطلحات، فهي لغة تحمل عن طريق رصيدها المعجمي عصارة العقل البشري و ما تجـود به التكنولـوجيا الحديثة من مخترعات و أساليب جديدة.

و نستنتج مما سبق أن اللغة المتخصصة هي لغة متـداولة بين أهل الاختـــصاص، بحـيث ولدت و ترعرعت بين أحضان ميادين المعرفـــة، و تختلف بذلك عن اللغة العامة التي ينهل منها الجميـــع، و لكن لا يعني هذا الكلام بالضرورة إقصاء بقية القراء عن استعمالها، إذ نجد كثيرا من المصطلحات مشاعـــة بين الناس، خاصـــة ما تعلق منها بالحيـــاة اليوميـــــة كالصيـدلة، و الطـــب، و الحاسوب، إلخ.

و يشترط في اللغة المتخصصة مجموعة من الخصائص تمكنها من أداء الدور المنوط بها في التعبير عن الظواهر العلمية و التقنية تعبيرا متقنا بشكل يتطابق مع الواقع، و من هذه الخصائص ما يأتي:

- الدقة: و هي من أهم متطلبات اللغة المتخصصة في الأسلوب العلمي الذي يمتاز بدقة متناهية في التعبير عن الأفكار المراد توصيلها. و لكي يتحقق هذا المطلب، لا بد أن يتوفر

شرط أحادية الدلالة الذي ينص على تخصيص مصطلح واحد لمفهوم واحد، و مفهوم واحد لمصطلح واحد لضمان فعالية التفاعل بين أهل الاختصاص.

- الوضوح: تستلزم اللغات المتخصصة استعمال لغة واضحة و بسيطة، بعيدة عن الغموض أو الإبهام، و يتحقق ذلك بعدم استعمال الصور البلاغية من تشبيه، و استعارة، و كناية، أو ما شابه ذلك، لتجنب ما يمكن أن يفتح الباب للفهم الخاطئ.
- الموضوعية: و هي من أهم مميزات اللغة العلمية، و يكون ذلك بالابتعاد كل البعد عن الذاتية،كما هو معمول به في البحوث العلمية.
- الإيجاز: هو من مميزات اللغات المتخصصة، و يتمثل في تبليغ المحتويات المعرفية بأقل ما يمكن من الألفاظ، باستعمال النحت و توظيف الرموز ليكون التواصل سهلا و سريعا بين المتخصصين.
- البساطة: تتسم اللغات المتخصصة بخلوها من التعقيد في مصطلحاتها و تراكيبها التي يجب أن تكون بسيطة و سهلة، فهي تخلو مما هو مألوف في اللغة العامة مثل التقديم، و التأخير، و الحذف و غيرها من أساليب علم المعاني.
- تنوع العلامات: تتميز اللغة المتخصصة، عكس نظيرتها العامة، باقتراضها من الأنظمة السيميائية الأخرى رموزا، أو أرقاما، أو غير ذلك لحاجتها إلى الإيجاز من جهة، و لمسايرة الابتكار المفاهيمي من جهة أخرى، و هو الأمر الأكثر شيوعا في الرياضيات و الكيمياء.

هذه هي أهم خصائص اللغة المتخصصة التي تفرقها عن اللغة العامة، فهل هناك علاقة تجمع بينهما و ما هو نوعها؟

و باعتبار لغة القانون لغة متخصصة، تناولنا في دراستنا هذه إشكالية ترجمة المصطلحات القانونية في قانون العقوبات الجزائري، إذ يمتاز هذا القانون بعلاقاته مع القوانين الأخرى و لا يمكن أن نتخيل قانونا مدنيا، أو تجاريا أو إجرائيا من دون قانون العقوبات.

و تعتبر لغة القانون تعد من لغات التخصص الأكثر تعقيدا و ترجمتها تزيد من درجة هذا التعقـــــد. فهـــي تخـــضـــع لعدد كبير من الضوابـــط اللغويـــة، و النحـــويـــة، و الدلالـــية، و غيرها. و قد حدد جون كلود غيمار تلك المشاكل المتعلقة بالترجمة القانونية، فهو يعتبر بأنها ناتجة أساسا عن اختلاف الأنظمة القانونية، فضلا عن العوامل الآتية:

- الطابع المعياري أو الجبري للنص القانوني الذي لا يترك إلا مجالا جد ضيق للمترجم حتى يتصرف في موارده اللغوية.
- الخطاب القانوني، لغة خاصة بأصحابه له تقنياته، و آلياته، و مؤسساته، و مفاهيمه، إضافة إلى شساعة مصطلحاته.
- الاختلاف الاجتماعي و السياسي للأنظمة القانونية.
- تعدد معاني المصطلحات القانونية التي يصعب نقلها بسبب الظروف الاجتماعية و الثقافية و السياسية للمجتمعات.
- ضرورة تتبع مقاربة ذات التكوين المزدوج (قانوني و لغوي) لكون الترجمة في هذا الميدان تتطلب معارف في الاقتصاد، و في الاجتماع، و التاريخ و حتى في الفلسفة، فالقانون التجاري مثلا يستمد مفاهيمه من الضرائب.

و لعل الترجمة القانونية أثارت العديد من التساؤلات و لطالما كانت موضـــوع دراسات متعددة و متشعبة في كل أقطار العالم، و فضلا عن الاختلاف الكائن بين الأنظمة القانونية العالمية، فما يزيد من تعقيد العملية الترجميـــة هو ذلك التفاوت بين لغة هذا النظـــــام أو ذاك و بالتالي، في تركيبـــها، و قواعدها و مفاهيمها.

و من هنا، وجب علينا أن نطرح السؤال التالي: على أي أساس يختار المترجم المصطلحات القانونية و كيف تكون صياغتها صحيحة حتى يحافظ على دلالتها و معانيها الاصطلاحية؟

للإجابة على هذا السؤال و غيره، فكان من الضروري أن نبدأ دراسـتنا بمدخل، عرضنا فيه تعريفات للمصـطلح و آليات وضعـــه و تعريف اللغة المتخصصة، ثم قسمنا بحثنا إلى فصلين، أولهـــما نظري بعـــنوان: المصطلـح و الترجمة، تناولنـــا فيه قضايا المصـــطلح و الترجـــمة من تعاريف، و خصـائـــــص و علاقات. و قسمنا هذا الفصل بدوره إلى ثلاثة أبحاث، الأول بعنوان: تفاعل المترجم القانوني مع لغة القانون: المصطلح و النص، عرفنا فيه النص عامة ثم النص القانوني خاصة، و بينا أيـــضا أنواعـــه و ضوابط صياغته. و البحث الثاني بعنوان: الصيغة و العلاقات السياقية في النص القانوني، حاولنا فيه أن نذكر طريقة التمييز بين الصيغ الآمرة و المفسرة، و أهمية التكرار المعجمي في تماسك النص القانوني، مع مختلف أنواع التكرار في النص القانوني. أما البحث الثالث فكان عنوانه: الترجمة القانونية و ازدواجية اللغة القانونية في الجزائر، ذكرنا فيه أهم نظريات الترجمة و تقنياتها، مرورا بالتكافؤ و تطبيقه من قبل المترجم، و سن القوانين الجزائرية، مستندين بعدد من الجرائد الرسمية الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا مع التركيز على أول لغة حرر بها القانون الجزائري و بالخصوص المدني.

و لعل أهم ما وفقنا عنده في هذا البحث هو عدم استقرار المصطلح و عدم توحيده في القانون الجزائري بمختلف فروعه (القانون المدني، قانون العقوبات، قانون الأسرة، إلخ).

و انتقلنا بعد ذلك إلى الجانب التطبيقي، في الفصل الثاني من الدراسة، عرفنا فيه قانون العقوبات الجزائري و المدونة التي عملنا بها، مريدين بذلك إلقاء الضوء على بعض المصطلحات التي لاحظنا فيها إشكالا أو فرقا في استعمالها أو ترجمتها ما بين اللغتين الفرنسية و العربية، مع محاولة اقتراح لترجمة بعض المصطلحات التي درسناها على المستوى اللغوي و الوظيفي.

و لعل عملنا هذا، و بالرغم من الجهود المبذولة، لا يعد إلا محاولة لفتح الأفق أمام أبحاث أخرى في لغة القانون، الذي تتميز مصطلحاته بدقة فائقة، و هي لغة فائقة الدقة و الوضوح، و غير قابلة للتلاعب و التحويل، و على المترجم توخي الحذر لتلافي الخطأ فيها الذي قد يكلف كثيرا من المشاكل.